

الأحكام القضائية المدنية وتسبيبها

المقدمة :

خير ما يبتدأ به دائماً هو حمد الله جلّت قدرته على سابغ فضله ونعمائه وفائض إحسانه ورعايته، عليه - جلّت قدرته أعتمدنا- وبه سبحانه وتعالى إعتزّزنا، وصلاةً وسلاماً على أشرف الخلق أجمعين سيدنا محمد النبي الأمي المبعوث رحمة للعالمين واله وصحبه المنتجبين وبعد:-

أصبح من نتائج تطور المجتمعات أن لا تسمح الدولة في عصرنا للأفراد أن يقتضوا حقهم بأنفسهم بالقوة من بعضهم البعض ، بل على من يدعي حقاً تجاه آخر أن يلجأ الى الدولة لتمكنه من حقه أو لحمايته له ووسيلتها في ذلك القانون.

ودوما تعهد بمهام تطبيقه لأحدى سلطاتها العامة إلا وهي السلطة القضائية وذلك بدافع استكمال وظائف الدولة في تنظيم المجتمع، ومن جانب آخر فإنها لا تكتفي لضمان حسن تطبيق القانون وتنفيذه بتنظيم سلطة القضاء فيها وأما تقرر زيادة على ذلك قواعد محددة للإثبات وإجراءات الفصل في الدعوى وكيفية اصدار الأحكام القضائية وطرق الطعن بها.

أي بمعنى تضع قانوناً إجرائياً للحصول على الحماية القضائية وبهذا فإنها من خلال وضعها القانون الإجرائي تحول دون الفوضى وعدم الإستقرار في نظام التقاضي ودون الكيد والمحاباة وغلبة القوة الذي قد تنتج عن ترك تنظيم إجراءات التقاضي وتحديد بقانون، وقد اختلفت التشريعات في الأسم الذي تطلقه على القانون الذي ينظم القواعد القانونية لسلطة القضاء وكيفية الإلتجاء إليه، إذ لم يتفق الفقهاء على مصطلح موحد يطلق على مجموعة القواعد القانونية المنظمة لسلطة القضاء وإجراءاته فالأعم الأغلب من التشريعات أطلق عليه [قانون المرافعات المدنية والتجارية] وأما في التشريع العراقي فأن القانون الذي ينظم تلك الإجراءات بصفة اساسية هو قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩. ومع ذلك توجد العديد من القواعد الإجرائية في قوانين نافذة، ولكن يبقى قانون المرافعات المدنية محتوي على مجموعة من المبادئ الاساسية في العملية القضائية الإجرائية ، ويلحظ هذا بوضوح من خلال نص المادة (١) منه إذ نصت على أن :- [يكون هذا القانون هو المرجع لكافة قوانين المرافعات والإجراءات إذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة]، وقد ترجمت محكمة التمييز الاتحادية تطبيقاتها لهذا النص في العديد من القرارات، وهذا يعني إن القوانين الإجرائية النافذة جميعها مرجعها قانون المرافعات المدنية في حالة وجود فراغ تشريعي فيها. ومن الموضوعات التي عالجها قانون المرافعات هو الحكم القضائي وتسبيبه، فالحكم القضائي هو الغاية المبتغاة لطرفي الدعوى من إقامتها أمام القضاء، وفي الوقت نفسه هو من الوسائل التي يعتمد عليها المشرع لتحقيق الوظيفة القضائية لهدفها. والحكم القضائي هو من الأهمية كونه يضع الحق في نصابه وهو نتاج لقناعة

المحكمة بدفوع طرفي الدعوى لذلك فإن المشرع أحاطه بعدة ضمانات منها ما يتعلق بالشكل ومنها ما يتعلق بالمضمون وأوجب مراعاة تلك الضمانات في الحكم ليكون عنواناً للحقيقة فحتى يكون للحكم القضائي وجوده القانوني يتوجب توافر أركانه المختلفة بصدوره من محكمة لها الولاية القضائية وفي خصومة صحيحة وأن يكون صادراً بالشكل الذي قرره القانون وأن فقدانها لأحد هذه الأركان يفقده صفته كحكم قضائي، زيادة على ذلك يجب أن يكون مسبباً كون التسبيب هو من الواجبات الإجرائية على المحكمة عند إصدارها الحكم لأن عدم مراعاته يجعل من الحكم واهناً وعرضه للفسخ والتعديل أو النقص فهو عذر القاضي الذي يبني عليه الحكم كونه انعكاساً لدفع وطلبات الخصوم في الدعوى وبالتالي يشعر طرفاً الدعوى بالأطمئنان بعدالة الحكم الصادر وبه تمتزج القواعد القانونية بالوقائع المطروحة ومن خلاله يطرح القاضي الحجج التي تدعم الاتجاه الذي دعاه الى حكمه بل أن مقياس عدالة الحكم أن يأتي مسبباً تسببياً وافيّاً يقود للقناعة بما جاء به من فصل لموضوع الدعوى، وتسببب الأحكام موضوع إجرائي في كثير من الأحيان يتداخل مع مسائل إجرائية يقوم بها القاضي في اثناء نظر الدعوى مثل التكليف الذي قوامه الوقائع والقانون اللذان هما ركنان لموضوع التسبيب.

وبالنظر لأهمية الحكم القضائي وتسبببه كإجراء قضائي فقد جاء أختيارنا لموضوع البحث املين أن نصل لمبتغانا في وضع مقترحات تضع الحكم القضائي وتسبببه في موضع يتلائم مع اهميته في العملية القضائية ، وسنتناول البحث في فصلين، يتضمن الفصل الأول ماهية الحكم القضائي وذلك في ثلاثة مباحث تضمن المبحث الأول تعريف الحكم القضائي وأنواعه وذلك في مطلبين المطلب الأول خصص لتعريف الحكم القضائي والمطلب الثاني لانواع الحكم القضائي في حين عالج المبحث الثاني اركان الحكم القضائي وذلك في ثلاثة مطالب المطلب الأول خصص لصدور الحكم في خصومة قضائية قائمة والثاني صدوره من محكمة مختصة بينما تضمن المطلب الثالث صدور الحكم بالشكل المقرر على وفق قانون المرافعات المدنية أما المبحث الثالث فيتضمن مراحل اصدار الحكم القضائي في ثلاثة مطالب خصص المطلب الأول لافهام ختام المرافعة والمداولة والمطلب الثاني لتحرير مسودة الحكم بينما تناول المطلب الثالث تلاوة منطوق الحكم وإعلامه، أما الفصل الثاني فقد خصص لتسبيب الحكم القضائي وتم تقسيمه الى ثلاثة مباحث تضمن الأول تعريف التسبيب وبيان اهميته وذلك بمطلبين تضمن المطلب الأول تعريف التسبيب بينما تضمن المطلب الثاني أهمية التسبيب، في حين تناولنا في المبحث الثاني شروط صحة التسبيب وذلك من خلال ثلاثة مطالب خصص الأول لوجود الأسباب ووضوحها والثاني لكفاية الأسباب وواقعيتها والثالث لمنطقية الأسباب وتوافقها وذلك بفرعين تناولنا في الأول المنطق القانوني والقضائي وفي الثاني كيفية إجراء التسبيب المنطقي وخصص المبحث الثالث لعيوب التسبيب وذلك بمطلبين الأول تناولنا في الأول انعدام الأسباب وفي الثاني عدم كفاية الأسباب.

الفصل الأول

ماهية الحكم القضائي

يتطلب تحديد ماهية الحكم القضائي الوقوف على معناه سواء في اللغة أو في الإصطلاح ، وكذلك تحديد الأركان التي يقوم عليها والتي يترتب على تخلف أي منها إنعدام الحكم ، كما يستوجب أيضاً تتبع مراحل صدور الحكم ، وسنتناول ذلك في ثلاثة مباحث نخصّص الأول لتحديد معنى الحكم القضائي وبيان أنواعه ، وندرس في الثاني أركانه ، ونستعرض في الثالث مراحل صدوره.

المبحث الأول

معنى الحكم القضائي وأنواعه

يتناول هذا المبحث تحديد معنى الحكم القضائي وبيان أنواعه وذلك في مطلبين، نُفرد الأول لتحديد معناه والآخر لبيان أنواعه.

المطلب الأول

تعريف الحكم القضائي

يُطلق لفظ الحُكْم (بضم الحاء وسكون الكاف) للدلالة (من الناحية اللغوية) على معاني عدّة ، منها معنى (القضاء) وجمعه أحكام ، فالحكم بهذا المعنى مصدر حَكَمَ يحكُمُ ، فيُقال : حَكَمَ بالأمر أو حكم للخصم أو عليه أو حكم بين الخصمين أي قضى وفصل ، ومن هذا المعنى سُمِّي القاضي حاكماً ، وسُمِّي مجلس القضاء محكمة^(١) . وقد يأتي الحكم بمعنى (العلم والفقه) ، قال تعالى: (وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيحاً)^(٢) أي علماً وفقهاً ، كما يرد لفظ الحكم بمعنى (العلم والفقه والقضاء بالعدل) ، وهو مصدر حَكَمَ يحكُمُ^(٣).

ويأتي الحكم أيضاً بمعنى (المنع والرد) ، فالعرب تقول : حكمتُ وأحكمتُ وحكمتُ بمعنى منعتُ ورددتُ ، ولذا قيل لمن يحكم بين الناس (حاكم) لأنه يمنع الظالم من الظلم^(٤) ، ويأتي كذلك بمعنى (الإتقان والأحكام) ، فيُقال : أحكم الأمر أتقنه ، وأحكمته التجارب ، والحكيم : المتقن للأمور ، وأحكمتُ الشيء فاستحكم أي صار مُحكماً^(٥) ، هذه هي أهم معاني لفظ (الحكم) في اللغة العربية ، والملاحظ أن الكثير ممن كتب عن الحكم القضائي إقتصر على إيراد المعنى الأول للحكم ، أي بمعنى قضى وفصل.

(١) إلياس مغولف / المنجد في اللغة والإعلام / الطبعة الثامنة والعشرون / دار المشرق / بيروت - ١٩٨٦ / ص ١٤٦.

(٢) سورة مريم / الآية ١٢.

(٣) جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الانصاري / لسان العرب / ج ٢ / بيروت / ١٩٦٥ / ص ١٤٠.

(٤) جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الانصاري / المصدر نفسه / ص ٩٥٢.

(٥) جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الانصاري / المصدر نفسه / ص ٩٥٣.

أما فقهاء المسلمين فقد ركزوا إهتمامهم على تعريف القضاء أكثر من تركيزهم على تعريف الحكم القضائي نفسه وذلك على أساس أن الهدف من القضاء هو الفصل بين المتخاصمين وردع الظالمين ولأن تعريف القضاء هو للدلالة على الحكم ، فضلاً عن أن اللغويين يُطلقون الحكم على القضاء والقضاء على الحكم.^(١) ومن هذا المنطلق عرّف بعضهم (القضاء) بأنه (فصل الخصومات وفصل المنازعات).^(٢)

كما عرّفت مجلة الأحكام العدلية (الحكم) بأنه (عبارة عن قطع القاضي المخاصمة وحسمه إياها)^(٣) ، وقد ذهبت المجلة إلى عدم وجود فرق بين القضاء والحكم القضائي وذلك بقولها إن (القضاء يأتي بمعنى الحكم ، ويأتي بمعنى الحاكمية (جهاز القضاء) ، والقضاة هم الذين يحكمون بين الناس بالأمور الشرعية).^(٤)

أما إصطلاحاً ، فلم يتعرّض قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل لتعريف الحكم القضائي ، ولعلّ العلة في ذلك أن القوانين تعنى بالتنظيم وتحديد المراكز القانونية أكثر من عنايتها بتحديد التعاريف ، لذا ترك أمر التعاريف للفقهاء والقضاء بما يُتيح لشرح القانون والقضاة مجالاً واسعاً للإجتهد في وضع تلك التعاريف.

وبناء على ذلك ، عرّف البعض الحكم القضائي بأنه (القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً في خصومة رُفعت إليها وفق قواعد المرافعات سواء أكان صادراً في موضوع الخصومة أو في شقٍ منها أو في مسألة متفرعة منها)^(٥) ، ويرى غيره أن الحكم القضائي هو (كل قرار تتخذه هيئة قضائية تداخلت في منازعة بين خصمين وفي خصومة رُفعت إليها طبقاً لقواعد المرافعات).^(٦)

كما عرّفه غيره بأنه (القرار الحاسم للدعوى الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً في منازعة مطروحة عليها وفقاً لقانون المرافعات المدنية)^(٧) ، ولدى التأمل وإمعان النظر في التعاريف المتقدمة يلحظ أنها إقتصرت على تعريف الحكم بمعناه القانوني فحسب من دون معناه المادي وذلك ببيان طبيعته المادية وهي كونه محرراً أو وثيقة أو نحو ذلك، كما يُلاحظ عليها أيضاً إنها عرّفت الحكم بأنه (قرار) على الرغم من أن المعنى الإصطلاحي للقرار أوسع من معنى الحكم ، ومعلوم أن القاضي حين يُمارس عمله القضائي يقوم بثلاثة أنواع من الأعمال هي :

أولاً : عمل قضائي بحت يظهر في صورة حكم يقضي بأصل النزاع أو في شق منه أو مسألة متفرعة عنه، وهذا الحكم يتمتع بحجية الأمر المقضي به ويخضع لطرق الطعن المقررة قانوناً.

ثانياً : عمل ولائي يظهر في صورة أمر كالأوامر على العرائض ، وهو لا يتمتع

- (١) د. عبد الناصر موسى أبو البصل / نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون / دار النفائس للنشر والتوزيع / الأردن (بدون سنة طبع) / ص ٣٤.
- (٢) أبو بكر الخصاف / شرح ادب القاضي / الجزء الأول / مطبعة الارشاد / بغداد / ١٩٧٧ / ص ١٢٦.
- (٣) المادة (١٧٨٦) من المجلة.
- (٤) المادة (١٧٨٤) من المجلة.
- (٥) د. أحمد أبو الوفا / المرافعات المدنية والتجارية / الطبعة الثامنة / دار المعارف / ١٩٦٥ / ص ٧٩٧.
- (٦) محمد العشماوي و د. عبد الوهاب العشماوي / قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن / الجزء الثاني - ١٩٥٨ / ص ٦٤٣.
- (٧) القاضي ضياء شيت خطاب / فن القضاء / ١٩٨٤ / ص ٨٦-٨٧.

بحجية الأمر المقضي به ولا يخضع لطرق الطعن المقررة قانوناً ، ولكن يمكن التظلم منه والقرار الصادر نتيجة التظلم هو من يخضع لطرق الطعن المرسومة قانوناً^(١).

ثالثاً : عمل إداري يظهر في صورة قرار إداري كقرار تأجيل جلسة المرافعة وقرار توزيع الدعاوى على قضاة المحكمة ، وهذا القرار ليست له أية حجية ويمكن للقاضي نفسه الذي أصدره أن يعدّله أو يلغيه دون أن يكون قراره خاضعاً لطرق الطعن.

يتبين مما سبق أن كل حكم يُصدره القاضي هو قرار ولكن ليس كل قرار يُعدّ حكماً ، وبالتالي فإن تعريف الشيء بما هو أعمّ منه (كما في التعاريف التي أوردناها آنفاً) أمر محل نظر لأنه يجعل التعريف غير مانع لإحتياجه إلى قيدٍ تخرج به القرارات الإجرائية من نطاقه ، ويُقصد بها تلك القرارات التي يصدرها القاضي بهدف المحافظة على الحق محل النزاع من دون أن تفصل في أصل النزاع ولكنها توصله بالنتيجة إلى إصدار الحكم الفاصل في الدعوى ، وبعبارة أخرى فإن القرارات الإجرائية التي يُصدرها القاضي لتسيير الخصومة تُعدّ أحكاماً وفقاً للتعاريف المتقدمة.

المطلب الثاني

أنواع الحكم القضائي

تختلف أنواع الحكم القضائي من جوانب عدة ، فمن حيث الحجية المترتبة عليها تقسم الأحكام القضائية إلى قرارات قطعية وقرارات غير قطعية ، ومن حيث قابليتها للطعن فيها إلى أحكام صادرة بدرجة أولى وأحكام صادرة بدرجة أخيرة وأحكام اكتسبت درجة البتات ، ومن حيث صدورها في حضور الخصوم أو غيابهم إلى أحكام حضورية وأحكام غيابية ، وهو ما سيتم تناوله تباعاً.

أولاً : تقسيم الأحكام من حيث الحجية المترتبة عليها :

١- قرارات قطعية :

أطلق المشرع تسمية (الحكم) على القرارات القطعية وأراد بها الأحكام التي تحسم الدعوى وتنتهي بها الخصومة وهي تقبل الطعن فيها بطرق الطعن المقررة قانوناً كالحكم بردّ الدعوى لعدم إختصاص المحكمة الوظيفي والحكم بردّ دعوى المدعي لعدم تمكنه من إثبات دعواه.

ولا يجوز للمحكمة بعد إصدار حكمها الفاصل في الدعوى أن تعيد نظرها مجدداً لأنها تستنفذ ولايتها بالنسبة له ما لم يُفسخ حكمها من محكمة الإستئناف أو يُنقض من محكمة التمييز أو يُعترض عليه إن كان قد صدر غيابياً بحق أحد طرفي الدعوى^(٢).

(١) نصت المادة (١٥٣) من قانون المرافعات المدنية (... ٣- وتفصل المحكمة في التظلم على وجه الاستعجال بتأييد الامر او الغائه او تعديله ويكون قرارها قابلاً للتمييز)

(٢) القاضي ضياء شيت خطاب / الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية / مطبعة العاني / بغداد ١٩٧٣ / ص ٢٦٣.

٢- قرارات غير قطعية :

نصّت المادة (١٥٥) من قانون المرافعات المدنية على إنه (للمحكمة أن تُصدر قبل الفصل في النزاع ما تقتضيه الدعوى من قرارات ، ولها أن تعدل عن هذه القرارات أو لا تأخذ بنتيجة الإجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك في المحضر). يتضح من النص المتقدم إن للمحكمة عند نظرها الدعوى أو عند تقديمها وقبل حسم النزاع أن تتخذ من القرارات ما تقتضيه طبيعتها أو بناء على طلب أحد الخصوم سواء كانت تلك القرارات موضوعية أم إجرائية بهدف تهيئة الدعوى للحسم ، مثال ذلك قرار إجراء الكشف على المأجور وقرار إدخال شخص ثالث في الدعوى. ومع ذلك فإن للمحكمة التي أصدرت مثل تلك القرارات أن تعدل عنها ولو بعد صدورها أو أن لا تأخذ بنتيجة الإجراء المترتب عليها بشرط أن تبين أسباب ذلك في محضر الجلسة.^(١)

وتتميز تلك القرارات بأنها لا تخضع للتبليغات القضائية ولا لطرق الطعن المقررة قانوناً إلا إذا ورد نص يقضي بخلاف ذلك^(٢) كنص المادة (٧٩) من قانون المرافعات المدنية الذي قضى بأنه (إذا رأت المحكمة المحالة عليها الدعوى إنها لا تختص بنظرها فيكون قرارها قابلاً للطعن تمييزاً) ، ونص المادة (١/٢١٦) من القانون نفسه المتضمن إنه (يجوز الطعن بطريق التمييز في القرارات الصادرة من القضاء المستعجل وفي الحجز الإحتياطي والقرارات الصادرة في التظلم من الأوامر على العرائض والقرارات الصادرة بإبطال عريضة الدعوى أو بوقف السير في الدعوى وإعتبارها مستأخرة حتى يُفصل في موضوع آخر ، والقرارات الصادرة برفض توحيد دعويتين مرتبطتين أو برفض الإحالة لعدم الاختصاص القيمي أو المكاني ، أو قرار ردّ طلب تصحيح الخطأ المادي في الحكم أو قبوله ، وقرار رفض طلب تعيين المحكمين وردّهم وقرار تحديد أجور المحكمين ، وتكون مدة الطعن في هذه القرارات سبعة أيام من اليوم التالي لتبليغ القرار أو إعتباره مبلغاً). وبالنظر لقابلية القرارات المذكورة في المادتين أعلاه للطعن فيها تمييزاً فلا يجوز للمحكمة التي أصدرتها الرجوع عنها.^(٣)

يتضح من كل ما تقدم أن القرارات غير القطعية هي قرارات لا تفصل في أصل النزاع ولكن تقتضيه طبيعة الدعوى وتتخذها المحكمة أما بقصد تهيئة الدعوى للحسم في موضوعها أو تقتضيه إجراءات الإثبات.

(١) نصت المادة (١٧/ ثانياً) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ على (أولاً- للمحكمة ان تقرر من تلقاء

نفسها، او بناء على طلب الخصم ، اتخاذ اي اجراء من اجراءات الاثبات تراه لازماً لكشف الحقيقة. ثانياً- للمحكمة ان تعدل عما امرت به من اجراءات الاثبات ، بشرط ان تبين اسباب ذلك في المحضر. ثالثاً- للمحكمة ان لا تأخذ بنتيجة اي اجراء من اجراءات الاثبات بشرط ان تبين اسباب ذلك في حكمها)

(٢) د. سعيد عبد الكريم مبارك و د. آدم وهيب الندوي / المرافعات المدنية / مديرية مطبعة الجامعة / ١٩٨٤ / ص ١٥٣.

(٣) د. سعدون ناجي القشطيني / شرح أحكام المرافعات / مطبعة المعارف - بغداد / الجزء الأول / الطبعة الثانية / ١٩٧٦ / ص ٣٢٧.

ثانياً : تقسيم الأحكام من حيث قابليتها للطعن :

١ - أحكام صادرة بدرجة أولى :

وهي الأحكام القطعية الصادرة من محاكم البداءة في الدعاوى المدنية والتجارية التي تزيد قيمتها على ألف دينار ، وهذه القرارات تقبل الطعن بطريق الاستئناف كما تقبل الطعن تمييزاً ، وكذلك الحال بالنسبة إلى الأحكام المتعلقة بإشهار الإفلاس وتصفية الشركات وهي تقبل الطعن بطريق الاستئناف مهما كانت قيمة الدعى.^(١)

٢ - أحكام صادرة بدرجة أخيرة :

وهي الأحكام القطعية الصادرة من محاكم البداءة في الدعاوى المدنية والصادرة من محاكم الأحوال الشخصية والمواد الشخصية، وهي تقبل الطعن بطرق التمييز فقط.^(٢)

وتعود أهمية التمييز بين نوعي الحكم المذكورين إلى إختلاف طريقة الطعن في كل منهما ، فالحكم الصادر بدرجة أولى يقبل الطعن بطريق الاستئناف والتمييز ، بينما لا يقبل الحكم الصادر بدرجة أخيرة الطعن إلا بطريق التمييز.

٣ - أحكام اكتسبت درجة البتات :

تُعرّف الأحكام الباتة بأنها الأحكام التي لا يمكن الطعن بها بأي طريق من طرق الطعن الواردة في القانون^(٣) ، ويكتسب الحكم درجة البتات في الحالات الآتية :

(١) نصّت المادة (١/٣٤) من قانون المرافعات المدنية على إنه : (تختص محكمة الاستئناف بالنظر فيما يأتي : ١ - في الطعن إستئنافاً في الأحكام الصادرة من محاكم البداءة بدرجة أولى وبالمسائل الأخرى المبينة في القانون) ، كما نصّت المادة (١٨٥) من القانون نفسه على إنه : (يجوز للخصوم الطعن بطريق الاستئناف في أحكام محاكم البداءة الصادرة بدرجة أولى في الدعاوى التي تتجاوز قيمتها ألف دينار والأحكام الصادرة منها في قضايا الإفلاس وتصفية الشركات).

(٢) نصّت المادة (٣١) من قانون المرافعات المدنية على إنه (تختص محكمة البداءة بدرجة أخيرة قابلة للتمييز بالنظر في الدعاوى الآتية : ١ - دعوى الدين والمنقول التي لا تزيد قيمتها على خمسمائة دينار. ٢ - دعوى إزالة الشيوع في العقار أو في المنقول مهما بلغت قيمة كل منهما. ٣ - تخلية المأجور مهما بلغ مقدار الأجرة. ٤ - دعوى الحيازة وطلب التعويض عنها إذا رفعت بالتبعية ولم تتجاوز قيمة التعويض خمسمائة دينار. ٥ - دعوى الأقساط المستحقة من الديون المقسطة على أن لا يزيد مقدارها على خمسمائة دينار أو أقل ، أما ألت الدعوى لإثبات أصل الدين الذي يزيد على المبلغ المذكور فتحال الدعوى إلى محكمة البداءة المختصة مع الاحتفاظ بالرسم المدفوع. ٦ - الدعاوى الأخرى التي تنص القوانين على إختصاص محكمة البداءة بها) ، كما نصّت المادة (٢٠٣) من القانون نفسه على إنه : (للخصوم أن يطعنوا تمييزاً لدى محكمة التمييز في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أو محاكم البداءة أو محاكم الأحوال الشخصية ولدى محكمة استئناف المنطقة في الأحكام الصادرة من محاكم البداءة كافة وذلك في الأحوال الآتية : ١ - إذا كان الحكم قد بُني على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو عيب في تأويله. ٢ - إذا كان الحكم قد صدر على خلاف قواعد الاختصاص. ٣ - إذا وقع في الإجراءات الأصولية التي إتبع عند رؤية الدعوى خطأ مؤثر في صحة الحكم. ٤ - إذا صدر حكم يناقض حكماً سابقاً صدر في الدعوى نفسها بين الخصوم أنفسهم أو من قام مقامهم وحاز درجة البتات. ٥ - إذا وقع في الحكم خطأ جوهري ، ويعتبر الخطأ جوهرياً....).

(٣) د. آدم وهيب النداوي / المرافعات المدنية / مكتبة السنهوري / بيروت - لبنان / ٢٠٠٩ / ص ٣٤٧.

أ - عند الطعن به إستئنافاً وتمييزاً ورُدَّت الطعون وصُدِّق الحكم.

ب- إذا تبلع الخصوم بالحكم الصادر ولم يطعنوا به.

ج- إذا أسقط الخصوم حقهم بالطعن إتفاقاً.

وإذا إكتسب الحكم الصادر درجة البتات أدى ذلك إلى منع نظر الدعوى مجدداً وعرض موضوع النزاع مرة أخرى أمام القضاء ، وفي هذا الصدد نصّت المادة (١٠٥) من قانون الإثبات على ان (الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق إذا إتحد أطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً).

ومع ذلك تخضع هذه الأحكام للطعن فيها بطريق إعادة المحاكمة على وفق أحكام المادة (١٩٦) من قانون المرافعات المدنية ^(١) ، وفي هذا الإتجاه قضت المحكمة الاتحادية العليا بـ (إن دعوى إعادة المحاكمة هي دعوى جديدة يجوز إقامتها عند توافر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (١٩٦) من قانون المرافعات المدنية ، وإنها ترد على الأحكام المكتسبة الدرجة القطعية). ^(٢)

ثالثاً : تقسيم الأحكام من حيث صدورها في حضور الخصوم أو غيابهم :

تعدّ المرافعة حضورية إذا حضر الخصم في أية جلسة من جلسات المرافعة ولو تغيب بعد ذلك. ^(٣) ، وبذلك ضيق القانون من مجال إصدار الأحكام غيابياً من خلال إعتبار الحكم حضورياً بمجرد حضور الخصم جلسة واحدة من جلسات المرافعة ولو تخلف عن الحضور بعدها وذلك لأن (الحضور في إحدى الجلسات كفيلاً بالتعريف بالدعوى وتتبع سيرها وبوسع الخصم الذي يتخلف عن الحضور أن يُنيب عنه غيره أو يقدم لائحة فضلاً عما أتيح له من إستعمال طرق الطعن). ^(٤)

وكما ان ذلك يؤدي إلى إختصار مراحل التقاضي والتقليل من فرص صدور الأحكام الغيابية وما يترتب عليها من إعادة القضية المنظورة إلى سيرتها الأولى عند الاعتراض عليها وما ينتج عن ذلك من إطالة لأمد النزاع وتأخر الوصول إلى الحكم الحاسم في الدعوى، وتظهر أهمية توصيف هذا النوع من الأحكام بالغيابية كون الحكم الغيابي يجوز الطعن به بالاعتراض ، بينما لا يقبل الحكم الحضورى هـذا

(١) نصّت المادة ١٩٦ من قانون لمرافعات المدنية على إنه (يجوز الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أو من محاكم البداية أو محاكم البداية بدرجة أخيرة أو محاكم الأحوال الشخصية إذا وجد سبب من الأسباب الآتية ولو كان الحكم المطعون فيه قد حاز على درجة البتات : ١- إذا وقع من الخصم الآخر غش في الدعوى كان من شأنه التأثير في الحكم. ٢- إذا حصل بعد الحكم إقرار كتابي بتزوير الأوراق التي أسس عليها أو قضى بتزويرها. ٣- إذا كان قد بنيّ على شهادة شاهد وحكم عليه بشهادة الزور. ٤- إذا حصل طالب الإعادة بعد الحكم على أوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها).

(٢) رقم القرار (٩/ اتحادية / تمييز / ٢٠٠٨) في ٢٤/٤/٢٠٠٨ - المحامي علاء صبري التميمي / قرارات واء المحكمة الاتحادية العليا / بغداد- ٢٠٠٩ / ص ٢٠٧.

(٣) المادة (١/٥٥) من قانون المرافعات المدنية (١- تعتبر المرافعة حضورية اذا حضر الخصم في اي جلسة ولو تغيب بعد ذلك.....)

(٤) الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية.

الطريق من طرق الطعن ، ويسقط حق الاعتراض على الحكم الغيابي عند عدم مراجعة هذا الحق بعد مضي عشرة أيام من تاريخ التبليغ به ، كما إن مراجعة طريق آخر من طرق الطعن يُعدّ نزولاً عن حق الاعتراض^(١)، وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أن المرافعة تعدّ حضورية بحق الخصم وليست غيابية إذا حضر جلسة أو أكثر من جلسات المرافعة قبل نقض الحكم ، بعد تبليغه بموعد المرافعة الجديد أثر نقض الحكم ولم يحضر بنفسه أو من ينوب عنه بوكالة وفقاً للقانون ولم يُقدّم معذرة مشروعة لتخلفه عن الحضور^(٢) ، كما إن الأحكام تعدّ غيابية بحق الخصم حتى لو حضر جلسة أو أكثر من جلسات المرافعة ثم تغيب عن الحضور عند طلب المدعي إصدار الحكم بحقه غيابياً معلقاً على النكول عن اليمين عند الاعتراض إذا عجز عن إثبات دعواه بطرق الإثبات الأخرى ، وإذا كانت بينة المدعي سنداً عادياً منسوباً للمدعى عليه الغائب ولم يتمكن المدعي من تقديم مقياساً للتطبيق بين التوقيع الوارد على السند المبرز وتوقيع آخر ثابت لمحرر يعود للمدعى عليه جاز عند هذه الحالة إصدار الحكم بحقه غيابياً معلقاً على الاستكتاب والنكول عن حلف اليمين عند الاعتراض والانكار حتى لو كان المدعى عليه قد حضر جلسات المرافعة السابقة.^(٣)

وجدير بالذكر هنا أن إعتبار الحكم غيابياً في مثل هذه الحالة بالرغم من حضور المدعى عليه جلسات مرافعة سابقة لصدور الحكم قد جاء على خلاف المعيار المحدد في نص المادة (٥٥) من قانون المرافعات المدنية بشأن المحاكمة الحضورية لكن الذي استدعى ذلك هو وجوب حضور المدعى عليه لإستكتابته وهو مالم يفعله مما استدعى أن يصدر الحكم بحقه بهذا الوصف^(٤) ، ومع ذلك تجب ملاحظة أن العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي هو لحكم القانون لا بالوصف الذي وصفته به المحكمة في الحكم الصادر عنها ، وبمعنى أدق لا إعتبار بتكييف المحكمة لطبيعة الحكم بل بتكييف القانون ، ويترتب على ذلك أن وصف المحكمة للحكم لا يقيّد الخصم ولا يمنعه من الاعتراض على الحكم الصادر بحقه غيابياً ، ومثال ذلك إذا وصفت المحكمة الحكم بأنه غيابي وكانت وقائع الدعوى تشير إلى إن المرافعة كانت حضورية بحق الخصوم فيكون الحكم حضورياً اعتماداً على حقيقة الوقائع الواردة في الدعوى ، وكذا الحال إذا كان الأمر معكوساً.

(١) نصّت المادة (١٧٧) من قانون المرافعات المدنية على إنه (١) - يجوز للمحكوم عليه الاعتراض على الحكم الصادر عليه غياباً من محكمة البداية أو محكمة الأحوال الشخصية وذلك في غير المواد المستعجلة خلال عشرة أيام. ٢- يُعتبر الطعن في الحكم الغيابي بطريق طعن آخر غير طريق الاعتراض نزولاً عن حق الاعتراض).

(٢) القاضي مدحت المحمود / شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية / الجزء الأول / بغداد - ١٩٩٤ / ص ٩٢-٩٣.

(٣) نصّت المادة (٤١) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ على إنه (إذا كانت بينة المدعي سنداً عادياً منسوباً للمدعى عليه الغائب ، ولم يتمكن المدعي من إراءة مقياس للتطبيق ، جاز في هذه الحالة إصدار الحكم غيابياً معلقاً على الاستكتاب والنكول عن اليمين عند الاعتراض حتى لو كان المدعى عليه قد حضر بعض جلسات المرافعة).

(٤) د. آدم وهيب الندوي / المرافعات المدنية / مصدر سابق / ص ٢٠٠.

المبحث الثاني

أركان الحكم القضائي

إن أركان الحكم القضائي هي مكوناته اللازمة توافرها فيه لأداء وظيفته القانونية المتمثلة في الفصل في الخصومات ، وتتمثل هذه الأركان في صدور الحكم في خصومة قضائية وصدوره من محكمة مختصة وصدوره بالشكل المقرر في قانون المرافعات المدنية ، الأمر الذي يتطلب تناول كل ركن منها في مطلب خاص.

المطلب الأول

صدور الحكم في خصومة قضائية قائمة

لا يمكن تصوّر صدور حكم قضائي يحقق غاية الخصوم بحماية قانونية من دون وجود خصومة ، فالخصومة هي الوسط القانوني الذي من خلاله تنفعل المطالبة القضائية.

وقد عُرِّفت الخصومة بأنها : (مجموعة الإجراءات التي تبدأ من وقت إعلان صحيفة الدعوى إلى حين صدور الحكم في موضوعها أو إنقضائها بغير حكم في الموضوع) ^(١) ، كما قيل إن معناها : (أن يكلف شخص خصمه بالحضور أمام القضاء ليقاضي منه حقاً ثابتاً أو مزعوماً وليحصل لنفسه على حكم بإحترام هذا الحق أو رده) ^(٢) ، ولم يرد في قانون المرافعات المدنية تعريف للخصومة ، إذ إن نصوصه إقتصر على تحديد الخصم في الدعوى ، فقد إشتطت المادة (٤) منه أن يكون المدعى عليه خصماً يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه وأن يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى.

ويلحظ أن المشرع قصر الخصومة على المدعى عليه في حين إن المدعي يجب أن يكون خصماً إذا كان هو صاحب الحق المطالب به أو نائبه ، ويكون المدعى عليه خصماً إذا كان منكراً للحق أو منازعاً فيه أو كان نائباً قانونياً عن المطالب بالحق أو المدين به أو كان حائزاً للحق أو المال محل النزاع ^(٣) ، ومع ذلك ، فإن المادة (٤) المشار إليها أنفاً عدت خصومة الولي والوصي والقيم بالنسبة لمال القاصر والمحجور والنائب خصومة صحيحة ، وكذلك الحال بالنسبة لخصومة المتولي لمال الوقف وخصومة من عدّه القانون خصماً حتى في الأحوال التي لا ينفذ فيها إقراره ، ويعدّ هذا إستثناء من الأصل الذي رسمه صدر المادة (٤) المذكورة وذلك بهدف حماية ناقصي الأهلية الذين لا يتمكنون من مباشرة الخصومة بأنفسهم. وبهذا الإتجاه قضت محكمة التمييز الاتحادية بـ (إن المحجور يملك أهلية الإختصاص إلا إنه لا يملك أهلية التقاضي ، وعلى فرض إقامة الدعوى — قبل

(١) د. أحمد أبو الوفا / المرافعات المدنية والتجارية / مصدر سابق / ص ١٦٠.

(٢) محمد العشماوي و د. عبد الوهاب العشماوي / مصدر سابق / ص ٢.

(٣) القاضي عبد الرحمن العلام / شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ / الجزء الأول / الطبعة الثانية - ٢٠٠٨ / ص ٥٣.

المحجور بالذات ابتداء فلا يجعل ذلك الدعوى قابلة للرد ، إذ تكون الخصومة ناقصة ويمكن إكمالها بإدخال من ينوب عنه قانوناً^(١).

وتصحّ خصومة المفقود عملاً بأحكام المادة (٨٨) من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ المعدل ، إذ نصّت على (إن لم يكن للمفقود وكيلأ عيّنت المحكمة قيّماً له) ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الإتحادية بأنه (لما كان للمفقود وكيلأ وهو الذي إستأنف الحكم فإن خصومته صحيحة ومتفقة مع حكم القانون...)^(٢).

كما يصحّ أن يكون أحد الورثة خصماً في الدعوى التي تُقام على الميت أو له ولكن الخصم في عيني من أعيان التركة هو الوارث الحائز لتلك العين^(٣) ، والخصم في دعوى الوصية هو ذو الحق الشرعي في المال الذي تتعلق به الوصية^(٤) ، وتعدّ الحاضنة خصماً في دعوى النفقة لمحضونها^(٥)، وهذه الحالة هي الأخرى إستثناء من أصل النص القانوني أعلاه.

وحق الخصومة هو حق مطلق يكفله القانون لكل شخص ، ويترتب على ذلك إنه يحقّ لكل شخص أن يتقدّم بخصومة للقضاء سواء كان لهذه الخصومة أساس من القانون أم لم يكن وسواء عزّزها بدليل أم كانت مجردة من الدليل^(٦) ، إذ تنشأ الخصومة بمجرد إتخاذ الإجراءات الشكلية التي يشترطها قانون المرافعات المدنية لمباشرة الدعوى وتبقى قائمة لحين إنقضائها أما بصدور حكم فاصل في الدعوى أو قبل ذلك إذا طرأ عليها طارئ معين ، إذ لا يمكن التسليم مطلقاً بإستمرار الخصومة لمجرد مباشرة الدعوى بل قد تطرأ عليها طوارئ تعيق سيرها ويصبح الاستمرار فيها مخالفاً لمبدأ حسن سير العدالة وضاراً بمراكز أطراف الدعوى ، لذلك تدخل المشرع لمعالجة الأوضاع المستجدة فيها وعبر عنها بـ (الأحوال الطارئة على الدعوى)، ومن هذه الأحوال ما يؤدي إلى وقف الخصومة لمدة معينة ومنها ما يؤدي إلى إنقضائها من دون حكم ، والأحوال الطارئة هي (وقف المرافعة وإنقطاعها والتنازل وإبطال عريضة الدعوى).

أولاً : الوقف هو (عدم السير في الدعوى مدة من الزمن إذا ما طرأ عليها في أثناء نظرها سبب من أسباب الوقف مع بقائها قائمة منتجة لآثارها ، وقد تحدّد مقدماً مدة الوقف وقد يكون تحديدها مرهوناً بإتمام إجراء معين)^(٧)، وهو على نوعين إتفاقي وقضائي ، والوقف الإتفاقي يجد سنده القانوني في نص الفقرة (١) من نص المادة ٨٢ من قانون المرافعات المدنية إذ نصت (يجوز وقف الدعوى إذا اتفق الخصوم على عدم

(١) رقم القرار (٤٠٣٣/هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية/٢٠١٣) في ٢٠١٣/٥/١٩ - مجلة التشريع والقضاء / العدد الرابع / السنة الخامسة / ص ١٥١.

(٢) رقم القرار (٤٠٢) في ٢٠٠٨/٥/٦ - المحامي علاء صبري التميمي / المجموعة المدنية في قضاء محكمة التمييز الإتحادية (٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨) / شباط - ٢٠٠٩ / ص ١٩٥.

(٣) نص المادة (٥) من قانون المرافعات المدنية (يصح ان يكون احد الورثة خصماً في الدعوى التي تقام على الميت او له ولكن الخصم في عين من اعيان التركة هو الوارث الحائز لتلك العين).

(٤) نص المادة (٢/٣٠٦) من قانون المرافعات المدنية (الخصم في دعوى الوصية هو ذو الحق الشرعي في المال الذي تتعلق به الوصية).

(٥) نص المادة (٤/٣٠٦) من قانون المرافعات المدنية (تعتبر الحاضنة خصماً دعوى النفقة لمحضونها).

(٦) محمد العشماوي و د. عبد الوهاب العشماوي / مصدر سابق / ص ٣.

(٧) المحامي إبياد ثامر نايف الدليمي / أحكام وقف السير في الدعوى المدنية وآثاره القانونية / الطبعة الثالثة - ٢٠٠٩ / ص ٥.

السير فيها لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ اقرار المحكمة اتفاقهم) وعليه فإن الوقف الاتفاقى وعلى النص المذكور مقيّد بثلاثة شروط أولها إتفاق الخصوم أو وكلائهم على وقف السير في الدعوى ، وثانيها أن لا تتجاوز مدة الوقف ثلاثة أشهر ، وثالثها إقرار المحكمة للاتفاق.

وبيّنت الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية العلة من ذلك وهي إفساح الوقت لتفاهم الخصوم وتمكينهم من الوصول إلى اتفاق يحسم دعواهم ، إذ إن الخصوم قد تعرض لهم أسباب تدعوهم إلى تأجيل نظر الدعوى مدة كافية تتيح لهم تحقيق مشروع صلح أو إحالة إلى تحكيم أو غرض آخر مشترك^(١) ، فبدلاً من تكرار التأجيل ، فقد إرتأى المشرع منحهم حق إيقاف الدعوى بالاتفاق مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم.

ويترتب على إقرار المحكمة لاتفاق الخصوم على وقف السير في الدعوى بقاء الخصومة قائمة على الرغم من إتفاق الخصوم على وقفها ناتجة لآثارها جميعاً ، وتبقى الإجراءات جميعها التي إتخذت قبل حالة الوقف قائمة ، فإذا إنتهت تلك الحالة تعود الخصومة للسير فيها من النقطة التي توقفت عندها والإعتداد بالإجراءات جميعها المتخذة قبل وقفها ، وكل إجراء يُتخذ خلال مدة الوقف يُعدّ باطلاً.

يتضح مما تقدّم أن الوقف الاتفاقى قوامه الموازنة بين مصلحة الخصوم والمصلحة العامة ، إذ لا يُتصور إلزام الخصوم بالسير في الدعوى إذا إتفقوا على وقف السير فيها على أن لا يكون الوقف سبباً في تعطيل حسم الدعوى مراعاة للمصلحة العامة. أما الوقف القانونى أو القضائى فهو الوقف المقرّر بنص القانون ، فإذا توافر سبب من الأسباب الموجبة له قررت المحكمة إيقاف المرافعة وإعتبار الدعوى المنظورة مستأخرة حتى يتم الفصل في ذلك الموضوع وعندئذ تستأنف السير في الدعوى من النقطة التي وقفت عندها ، وقرارها هذا من القرارات التي أجاز القانون الطعن بها بطريق التمييز.^(٢)

ومن آثار الحكم بوقف المرافعة بقاء الخصومة قائمة وعدم جواز إتخاذ أي إجراء فيها لحين زوال السبب الموجب للوقف ، كما تقف المواعيد الحتمية وغير الحتمية جميعها ، ومن حالات الوقف القانونى وقف الدعوى بسبب ردّ القاضي من نظرها ووقف الدعوى المدنية حتى يُفصل في الدعوى الجزائية.^(٣) ثانياً : الإبطال ويُراد به طلب المدعي إبطال عريضة دعواه إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم.^(٤)

ثالثاً : الإنقطاع ويُقصد به إنقطاع السير في الدعوى بحكم القانون عند قيام أسبابه ، إذ

- (١) محمد نصر الدين كامل / عوارض الخصومة / منشأة المعارف بالاسكندرية / ١٩٩٠ / ص ١٣١-١٣٢.
- (٢) نص المادة (١/٨٣) من قانون المرافعات المدنية (إذا رأت المحكمة ان الحكم يتوقف على الفصل في موضوع اخر قررت ايقاف المرافعة واعتبار الدعوى مستأخرة حتى يتم الفصل في ذلك الموضوع..).
- (٣) نص المادة (٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل (على المحكمة المدنية وقف الفصل في الدعوى حتى يكتسب القرار الصادر في الدعوى الجزائية المقامة بشأن الفعل الذي اسست عليه الدعوى درجة البتات وللمحكمة المدنية ان تقرر ما تراه من الاجراءات الاحتياطية والمستعجلة).
- (٤) نص المادة (١/٨٨) من قانون المرافعات المدنية (للمدعي ان يطلب ابطال عريضة الدعوى الا اذا كانت قد تهيأت للحكم فيها) .

(ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقد أهلية الخصومة أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها)^(١).

وإن تدخل المشرع في مسار الدعوى كان بهدف المحافظة على مراكز أطرافها والحفاظ على حقوقهم وهذا الذي توخاه المشرع ويقصده أطراف الدعوى حسني النية. هذا وتعدّ الخصومة من النظام العام وللمحكمة سلطة واسعة في توجيهها ويمكن لها إثارة المسائل المتعلقة بها وإن لم يتمسك بها الخصم ، إذ لها أن تحكم ولو من تلقاء نفسها بردّ الدعوى من دون الدخول في أساسها^(٢) ، وتطبيقاً لحكم القانون قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه : (إذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها بردّ الدعوى من دون الدخول في أساسها)^(٣) ، كما قضت محكمة التمييز الاتحادية بـ (إن مدير عام رعاية القاصرين إضافة لوظيفته يدخل في الدعوى للحفاظ على أموال القاصر والدفاع عن حقوقه ولا يحكم له أو عليه وكانت مخصصته في الدعوى بغير صفته المذكورة غير متوجهة وواجبة الردّ قبل الدخول في أساس الدعوى ولأن الخصومة من النظام العام فعلى المحكمة أن تقضي بردها ولو من تلقاء نفسها)^(٤) وللخصم أن يُبدي الدفع بعدم توجه الخصومة في أية حالة تكون عليها الدعوى^(٥)، كما يمكن الدفع بعدم توجه الخصومة حتى أمام محكمة التمييز الاتحادية^(٦) ، وبهذا الاتجاه قرّرت هذه المحكمة بأنه (لا يجوز إحداث دفع جديد ولا إيراد أدلة جديدة أمام المحكمة المختصة بنظر الطعن تمييزاً باستثناء الدفع بالخصومة والاختصاص وسبق الحكم في الدعوى على وفق المادة (٣/٢٠٩) من قانون المرافعات المدنية)^(٧). بقي أن نذكر إن للخصومة عناصر تطلبها القانون تتمثل بوجود مدع يُباشر رفعها أمام القضاء ، ومدعى عليه توجّه إليه تلك الخصومة ، ووجود سبب أي سند قانوني يجعله المدعي أساساً للمطالبة القضائية ووجود محكمة تفصل فيها^(٨).

(١) نص المادة (٨٤) من قانون المرافعات المدنية (ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقد أهلية الخصومة أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها).

(٢) نص المادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية (إذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها بردّ الدعوى دون الدخول في أساسها) .

(٣) رقم القرار (٧/إتحادية/٢٠٠٦) في ١١/١٠/٢٠٠٦ - علاء التميمي / قرارات وإراء المحكمة الاتحادية العليا/ مصدر سابق/ ص ١٣.

(٤) رقم القرار (١٠٤٣/الهيئة الإستئنافية منقول/٢٠١٢) في ١٢/٦/٢٠١٢ - مجلة التشريع والقضاء / العدد الأول / السنة الخامسة / ص ٢٥٩ ، ، وإنظر كذلك قرارها المرقم (٢٢٤) /الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٠٩ في ٢١/١٢/٢٠١٠ - مجلة القانون والقضاء / العدد السادس - ٢٠١١/ص ٢٢٦.

(٥) نص المادة (٢/٨٠) من قانون المرافعات المدنية (للخصم ان يبدي هذا الدفع في اي حالة تكون عليها الدعوى).

(٦) نص المادة (٣/٢٠٩) من قانون المرافعات المدنية (لا يجوز احداث دفع جديد ولا ايراد ادلة جديدة امام المحكمة المختصة بالنظر في الطعن تمييزا باستثناء الدفع في الخصومة والاختصاص وسبق الحكم في الدعوى).

(٧) رقم القرار (٢٦١٩/شخصية أولى/٢٠٠٨) في ١/٩/٢٠٠٨ - مجلة التشريع والقضاء / العدد الأول/٢٠٠٩/ص ١٧٢.

(٨) محمد العشماوي و د. عبد الوهاب العشماوي / مصدر سابق / ص ٣.

المطلب الثاني صدور الحكم من محكمة مختصة

إن الحكم هو قرار تصدره محكمة مختصة+ بما لها من سلطة خصّها بها القانون في حدود ولايتها في خصومة رفعت إليها بالشكل الذي رسمه القانون لصدور الأحكام وإن صدوره عن غيرها لا يجعل منه حكماً ، وبالتالي لا يحوز حجية الأمر المقضي به التي يتميز بها الحكم القضائي ويعد معدوماً. فإذا تحقق ذلك كان الحكم مستوفياً مقوماته وأركان وجوده القانوني ، ولا ينال هذا الوجود شائبة تتعلق بالإجراءات اللاحقة لبدء الخصومة ، ولكن قد تكون هناك شوائب تنال من صحة الحكم من دون أن ترتدّ لوجوده بإعتبار أن هذا الوجود أمر سابق على تلك الشوائب^(١) ، كأن تكون المحكمة مثلاً غير مختصة بنظر الدعوى ، والإختصاص في قانون المرافعات المدنية المعدل ثلاثة أنواع هي :

١- الإختصاص الوظيفي أو كما يُسمى بالإختصاص الولائي للمحكمة وولاية القضاء هي ما للمحاكم من سلطة الحكم بمقتضى القانون في المنازعات التي ترفع إليها.^(٢) وقد نصّت المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية على إنه (تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختصّ بالفصل في كافة المنازعات إلا ما إستثنى بنص خاص) ، وتأكّد ذلك في قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ ، إذ نصّت المادة (٣) منه على أن (تسري ولاية القضاء على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية العامة والخاصة إلا ما إستثنى بنص خاص).

يتبيّن من النصين أعلاه إن المحاكم المدنية هي صاحبة الولاية العامة في القضاء وإن اختصاصها يشمل كل المنازعات مالم يرد نص بإستثنائها. فالإختصاص الولائي للمحكمة هو أهليتها لنظر النزاع والفصل في موضوعه وتستقلّ في ذلك إستقلالاً تاماً والإختصاص الوظيفي من النظام العام ومفاد ذلك أن على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص بنظر الدعوى عند إنتفاء ولايتها ، وكذلك للخصوم الحق بالتمسك أيضاً بالدفع بعدم الاختصاص في مراحل التقاضي كافة كما يتضح من النصين أن عامة المنازعات تخضع لولاية المحاكم المدنية وكذلك الأشخاص سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنوية فهم مشمولون بولاية المحاكم إلا ما إستثنى بنص خاص ، وهذا ما نصّ عليه قانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ الذي قضى في المادة (١) منه ب(تلغى النصوص القانونية اينما وردت في القوانين و القرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة (المنحل) اعتباراً من ١٩٦٨/٧/١٧ ولغاية ٢٠٠٣/٤/٩ التي تقضي بمنع المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة من تطبيق القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل). ، إلا إن المادة (٣) منه إستثنت قوانين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

(١) أنور طلبية / بطلان الأحكام وإنعدامها / المكتب الجامعي الحديث/الاسكندرية/٢٠١٢/ص٥٩٥.
(٢) القاضي صادق حيدر / قانون المرافعات المدنية /محاضرات القيت على طلاب الصف الأول في المعهد القضائي/ ١٩٨٦ / ص٤٥.

وزارة التربية والضرائب وقرارات منع التجاوز على أراضي الدولة من أحكامه.

٢- الإختصاص النوعي والقيمي فالإختصاص النوعي وهو أهلية المحكمة لرؤية الدعوى بصرف النظر عن قيمتها ، وقواعد هذا النوع من الإختصاص هو الذي يحدّد المنازعات التي تختص بها المحاكم ، أما الإختصاص القيمي فينظر فيه إلى قيمة الدعوى ويحدّد الإختصاص بموجبها^(١)، أي بمعنى إن الإختصاص النوعي والقيمي للمحاكم هو أهلية المحكمة لرؤية الدعوى بمقتضى قانون المرافعات المدنية الذي حدّد أنواع الدعاوى وقيمتها ، ويُعدّ من النظام العام وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ويترتب على ذلك أن المتخاصمين ليس بإمكانهم الاتفاق فيما بينهم على إقامة الدعوى أمام محكمة معينة بينما هي من إختصاص محكمة أخرى كما في حالة اتفاقهم مثلاً على إقامتها أمام محكمة الأحوال الشخصية في حين هي من إختصاص محكمة البداية ، كما يجوز الدفع بعدم الإختصاص النوعي والقيمي من الخصوم في أي مرحلة من مراحل التقاضي حتى أمام محكمة التمييز^(٢)،

٣- الإختصاص المكاني ويُراد به تخصيص القضاء بالمكان ، أي إن لكل محكمة حدود تختص بالمنازعات التي تقع ضمن اختصاصها النوعي، والإختصاص المكاني ويكون تبعاً للتقسيمات الإدارية في العراق ، ويمكن القول إن قواعد الإختصاص المكاني ذات قاعدتين عامتين واستثناءات عليهما ، القاعدة الأولى متعلقة بدعوى العقار أو الحق العيني والثانية متعلقة بدعوى الدين أي الحق الشخصي ودعوى المنقول ودعوى الأحوال الشخصية.

والإختصاص المكاني ليس من النظام العام وبالتالي يمكن الاتفاق على خلافه وليس بإمكان المحكمة إثارة ما يتعلق به من تلقاء نفسها ويستلزم إثارته من قبل الخصم (المدعى عليه) على أن يكون دفعه قبل الدخول بأساس الدعوى وإلا سقط حقه بذلك، ومتى صدر الحكم القضائي من محكمة مختصة بإصداره في ضوء ما تقدم استكمل فيه الركن الثاني من أركانه وهو صدوره من محكمة مختصة ، ويترتب على ذلك إن القرار الصادر من هيئة غير قضائية لا يعدّ حكماً ولو كان من بين أعضائها أحد من القضاة ، كما أن القرارات التي تصدرها اللجان المشكلة بموجب قوانين خاصة لا تعدّ قرارات قضائية وإن كان يترأسها أحد القضاة كمجلس تدقيق قضايا المتقاعدين المشكل بموجب المادة (٢٩/ أولاً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤.

وسبق للمحكمة الاتحادية العليا أن قضت في ظل نفاذ قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ حين كان المجلس المذكور يسمى (لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين) بـ (إن هذه اللجنة هي لجنة خاصة شكلت بموجب قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ للنظر في شؤون المتقاعدين من موظفي الدولة ، وإن القرارات التي تصدرها

(١) القاضي ضياء شيت خطاب / الوجيز في قانون المرافعات المدنية / مصدر سابق / ص ١٤٥ .

(٢) المادة (٣/٢٠٩) من قانون المرافعات المدنية.

هي قرارات ذات طبيعة خاصة تغلب عليها الصفة الإدارية وليست قرارات قضائية صرفة بالرغم من إن اللجنة يترأسها قاضي ينتدبه مجلس القضاء ، لذا فإن القرارات التي تصدرها تعدّ ذات صفة خاصة^(١).

في حين ان حكم المحكمين يعدّ حكماً بكل ما يعني الحكم من معنى على الرغم من صدوره من أشخاص ليس لهم ولاية القضاء وغير مكلفين بخدمة عامة ، ومدد ذلك إن المشرع أقرّ نظام التحكيم احتراماً لإرادة الخصوم ، على أن حكم المحكمين يكتسب درجة البتات ويحوز حجية الأمر المقضي به شأنه شأن الحكم الذي تصدره المحاكم المشكلة وفقاً للقانون ، إلا أن حكم المحكم لا يُنفذ لدى دوائر التنفيذ مالم تتم المصادقة عليه من المحكمة التي تنظر النزاع واستيفاء الرسوم القضائية المقررة قانوناً ، ولا ينفذ إلا بحق الخصوم سواء تم تعيين المحكمين من المحكمة التي تنظر النزاع أم إن اختيار المحكمين تمّ بناء على اتفاق الخصوم^(٢) ، وبذلك فانه يتضح إن حكم المحكمين نسبي الأثر من حيث بالأشخاص ومن حيث المضمون.

المطلب الثالث

صدور الحكم بالشكل المقرّر في قانون المرافعات المدنية

لكي يُنتج الحكم القضائي آثاره القانونية التي يُعتدّ بها سواء بالنسبة للخصوم أم الغير فلا يكفي أن يكون صدوره من محكمة مختصة وفي خصومة قائمة بين طرفي الدعوى ، بل لا بدّ من توافر ركن ثالث وهو أن يصدر الحكم القضائي بالشكل المقرّر في قانون المرافعات المدنية لأنه (الحكم) عمل إجرائي مهم وخطير وينبغي تنظيم إجراءات إصداره بما يضمن إحترام حقوق كل من الادعاء والدفاع وتمنع القاضي من التحكّم في مصير الخصومة وبالتالي تحقيق حسن سير العدالة.

وقد تضمّن قانون المرافعات المدنية بعض المحدّدات لإصدار الحكم ، فأوجب أن يكون الحكم مكتوباً ، إذ قضت المادة (١٦١) منه بأن (يُتلى منطوق الحكم علناً بعد تحرير مسودته وكتابة أسبابه الموجبة في الجلسة المحدّدة لذلك.....).

ويُفهم من النص أعلاه أن القاضي عند إصداره الحكم مقيّد بشكليّة معينة تجب مراعاتها وهي أن يكون الحكم مكتوباً شأنه في ذلك شأن أية ورقة من أوراق

(١) رقم القرار (٨ / إتحادية / ٢٠٠٦) في ٢٩/٥/٢٠٠٦ - المحامي علاء صبري التميمي / مصدر سابق / ص ١٥.

(٢) نص المادة (٢٧٢) من قانون المرافعات المدنية (١ - لا ينفذ قرار المحكمين لدى دوائر التنفيذ سواء كان تعيينهم قضاء أو اتفاقاً مالم تصادق عليه المحكمة المختصة بالنزاع بناء على طلب احد الطرفين وبعد دفع الرسوم المقررة. ٢ - لا ينفذ قرار المحكمين الا في حق الخصوم الذين حكموهم وفي الخصوص الذي جرى التحكيم من اجله).

المرافعات وهي جميعاً تتصف بالشكلية^(١) ، وهذا يعني أن الكتابة عنصر شكلي في الحكم ، إذ لا يمكن لحكم قضائي أن يخرج لحيز الوجود القانوني إذا لم يكن مكتوباً سواء باليد أم بالآلة الطابعة ، إذ أن القانون لا يعتد بالقرارات الشفهية ولم يُرتب عليها الآثار التي تترتب على الحكم القضائي المكتوب ، ولكن إذا أفصح القاضي في جلسة المرافعة عن رأيه في الدعوى شفاهاً فلا يُعدّ ذلك حكماً فيها وإنما سبب لعدم صلاحيته لنظرها فإذا إستمرّ بنظرها على الرغم من ذلك ومن دون أن يطلب أحد الخصوم رده فإن الحكم الذي يصدر كتابة متضمناً هذا الرأي يتحقق به هذا الركن ويحول دون إنعدامه ، ويمكن تنفيذه جبراً على المحكوم عليه بطرق التنفيذ المقررة قانوناً ولا يستكمل هذا الركن مقوماته إلا بالتوقيع على الحكم من القاضي الذي أصدره أو من أعضاء الهيئة التي أصدرته ، ومن ثم يجب أن يثبت صدور الحكم وانه كان مكتوباً فإذا لم يقم الدليل على صدوره فلا يمكن القول بوجود حكم لأن صدوره هو مناط كتابته.

كما أوجبت المادة (٤) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ أن تكون اللغة التي يُكتب بها الحكم القضائي هي اللغة العربية ، إذ نصّت على أن تكون اللغة العربية لغة المحاكم إلا إذا نصّ القانون على خلاف ذلك). وإضافة لكتابة القرار ، إشتراط القانون شكلية التوقيع على القرار وتلاوة منطوقه وهو ما سيتمّ بحثه بشيء من التفصيل في المبحث الثالث من هذا الفصل. وخلاصة القول أن صدور الحكم مستوفياً أركانه الثلاثة وهي (صدوره في خصومة قضائية ، وصدوره من محكمة مختصة ، وصدوره بالشكل المقرّر في قانون المرافعات المدنية) يجعل منه حكماً قضائياً ، وأن فقدان الحكم هذه الأركان أو أحدها يجعل منه حكماً معدوماً ، وبهذا الصدد أكدت محكمة التمييز الاتحادية على إن (حجية الأحكام تتصرف إلى الأحكام الصادرة من المحاكم والتي تكون مستوفية لأركانها الأساسية التي حازت درجة البتات وليس الأحكام التي فقدت أحد أركانها).^(٢)

(١) د.أحمد أبو الوفا / نظرية الأحكام في قانون المرافعات المدنية / دار المعارف / الطبعة الثانية / ١٩٦٤ ص ٣٤.

(٢) رقم القرار (٥٥٦/ الهيئة العامة / ٢٠١٢) في ٢٠١٣/١/٣٠ - مجلة التشريع والقضاء / السنة الخامسة / العدد الثالث / ص ١١٥.

المبحث الثالث

مراحل إصدار الحكم القضائي

حدّد قانون المرافعات المدنية شكلية معينة لإصدار الأحكام القضائية ورتّب على عدم مراعاتها إعتبار الحكم باطلاً في أحيان معينة ومنعداً في أحيان أخرى.

المطلب الأول

إفهام ختام المرافعة والمداولة

نصّت المادة (١٥٦) من قانون المرافعات المدنية على إنه (إذا تهيأت الدعوى لإصدار الحكم تقرّر المحكمة ختام المرافعة ثم تُصدر حكمها في ذات اليوم أو تحدّد للنطق به موعداً آخر لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تفهيم ختام المرافعة). يتبين من النص أعلاه أن المحكمة إذا تكونت لديها القناعة بأنها أحاطت بمعالم الدعوى التي تنظرها وصار لها علم كافٍ بوقائعها وإطمأنت إلى أنها أصبحت صالحة للفصل في موضوعها بعد أن منحت طرفي الخصومة فيها الوقت الكافي لاستنفاد دفعهم.. فإنها تقرّر ختام المرافعة تمهيداً لإصدار الحكم ، ويُراد بختام المرافعة تقرير صلاحية الدعوى للفصل في موضوعها بعد أن مكنت طرفيها من الإدلاء بما لديهم من دفع. (١)

وبما إن الإجراء اللاحق لإفهام ختام المرافعة هو صدور الحكم في الموعد المحدّد له ، فإن المحكمة يمتنع عليها بعد الإفهام الاستماع إلى أقوال أحد طرفي النزاع إلا بحضور الطرف الآخر ، كما لا يجوز لها أن تقبل لوائح أو مستندات من أحد الطرفين أو من وكيله ، والقول بخلاف ذلك يعني حرمان الطرف الآخر من حق الدفاع وهو أمر بلا شك يتعارض وأحكام القانون ، وبهذا الاتجاه سارت محكمة التمييز حين قضت بأنه (يكون الحكم الصادر من المحكمة مخالفاً لإجراءات إصداره المقررة في المادتين (١٥٦) و(١٦١) من قانون المرافعات المدنية إذا كانت المحكمة قد قرّرت إفهام ختام المحاكمة وحدّدت موعداً للنطق بالحكم ، وفي الموعد المذكور قرّرت فتح باب المرافعة مجدداً لغرض تدقيق الإضارة الشخصية للمدعي وأجلّت المرافعة إلى موعد آخر بعد الإشارة في صدر محضر الجلسة إلى حضور طرفي الدعوى إلا إن محضر الدعوى لم يوقع إلا من قبل وكيل المدعي عليه فقط ولم تذكر إجراءات المرافعة ونتيجة التدقيق للإضارة الشخصية التي تمّ فتح باب المرافعة لغرض تدقيقها ، وإنما هي ربطت الحكم الذي أصدرته في الموعد المؤجلة إليه الدعوى (٢) ، ومما يقتضي التنويه إليه إن تعيين موعد لإصدار الحكم هو أمر تنظيمي تقدّره المحكمة ويدخل ضمن الأمور التنظيمية لشؤون عملها ولا يتعلق بأي حق إجرائي. كما إن بدأ إفهام ختام المرافعة يجب إن يكون بمواجهة الطرفين أيضاً وعدم مراعاة ذلك يُعدّ مخالفة لأحكام القانون ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه (لدى

(١) د.أحمد أبو الوفا / نظرية الأحكام في قانون المرافعات المدنية / مصدر سابق / ص ٨٣.

(٢) رقم القرار (٢٥٩ / عمل / ١٩٨٧ - ١٩٨٨) في ١٩ / ١٢ / ١٩٨٧ - مجموعة الأحكام العدلية / العدد الثاني - ١٩٨٨ / ص ٧٧.

عطف النظر على حكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لاحكام الشرع والقانون، ذلك لان المحكمة نظمت محضرا لجلسة ٢٠١١/١١/٢١ كرر فيه الطرفان اقوالهما السابقة فأفهمت المحكمة ختام المرافعة وحددت يوم ٢٠١١/١١/٢٩ موعد للنطق بالحكم الا انه تم شطب العبارة الاخيبية وحشرت بدلا عنها عبارة (لغرض التدقيق)، وهذه الاجراءات مشوبة بأخطاء تنال من قانونية الحكم الصادر بعد ٢٠١١/١١/٢٩ لمخالفته نص المادة (١٥٦) من قانون المرافعات المدنية، وكان متعينا مراعاة ان محاضر الضبط مستندات رسمية ينبغي العناية بتنظيمها تطبيقا لاحكام القانون وحفاظا على الحقوق^(١). والجدير بالإشارة هنا أن قرار المحكمة بإفهام ختام المرافعة لا يُعدّ حكماً بمعنى الكلمة بل انه قرار لا تنقيد به المحكمة ويمكنها الرجوع عنه من خلال فتح باب المرافعة مجدداً^(٢).

ونرى إن المعالجة القانونية لفتح باب المرافعة التي جاء بها قانون المرافعات المدنية كانت متماشية مع عدم التقيد بالشكليات المرهقة للعملية القضائية التي يجب أن لا تتصف بها الإجراءات حتى يمكن إبعاد التأثير السلبي على العدالة التي ينشدها المتخاصمون ، إذ من غير المتصور تقييد المحكمة والإخلال بعادتها لمجرد ختام المرافعة ، فإذا كانت الغاية من ختام باب المرافعة هو تقدير صلاحية المحكمة للفصل بموضوعها فإن ذلك لا يحول من دون إستئناف المرافعة فيها^(٣) ، ويتم ذلك بطلب من الخصم _ وغالباً ما يكون دفاعاً في موضوع الدعوى _ أو إظهار سند ذو أهمية يدعم دفعه وطلباته أو بناء على قرار من المحكمة متى ما وجدت بعد ختام المرافعة وقبل إصدار الحكم نقضاً إجرائياً أو موضوعياً يستوجب إكماله على أن تدوّن أسباب ذلك في محضر الجلسة ، وكل ذلك مشروط بأن يكون بمواجهة الخصم الآخر في الدعوى ، هذا ويخضع قبول الطلب الذي يُقدّمه الخصم لتقدير القاضي فله رفضه إذا تبين له عدم وجود ما يُبرر إجابته ، وبعبارة أخرى فإن القانون لا يُلزمه بإجابة مثل هذا الطلب إستناداً إلى صراحة نص البند (٢) من المادة (١٥٧) من قانون المرافعات المدنية.

وإذا ختم القاضي باب المرافعة ولم يُصدر الحكم في الدعوى وحلّ محله قاضٍ آخر لأي سبب كان ، فإن القاضي الخلف ملزم بفتح باب المرافعة من جديد ، كما يتعين فتح باب المرافعة بعد إفهام ختامها إذا توفي أحد أعضاء هيئة المحكمة (إذا كانت مشكلة من هيئة) أو إذا فقد القاضي صفته لأي سبب قبل النطق بالحكم^(٤) ، وكذلك الحال إذا تغيّر أحد أعضاء هيئة المحكمة بصرف النظر عن سبب التغيير ، وتطبيقاً للمبدأ المذكور قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه (...ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد إنه مخالف لأحكام المادة (١٥٦) من قانون المرافعات المدنية ذلك إن هيئة المحكمة التي أفهمت ختام المرافعة وأجلت الدعوى لإصدار الحكم هي غير الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وذلك لتغيّر أحد أعضائها ، فكان على الهيئة بتشكيلتها الجديدة فتح باب

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (١٥٨٧/هيئة الأحوال الشخصية/٢٠١٢) في ٢٠١٢/٥/٦ ، وكذلك قرارها المرقم (٢٥٧٦/الأحوال الشخصية/٢٠١٢) في ٢٠١٢/٧/١١ المنشورين على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات والتنظيمات العراقية (www.iraqlid.iq).

(٢) نصت المادة (٢/١٥٧) من قانون المرافعات المدنية (يجوز للمحكمة فتح باب المرافعة مجدداً اذا ظهر لها ما يستوجب ذلك على ان تدون ما يبرر هذا القرار)

(٣) د.أحمد أبو الوفا / نظرية الأحكام في قانون المرافعات / مصدر سابق / ص ٨٦.

(٤) د.أحمد أبو الوفا / المرافعات المدنية والتجارية / مصدر سابق / ص ٨٢٩.

المرافعة مجدداً ومن ثم إفهام ختام المرافعة بعدما تستنفذ الإجراءات إذا كان ثمة إجراءات لم تستنفدها وإصدار الحكم الذي تراه موافقاً للقانون أو تعيين موعد للنطق به ، وحيث إن المحكمة سارت بخلاف ذلك قرر نقض القرار المميز وإعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها على وفق المنوال المتقدم على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالإتفاق^(١).

ويلي قرار المحكمة إفهام ختام المرافعة تصديها لعملية إصدار الحكم في موضوع الدعوى على أن يسبق ذلك (المداولة) ويُقصد بها تبادل الرأي بين أعضاء المحكمة بعد إنتهاء المرافعة وقبل النطق بالحكم في منطوقه وأسبابه على أن يتم ذلك بصورة سرية لضمان إستقلال الحكام وتمكينهم من إبداء رأيهم^(٢).

ويكون للمداولة وجود بالمعنى الحقيقي في الأحوال التي تشكل فيها المحكمة من هيئة ، إذ تكون هناك فرصة للتشاور وتبادل الآراء ، ومع ذلك فحتى في الأحوال التي يكون فيها قاضي المحكمة منفرداً كما في محكمة البداية والأحوال الشخصية فثمة مداولة ، فالمداولة بالنسبة له هي مرحلة تدقيق وتأمل وتفكير معمق ونقاش مع الذات كونه بصدد إخراج حكم قضائي للوجود القانوني وهذا يحتاج لقدر من الجهد ليصنع بمفرده من معطيات الدعوى وأسانيدھا قراراً قضائياً حسبه فيه تطبيق النص القانوني تطبيقاً سليماً يتمشى مع ظاهره وفحواه غير متقيد بدفوع الخصوم المنصبة على تكليف الدعوى كلاً لمصلحته وهذا يعني إنه بصدد مداولة مع الذات ، هذا ولا يجوز أن تتم المداولة إلا بين القضاة الذين إشتراكوا في سماع المرافعة ولا يجوز لغيرهم حضورها وإلا عدّ الحكم باطلاً لغييب في إجراءات إصداره^(٣).

وفي هذا الصدد جاء بقرار لمحكمة التمييز (لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة الأولى وجد إن الهيئة التي أجرت المرافعات في الدعوى وقررت إفهام ختام المرافعة في جلسة ١٩٨٨/١/١٦ مشكلة برئاسة نائب الرئيس السيد (ج.م) وعضوية نائب الرئيس السيد (ع.ش) والسيد (ف.ج.ر) وإن الهيئة التي نطقت بالحكم المميز مشكلة برئاسة نائب الرئيس (ج.م) وعضوية نائب الرئيس السيد (ع.ش) والسيد (ن.ع.ب)، وحيث إن المادة (١٥٦) من قانون المرافعات المدنية نصّت على (إذا تهيأت الدعوى لإصدار الحكم تقرّر المحكمة ختام المرافعة ثم تصدر حكمها في ذات اليوم أو تحدّد للنطق به موعداً آخر لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تفهيم ختام المرافعة)، ومفهوم هذا النص إن المحكمة إذا قرّرت ختام المرافعة يُصدر القاضي الذي أجرى المرافعة أو القضاة إذا كانت المحكمة مشكلة من قضاة متعددين الحكم بعد كتابة أسبابه ومنطوقه، وحيث إن من البديهيات القانونية إن المحكمة إذا كانت مشكلة من (هيئة) أي من قضاة متعددين أن لا تكتب أسباب الحكم ومنطوقه إلا بعد المداولة وهي المشاورة بين أعضاء الهيئة للاتفاق على أسباب الحكم ومنطوقه، وحيث إن القاعدة

(١) رقم القرار (٧٣/إتحادية/تمييز/٢٠١٣) في ٢٧/٥/٢٠١٣ - منشور على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات والتنظيمات العراقية (www.iraqlid.iq).

(٢) د. سعيد عبد الكريم مبارك و د. آدم وهيب الندوي / المرافعات المدنية / مصدر سابق / ص ١٥٦.

(٣) د. نبيل إسماعيل عمر / أصول المرافعات المدنية والتجارية / الطبعة الأولى - ١٩٨٦ / ص ١٠٧٣.

هي إنه لا يجوز أن يشترك في المداولة إلا القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً ، فإذا تغير أحد القضاة الذين حصلت المرافعة أمامهم لأي سبب من الأسباب كالوفاة والرد أو النقل وجب فتح باب المرافعة من جديد وإعادة الإجراءات أمام الهيئة الجديدة ليكون الحكم صادراً من نفس الهيئة التي سمعت المرافعات التي سبقت الحكم وإنتهت به الدعوى ، ويكفي إذا وجدت الهيئة الجديدة إن الدعوى قد استكملت إجراءاتها كافة وأصبحت مهية لإصدار الحكم فتح باب المرافعة وسماع طلبات طرفي الخصومة ، وحيث إن أحد قضاة هيئة الاستئناف التي نطقت بالحكم وهو نائب الرئيس السيد (ن.ع.ب) لم يسمع المرافعات التي جرت قبل ختام المرافعة ، لذا يكون الحكم المميز مخالفاً للقانون فقرر نقضه...^(١)

ويُفهم من مضمون القرار التمييزي أعلاه انه عند حصول مانع قانوني يحول دون حضور أحد أعضاء هيئة المحكمة للمداولة على الرغم من اشتراكه في المرافعة كما في حالة إحالته على التقاعد أو وفاته مثلاً فالواجب في هذه الحالة أن تُستكمل الهيئة بقاضٍ آخر وفتح باب المرافعة من جديد وتستمع لأقوال الطرفين أو وكلائهم وتقرر مجدداً إفهام ختام المرافعة وإصدار حكمها ، والعلة في ذلك واضحة وهي تمكين العضو الجديد من المشاركة في إصدار الحكم بعد الاطلاع على إضبارة الدعوى ، إذ بدون هذا الاطلاع يتعذر عليه الاشتراك في المداولة مع الأعضاء ومن ثم إصدار الحكم، والمداولة يجب أن تتم بين أعضاء المحكمة سراً وذلك لضمان حرية القضاة واستقلاليتهم في إبداء الرأي ، وإذا حصل أن أفشى أحد الأعضاء ما دار فيها فلا يترتب عليه بطلان الحكم ، إذ إن الإفشاء بعد المداولة لا ينفي عنها إنها تمت سراً ، ويكون العضو الذي أفشاها عرضة للعقوبات الانضباطية المحددة في قانون التنظيم القضائي.^(٢)

وتصدر الأحكام بعد المداولة أما بالاتفاق بين أعضاء الهيئة جميعهم أو بالأكثرية ، ويتم ذلك بعد التشاور وتبادل الرأي والتصويت عند عدم الاتفاق^(٣) ، ومن المبادئ الإجرائية ان الهيئة التي تقرر افهام ختام المرافعة في حالة تشكيل محكمة من هيئة تكون هي نفس الهيئة التي تصدر القرار وفي حالة انضمام رئيس جديد او عضو جديد للهيئة في يوم النطق بالحكم فعلى الهيئة في هذه الحالة ان لاتنطق بالحكم بل عليها فتح باب المرافعة والسؤال من الخصوم عن اخر اقوالهم ثم تفهم ختام المرافعة وعادة تستمع المحكمة إلى العضو الأقل درجة في الهيئة ثم الأقدم وهكذا بالترتيب وصولاً إلى رئيسها ، وإذا تشعبت الآراء وجب على العضو الأقل درجة أن ينضم إلى أحد الآراء لتكوين الأكثرية^(٤) ، والغاية من ذلك هي أن لا تترك الدعوى دون صدور

(١) رقم القرار (٢٤٦ / هيئة موسعة / ١٩٨٨) في ١٩٨٨/٨/١ - منشور على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات والتنظيمات العراقية (www.iraqlid.iq).

(٢) القاضي ضياء شيت خطاب / الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية / مصدر سابق/ ص ٢٦٩ .

(٣) يقول الأستاذ ضياء شيت خطاب في هذا الصدد (يتوقف نجاح المداولة على رئيس الهيئة ، إذ يجب أن يكون أرحب صدرًا وأوسع أفقًا وأهدأ نفسًا من زملائه القضاة ، وأن يكون حازمًا في ... ساحراً في حديثه) ، أنظر كتابه فن القضاء / مصدر سابق/ ص ٩١ .

(٤) نصت المادة (١٥٨) من قانون المرافعات المدنية (تصدر الاحكام بالاتفاق او بأكثرية الآراء ، فإذا تشعبت الآراء وجب على العضو الأقل درجة ان ينضم الى احد الآراء لتكوين الاكثرية).

حكم فيها.

ولم يضع القانون شروطاً أو شكلاً معيناً يتوجب إتباعه لإجراء المداولة وترك آلية إجراءاتها لسلطة المحكمة التقديرية ، وفي ضوء ذلك من الممكن أن تحصل المداولة في أثناء الجلسة بعد إفهام ختام المرافعة أو أن يركن أعضاء المحكمة إلى مكان آخر مستقل لإجراءاتها ومن ثم العودة لإصدار الحكم في الجلسة نفسها، كما يمكن أن توجّل المرافعة إلى موعد آخر لإصدار الحكم وهنا تحصل المداولة في أي يوم سابق على موعد إصدار الحكم.

وجدير بالإشارة هنا إن الأوضاع جميعها التي ذكرت الغاية منها تحقيق سير العدالة وهي ضمانات مقرّرة لمصلحة الخصوم.

المطلب الثاني

تحرير مسودة الحكم

تعرف مسودة الحكم بأنها ورقة من أوراق المرافعات تشتمل على منطوقه وأسبابه كما تشتمل على توقيع القضاة الذين أصدروه وتاريخ إيداعها ^(١) ، وقد أشارت المادة (١٦١) من قانون المرافعات المدنية إلى إن تحرير مسودة الحكم وتلاوة منطوقه وكتابة أسبابه الموجبة يكون في الجلسة المحددة لذلك.

وقد أوجب قانون المرافعات المدنية تحرير مسودة الحكم القضائي جاعلاً من ذلك شرطاً من شروط صحته وذلك للحيلولة دون أن يعدل القضاة عما إتفقوا عليه من الحكم عند المداولة ولعدم فسح المجال أمام الخصوم لطرح النزاع مجدداً ، فضلاً عن أن القانون لا يعرف فكرة الحكم الشفهي ، ويترتب على عدم تنظيم المسودة الإخلال بصحة الحكم القضائي ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه (لدى التدقيق والمداولة وجد إن الحكم المراد تمييزه وفق المادة (٣٠٩) مرافعات مدنية) غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون لان محكمة الموضوع لم تنقيد بحكم المادة (١٦١) مرافعات مدنية) ، إذ لم تنظم مسودة الحكم وان النسخة المطبوعة لم تؤشر إنها طبعت من القاضي المختص أو تحت إشرافه في غرفته ، لذا قرر نقضه وإعادة الدعوى إلى محكمتها لإتباع ما تقدّم وصدر القرار بالاتفاق ^(٢).

وتحرّر المسودة بخط القاضي الذي اصدر الحكم أو بخط احد أعضاء الهيئة (إذا كانت المحكمة مشكلة من هيئة)، ويجوز أن يشترك أعضاء الهيئة جميعهم في تحرير المسودة وذلك لان هيئة المحكمة جزء لا يتجزأ بشأن تحرير تلك المسودة، وتتم كتابة المسودة قبل النطق بالحكم وتودع مسودة الحكم إضبارة القضية بعد النطق به، ويجوز أن تحوي

(١) د.أحمد أبو الوفا / نظرية الأحكام في قانون المرافعات المدنية / مصدر سابق / ص ١١٣.

(٢) رقم القرار (٩٣٤١/ هيئة الأحوال الشخصية ٢٠١٢) في ٢٠١٢/١٢/١٨ - منشور على الموقع

المسودة على حذف وشطب وتعديل طالما إن أياً من ذلك قد تمّ بمعرفة أعضاء الهيئة التي أصدرته أو بخط القاضي في المحكمة المشكلة من قاضٍ منفرد.^(١) والغاية من إيداع مسودة الحكم بعد تحريرها هو لفسح المجال أمام الخصوم عند النطق به من الاطلاع عليه وعلى أسبابه استعداداً للطعن فيه إذا لم تتولد القناعة لديهم به لان الطعن بالأحكام له سقف زمنية معينة يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق فيه.

ويفهم من تعريف مسودة الحكم بأنها تتضمن بيانات هي :

- ١- منطوق الحكم.
 - ٢- بيان الأسباب الموجبة للحكم.
 - ٣- اسم وتوقيع القاضي الذي أصدره أو أعضاء الهيئة ورئيسها إذا كانت مشكلة من هيئة.
 - ٤- تاريخ تحرير المسودة. ٥- اسم المحكمة التي اصدرت القرار.
- وبعد أن تنتهي المحكمة من المداولة بين أعضائها (إذا كانت مشكلة من هيئة) ومداولة القاضي مع ذاته (إذا كان قاضي المحكمة منفرداً) يتمّ تنظيم مسودة الحكم وإصداره بعد أن يُدوّن في محضر الجلسة ويوقع من القاضي إذا كان منفرداً ومن الهيئة بكامل أعضائها وكل ذلك قبل النطق به ، ويترتب على عدم مراعاة ذلك إن الحكم يكون معدوماً^(٢) ، إذن أوجب القانون إيداع مسودة الحكم مشتملة على أسبابه موقعاً عليها من أعضاء الهيئة التي أصدرته جميعهم ولا يكفي أن توقع المسودة من رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم وأحد أعضائها بل يجب أن تحمل المسودة توقيع أعضاء الهيئة جميعاً وأن يكون التوقيع في نهاية المسودة أي بعد منطوق الحكم ، ومن التطبيقات القضائية على ذلك قرار محكمة التمييز الاتحادية المتضمن (...ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ، ذلك إن الحكم لم يوقع من القاضي (ط.ج.ع) في مسودته المحررة مما يُعدّ ذلك الحكم معدوماً (باطلاً) ، وحيث إن أحكام المادة (١٦٠) من قانون المرافعات المدنية أشارت في فقرتها (١) بأن يوقع على الحكم من قبل القاضي أو من رئيس الهيئة وأعضائها قبل النطق به ، ولما كان الحكم محل الطعن التمييزي معدوم للسبب المذكور أعلاه فلا يمكن الخوض في الأسباب الواردة في العريضة التمييزية...)^(٣).
- وإذا كانت المحكمة مشكلة من هيئة فيوقع كل من رئيس الهيئة وأعضائها قبل النطق به ، وإذا خالف احد الأعضاء عليه أن يدوّن أسباب المخالفة على أن لا ينطق بها بل يتمّ حفظها في إضبارة الدعوى ولا تعطى صورة منها.

(١) د. الإنصاري حسن النيداني / الدراسات القانونية (قانون المرافعات المدنية) / دون سنة طبع / ص ٢٢٢.

(٢) د. آدم وهيب الندوي / المرافعات المدنية / مصدر سابق / ص ٣٥٦.

(٣) رقم القرار (١٨٨ / الهيئة الموسعة المدنية / ٢٠١٢) في ٢٠ / ١١ / ٢٠١٢ - منشور على الموقع

وقد يتبادر إلى الذهن تساؤل عن مدى جواز كتابة الأحكام القضائية إلكترونياً أو التوقيع عليها توقيعاً إلكترونياً وذلك باستخدام وسائل تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات ، وللإجابة عن هذا التساؤل نقول إن قانون المرافعات المدنية لم يحدد وسيلة معينة لكتابة الأحكام القضائية ولم يلزم كتابة الأحكام أو مسودتها بخط يد أحد القضاة الذين أصدروا الحكم ، فالمادة (١٦١) منه أوجبت كتابة الأسباب الموجبة للحكم في الجلسة المحددة لذلك ، فيما اشارت المادة ١٦٢ منه الى تنظيم إعلام (خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم على ان يبين فيه المحكمة التي اصدرت الحكم وتاريخ اصداره...) ، كما ان المادة (١/١٦٠) قضت بتوقيع الحكم من قبل القاضي او رئيس الهيئة واعضاءها قبل النطق به.

وازاء التقدم العلمي والثورة التكنولوجية التي يشهدها العالم خاصة في مجال الاتصالات والمعلومات فقد اصدر المشرع العراقي قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ الذي عرّف التوقيع الالكتروني في المادة (١/ رابعاً) بأنه (علامة شخصية تتخذ شكل حروف او ارقام او رموز او اشارات او اصوات او غيرها وله طابع يدل على نسبته الى الموقع ويكون معتمداً من جهة التصديق) ، وعرف الكتابة الالكترونية في المادة (١/خامساً) منه بأنها (كل حرف أو رقم أو رمز أو أية علامة أخرى تثبت على وسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك والفهم) ، كما عرّف الموقع في المادة (١/خامس عشر) بأنه (الشخص الطبيعي او المعنوي الحائز على بيانات انشاء التوقيع الكتروني الذي يوقع على المستند الالكتروني ويوقع عن نفسه او عمن ينييه او يمثله قانوناً).

ومع ذلك فإن القانون المذكور وفي المادة (٣/ثانياً/هـ) منه نص على عدم سريان احكامه على إجراءات المحاكم والاعلانات القضائية والاعلانات بالحضور واوامر التفتيش واوامر القبض والأحكام القضائية ، ومن هنا ينبع التساؤل عن الأسباب التي دعت المشرع الى عدم شمول الأحكام القضائية بالقانون المذكور بالرغم من التقدم التكنولوجي والمعلوماتي الذي وصلت اليه الالة في خدمة البشرية في مختلف نواحي الحياة سيما وان الأسباب الموجبة لصدوره جاءت خالية من الاشارة لذلك ، ومن التتبع نرى ان هناك من التقنيات العربية ذات الانماط التي تتشابه مع ظروف العمل القضائي العراقي وتوجهاته اخذت تتبنى الكتابة والتوقيع الالكترونيين على الأحكام القضائية ومنها القضاء المصري بحسب ما جاء بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤.

أما موقف القضاء المصري فقد تبلور لديه رأيان، يذهب الرأي الأول الى جواز كتابة مسودة الأحكام القضائية بواسطة الحاسب الالي إذا تمت الكتابة بمعرفة احد اعضاء الدائرة التي اصدرته عدا البيانات الاساسية (رقم الدعوى، تاريخ ايداع العريضة، اسماء الخصوم، منطوق الحكم)، إذ يجب كتابتها بخط اليد من دون استخدام الحاسب الالي، فيما ذهب الرأي الثاني الى جواز كتابة مسودة الأحكام القضائية كاملة بواسطة الحاسب الالي على ان توقع نهاية المسودة

من الدائرة التي اصدرت هذه الأحكام^(١)، وللنطق بالحكم أهمية كبيرة بالنسبة للمحكوم له إذ لا يعدّ حقاً له إلا بعد النطق به ، ومن جانب آخر لا تملك المحكمة بعد النطق بالحكم حق الرجوع عنه أو تعديله أو العودة للمداولة ، أما قبل ذلك فإن كل قاضٍ حر في تعديل رأيه أو الرجوع عنه واتخاذ رأي جديد في كيفية الفصل في النزاع.^(٢) وقد اشترط القانون حضور القضاة عند النطق بالحكم والسبب في ذلك هو التأكيد على إصرارهم عليه حتى صدوره ، إذ لا يعد الحكم موجوداً إلا منذ النطق به^(٣)، وإن إشتراط أن تتضمن مسودة الحكم أسباب هذا الحكم ومنطوقه أمر يمليه المنطق القانوني لأن مسودة الحكم هي دليل حصول المداولة بين هيئة المحكمة (بالنسبة للمحكمة المشكلة من هيئة) ودليل ما تمخض عنه فكر القاضي المنفرد أو المداولة مع الذات ، وإن ذلك لا يكون بصدد منطوق الحكم فقط وإنما بصدد المنطوق والأسباب معاً ، وقد يحدث أن تُفقد مسودة الحكم قبل تنظيم الحكم في ضوئها فما هو الحل القانوني لذلك؟

لا يوجد في الواقع نص قانوني في قانون المرافعات المدنية لمعالجة الأمر ، ولكن ما استقرّ عليه العمل القضائي في هذه الحالة هو أن يُفتح باب المرافعة مجدداً ويُدعى الخصوم ويُستمع لآخر أقوالهم ثم يُفهم ختام المرافعة ويصدر حكم جديد في الدعوى باتجاه الحكم السابق نفسه إلا إذا جدّ جديد يغيّر الاتجاه.^(٤)

المطلب الثالث

تلاوة منطوق الحكم وإعلامه

نصّت المادة (١٦١) من قانون المرافعات المدنية على انه (يُتلى منطوق الحكم علناً بعد تحرير مسودته وكتابة أسبابه الموجبة في الجلسة المحددة لذلك) ، ويُفهم من هذا النص أن تتمّ قراءة منطوق الحكم بصوتٍ مرتفع على مرأى ومسمع من الحاضرين في الجلسة المخصصة لذلك ، وهو أمر يفترض بأن الحكم تمت كتابته بالصيغة التي فرضها القانون وفي ضوء ما يرتأيه القاضي أو هيئة المحكمة ، والملاحظ إن النطق بالحكم هو وجوبي بموجب النص وبالتالي فهو من موجبات

(١) د.حازم صلاح الدين عبد الله / استخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات في كتابة الأحكام القضائية

والتوقيع عليها / بحث منشور في مجلة القضائية التي تصدر عن وزارة العدل السعودية / العدد الرابع

/ رجب ١٤٣٣ هـ / ص ٢٢٩ .

(٢) محمد العشماوي و د. عبد الوهاب العشماوي / مصدر سابق / ص ٦٧٠ .

(٣) د. آدم وهيب الندوي / المرافعات المدنية / مصدر سابق / ص ٣٥٦ .

(٤) القاضي مدحت المحمود / شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل / مصدر

سابق / ص ٢٧ .

صدور الحكم القضائي على أن يتم ذلك بمحضر يُنظم من المحكمة يُخصص لتلاوة قرار الحكم.

ويُقصد بمنطوق الحكم (الفقرة الحكمية وهو نص ما قضت به المحكمة في الدعوى وحصلت تلاوته علناً).^(١)

يتبين من نص المادة (١٦١) أعلاه إنه حدّد مسارين للنطق بالحكم أولهما أن يكون علناً سواء كانت جلسات المرافعة علنية (وهو الأصل) أم سرية بناء على قرار من المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم بهدف المحافظة على النظام العام أو مراعاة للأداب وحرمة النساء^(٢) ، وثانيهما أن يكون النطق بالحكم بعد تحرير مسودته وكتابة أسبابه الموجبة في الجلسة المحددة لذلك ، وأن يكون بعد التوقيع عليه من قبل القاضي أو من رئيس الهيئة وأعضائها قبل النطق به.^(٣)

هذا وينبغي أن تكون تلاوة منطوق الحكم بحضور هيئة المحكمة التي سبق لها التداول في الحكم لأن ذلك يدلّ على أن الحكم قد صدر على وفق الرأي الأخير الذي إنتهت إليه المداولة فيما بينهم ولأنه قد يُوحي بصدوره بإجماع الآراء ولو كانت صادرة في الأصل بالأغلبية^(٤).

وبحسب ما جاء بنص المادة (١٥٦) من قانون المرافعات المدنية وكما تمت الإشارة لذلك ، يجوز للمحكمة النطق بالحكم في اليوم ذاته الذي تصدر فيها قرارها بإفهام ختام المرافعة أو تحدّد للنطق به موعداً آخر لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ افهام ختام المرافعة وفي هذه الحالة يستوجب تشكيل المحكمة وتنشيط من يحضر من الخصوم دون المباشرة بالمرافعة لسبق إفهام ختام المرافعة وان تشكيلها هو لغرض النطق بالحكم ، وقد جاء في الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية (قد رأى القانون أن يصدر الحكم وينطق به بعد أن تقرّر المحكمة ختام المرافعة سواء في الجلسة ذاتها أو في جلسة أخرى تحددها حتى يتهيأ في هذه المدة الواقعة بين ختام المرافعة وتاريخ النطق بالحكم والتي لا تتجاوز خمسة عشر يوماً تحرير أسباب الحكم وإعداد مسودته وحتى لا يتحمل الخصوم حيرة السؤال عن قضيتهم والتردد على المحكمة في كل يوم ترقباً للحكم وانتظاراً لصدوره وقد أراد القانون أن يتجنب كل هذا وأن يخفّف في الوقت ذاته من إجراءات تبليغ الحكم وحتى تجري مدة الطعن من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم في الأحوال المعينة في القانون).

ويترتب على عدم النطق بالحكم بالطريقة المشار إليها أن الحكم لا يكون له وجود قانوني وبالتالي لا يكتسب الخصوم حقاً فيه ، ويحقّ لأيّ قاضٍ أن يعدل عن رأيه الذي أبداه أثناء المداولة ، كما يجوز للمحكمة أن تفتح باب المرافعة من جديد كما سبقت الإشارة لذلك ، ويعدّ الطرفان مبلغين بالحكم تلقائياً إذا كانت المرافعة قد جرت حضورياً (حضرًا أم لم يحضرا) في الموعد الذي عيّن لتلاوة الحكم ، وبهذا الصدد

(١) القاضي ضياء شيت خطاب /فن القضاء/مصدر سابق/ص ٩٦.

(٢) نصت المادة (١/٦١) من قانون المرافعات المدنية على ان (تكون المرافعة علنية الا اذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم اجراءها سرا محافظة على النظام العام او مراعاة لـلاداب وحرمة النساء).

(٣) نصت المادة (١/١٦٠) من قانون المرافعات المدنية على انه (يوقع على الحكم من قبل القاضي او من رئيس الهيئة واعضاؤها قبل النطق به).

(٤) د.أحمد أبو الوفا / نظرية الأحكام في قانون المرافعات المدنية / مصدر سابق / ص ١٠٨.

جاء بقرار لمحكمة التمييز الاتحادية (...) ولدى عطف النظر على الحكم المطعون به تبين انه صحيح لموافقة أحكام القانون وذلك لان وكيل المدعي عليه (المميز) قد حضر بعض جلسات المرافعة أمام محكمة البداية فصدر حضورياً ، وحيث يعد الطرفان مبلغين به تلقائياً بموجب المادة (١٦١) من قانون المرافعات المدنية لذا فقد كان على المستأنف الطعن به استئنافاً خلال خمسة عشر يوماً....^(١)

ويتم النطق بالحكم وتلاوته شفهاً بتلاوة منطوقه في جلسة علنية ولو كانت المرافعة قد تمت في جلسة سرية^(٢)، وتعد الإجراءات السالفة قد روعيت عند إصدار الحكم وكان صدوره وفقاً للشكل الذي رسمه القانون وان لم يدون ذلك في مسودته.

ومن النتائج المترتبة على النطق بالحكم إن النزاع يصبح خارج ولاية المحكمة التي أصدرته ومن ثم يحوز حجية الشيء المقضي به وتنتهي الخصومة التي رفعت وصدر الحكم فيها مع ثبوت الحقوق التي أقرها ، ويُعد المحكوم له مبلغاً به من تاريخ صدوره ولو لم يكن حاضراً جلسة النطق به مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

بقي أن نشير إلى إن حضور الادعاء العام غير ملزم في جلسة النطق بالحكم الصادر بالخصومة في الحالات التي أوجب القانون حضوره فيها^(٣) ، كما إن حضور عضو ادعاء عام غير الذي قدم مطالعته وأعطى رأيه في موضوع الدعوى لا يترتب عليه بطلان الحكم لان الادعاء العام وحدة لا تقبل التجزأة كما انه لا يلزم حضوره بالأصل.

ولم يكتف القانون بالنطق بالحكم وبكتابة مسودته وتوقيع القضاة الذين أصدره جميعهم على هذه المسودة فقد إشتراط كتابة إعلام الحكم، ومصطلح الإعلام هو مصطلح عراقي ومرادفه في التقنيات العربية نسخة الحكم الأصلي والمقصود به (الصك القضائي المتضمن فصل الخصومة بين أطراف الدعوى بصدر الحكم فيها ، وهو حجة المحكوم له على المحكوم عليه).^(٤)

وقد فرّق قانون المرافعات المدنية بين الحكم والإعلام بصراحة نص المادة (١٦٢) منه ، فالحكم هو الفقرة الخاصة بالفصل بالنزاع بينما يمثل الإعلام الشكل الرسمي للحكم ، والغاية من تحرير الإعلام هو توثيق الحكم في صورة محرر دائم يمثل أركان العمل القضائي كافة ويشهد على وجوده وفقاً للقانون.^(٥) وقد أشارت المادة أعلاه الى وجوب أن يحوي إعلام الحكم البيانات التالية :

١- إن الأحكام تصدر بإسم الشعب وذلك لان الشعب هو مصدر السلطة^(٦) ، على أن يُذكر ذلك صراحة فيه.

(١) رقم القرار (١٩٩٦ / الهيئة الاستئنافية منقول / ٢٠١١) في ٢٥ / ١١ / ٢٠١١ / (غير منشور).

(٢) د. رمزي سيف / قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقاً للقانون الكويتي / ١٩٧٤ / ص ٣٨٦.

(٣) د. أحمد أبو الوفا / نظرية الأحكام في قانون المرافعات المدنية / مصدر سابق / ص ١١٠.

(٤) القاضي ضياء شيت خطاب / فن القضاء / مصدر سابق / ص ٩٣.

(٥) د. نبيل إسماعيل عمر / أصول المرافعات المدنية والتجارية / مصدر سابق / ص ١٠٨٢.

(٦) نصت المادة (٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ان (السيادة للقانون ، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها ، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية).

- ٢- إسم المحكمة التي أصدرته ، وتكمن أهمية هذا الأمر في فسخ المجال أمام المتخاصمين للتأكد من اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم ومدى صحة تشكيلها كأن يُكتب إنه صادر من محكمة الأحوال الشخصية في الحلة أو محكمة بداءة الكرادة.
- ٣- تاريخ إصدار الحكم ، والمقصود به تاريخ النطق بالحكم ، والعلة من ذلك هي معرفة بدء مدة الطعن في الحكم كون المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن.^(١)
- ٤- أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم ، فإذا كانت المحكمة مشكلة من قاضٍ منفرد فيُكتب اسمه ، أما إذا كانت مشكلة من هيئة قضائية فتكتب أسمائهم للتأكد من صحة تشكيلها.
- ٥- أسماء الخصوم وأسماء وكلائهم ، وهذا الأمر هو عنصر شخصي للدعوى ، وفي حالة حصول خطأ في أسمائهم فيمكن طلب تصحيحه كونه خطأ مادياً على وفق المادة (١٦٧) من قانون المرافعات المدنية.
- ٦- إثبات الحضور والغياب في الحكم ، والغاية من ذلك هي لمعرفة طرق الطعن بالحكم ، فإذا صدر الحكم غيابياً يمكن الاعتراض عليه أمام المحكمة التي أصدرته نفسها ، أما إذا كان حضورياً فتكون طرق الطعن فيه كما رسمها القانون من الاستئناف أو التمييز وفقاً للقانون.
- ٧- خلاصة الدعوى ، ويُراد بها تدوين الوقائع في الحكم الصادر والتي هي من الضرورة للفصل في موضوع الدعوى.
- ٨- موجز إدعاءات الخصوم ودفعوهم ، وهو من البيانات ذات الأهمية القصوى كونها تتعلق بصحة إصدار الحكم ومدى تقيّد المحكمة بدفع الخصوم وطلباتهم أو تجاوزها وهل قصرت عن الفصل فيها أو ببعضها.
- ٩- ما استند إليه الخصوم من وقائع وحجج قانونية وذلك بإيراد خلاصة ما تقدم به الخصوم من وقائع وأسانيد كتابية وإدراجه في إعلام الحكم مجملاً الدفع الرئيسية لكل خصم والرد عليها لان عدم الوضوح في القرار ينسحب سلباً عليه كونه يجهل موضوعه سيما وإن الحكم عذر القاضي للناس.

(١) نصت المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية على أن (المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن إذا حصل بعد انقضاء المدد القانونية).

١٠- القرارات التي سبق صدورها من المحكمة ، وذكر القرارات السابقة على إصدار الحكم التي كان إتخاذها القاضي سبباً لإصداره من الأهمية بمكان لأنها توضح مدى دقة الإجراءات المتخذة للوصول للحكم القضائي كقرار إجراء الكشف وقرار توجيه اليمين وقرار المعاينة

١١- منطوق الحكم ، ومما لا ريب فيه إن هذا البيان هو الجزء الأهم من مكونات إعلام الحكم ، إذ إن غياب الفقرة الحكمية يعدم وجود الحكم وبالتالي يحول دون تنفيذه ، ويجب إثبات الفقرة الحكمية صريحة لتوضيح كيفية فصل المحكمة للنزاع المطروح من خلال تقرير حاسم لموضوعها.

١٢- ما أسس عليه الحكم من علل وأسباب ومواد قانونية ، إذ ليس للحكم القضائي من وجود إلا إذا بُني على أسباب حقيقية وجدية وواضحة ، فالأسباب هي الأساس القانوني بحيث إن إفتقار الحكم لها يجعله فاقداً لروح القانون وجوهره.

١٣- توقيع القاضي أو رئيس المحكمة ، فإذا كانت المحكمة مكونة من قاضٍ منفرد فهو الذي يوقع إعلام الحكم ، وإذا كانت مؤلفة من هيئة فيوقع أعضائها عليه مع ختم الإعلام بختم المحكمة للدلالة على صدوره.

ومن الجدير بالإشارة إليه أن مدة إعلام الحكم تكون في مدى خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم^(١) ، ثم يوقع القاضي أو رئيس الهيئة على نسخ من الحكم بقدر ما تدعو إليه حاجة كل دعوى ثم تختتم كل نسخة بختم المحكمة ، وتحفظ في إضبارة الدعوى وتعطى منها صورة رسمية لمن يطلبها من الطرفين بعد دفع الرسم المستحق ولا تسلم نسخة من الحكم للغير إلا بناء على أمر يصدر على عريضة من القاضي أو رئيس الهيئة.

(١) نصت المادة (١٦٢) من قانون المرافعات المدنية على أن (بعد النطق بالحكم ينظم في مدى خمسة عشر يوماً إعلام يبين فيه المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره وأسماء القضاة الذين أصدره وأسماء الخصوم وأسماء وكلائهم وأثبات الحضور والغياب وخلاصة الدعوى وموجز ادعاءات الخصوم ودفعاتهم وما استندوا إليه من وقائع وحجج قانونية والقرارات التي سبق صدورها فيها ومنطوق الحكم وما بني عليه من علل وأسباب والمواد القانونية التي استند إليها ويوقع من قبل القاضي ورئيس الهيئة ويختتم بختم المحكمة).

الفصل الثاني

تسبب الحكم القضائي

إن من الموضوعات المهمة في نطاق قانون المرافعات المدنية ذات الصلة الوثيقة بالحياة العملية القضائية هي تسبب الحكم القضائي ، وبما إن فحوى التسبب ترتكز على بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي أقنعت القاضي وبنى عليها حكمه فإنه وللوقوف على ماهية تسبب الحكم القضائي وتحديد مفهومه بشكل قانوني واضح لابد من بيان معنى التسبب لغة وبيان معناه الاصطلاحي وشروط صحته وعيوبه ، وذلك في ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الأول تعريف التسبب وبيان أهميته ونستعرض في المبحث الثاني شروط صحته ، ونفرد المبحث الثالث لمعالجة عيوب التسبب.

المبحث الأول

تعريف التسبب وبيان أهميته

مما لا شك فيه ان تسبب الحكم القضائي هو امر في غاية الأهمية لاستقرار النظم القضائية وضمان ديمومتها فلا بد من تعريف التسبب وبيان الأهمية التي يمثلها في العملية القضائية وهذا مايستدعي تقسيم المبحث الى مطلبين، نبحت في الأول تعريف التسبب وفي الثاني أهمية التسبب.

المطلب الأول

تعريف التسبب

نظرا لما للتسبب من أهمية في الجانبين النظري العملي لا بد من تعريفه لغة واصطلاحاً.
تعريف التسبب لغة:-

التسبب في اللغة مصدر كلمة سَبَّبَ، والسبب بمعنى الحبل، وهو كل شيء يتوصل به الى غيره^(١) ، وقد تسبب اليه والجمع أسباب وكل شيء يتوصل الى الشيء فهو سبب، وجعلت فلاناً لي سبباً الى فلان في حاجتي والله عز وجل مسبب الأسباب ومنه التسبب^(٢) ، ومن ذلك قوله تعالى (وَأَنبِئَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَباً فَاتَّبَعْ سَبَباً)^(٣) ، وقوله تعالى (تقطع بهم الأسباب)^(٤) ، وقوله تعالى على لسان فرعون

(١) جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الانصاري/ لسان العرب / مصدر سابق / ص ٤٥٨.

(٢) المصدر نفسه / ص ١٣٩.

(٣) سورة الكهف / آية ٨٤-٨٥.

(٤) سورة البقرة / آية ١٦٦.

(لعلّي أبلغ الأسباب)^(١) ، وأسباب السماء مراقيها وارتقى في الأسباب إذا كان فاضلاً في الدين^(٢) ، وقوله تعالى (أسباب السموات)^(٣) اي ابوابها اي فليصعدوا في الأسباب التي تُوصلهم الى السماء^(٤).

تعريف التسبب اصطلاحاً:-

أما إصطلاحاً فيعرف التسبب بأنه [بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي الى الحكم الذي نطق به]^(٥).
وكما يُعرف بأنه: [بيان الأسباب التي جعلت المحكمة ان تعتمد قولاً او رأياً دون اخر وتقنيد الدفوع التي أوردتها الخصوم]^(٦).
وعرّفه غيرهم التسبب بأنه [بيان الحجج الواقعية والقانونية التي أقنعت القاضي التي بنى عليها الحكم]^(٧).
يتضح من التعاريف السابقة انها منصّبة على اساس ان التسبب لا يعني بيان القاعدة القانونية التي يعتمدها القاضي في حل النزاع المعروض أمامه فحسب بل لابد له من أن يوضح الأسباب والمبررات التي استند اليها في حكمه سيّان في ذلك ان تكون أسباباً قانونية ام واقعية.

وبذلك يكون الفقه قد أزال الخلط الذي يحصل بين مفهوم التكيف القانوني ومفهوم التسبب للحكم القضائي لما للمفهومين من ارتباط وثيق في العملية القضائية، فالتكيف والتسبب كلاهما من الأعمال التي يقوم بها القاضي عند تصديه للفصل في النزاع المعروض عليه، وان كان التكيف بلا شك هو سابق على التسبب، وان وضوح الأسباب او غموضها هي بيان وترجمة لوضوح او غموض التكيف القانوني للدعوى المنظورة من القاضي والذي هو بيان طبيعة الواقعة والنص القانوني الذي ينطبق عليها وبذلك يبتعد عن مفهوم التسبب.

- (١) سورة غافر / اية ٣٦.
- (٢) جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الانصاري / لسان العرب / مصدر سابق / ص ٤٥٨.
- (٣) سورة غافر / اية ٣٧.
- (٤) الشيخ صخر الدين الطريحي / مجمع البحرين / ج ٢ / مطبعة الاداب / النجف الأشرف / بدون سنة طبع / ص ٨٠.
- (٥) د. يوسف محمد المصاروة / تسبب الأحكام وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية / دار الثقافة للنشر والتوزيع / الطبعة الأولى - ٢٠١٠ / ص ٢٢ ، وكذلك د.عباس العبودي / شرح قانون اصول المحاكمات المدنية / دار الثقافة للنشر والتوزيع / الطبعة الأولى / الاصدار الثاني / ٢٠٠٧ / ص ٣٤٠ ، والقاضي ضياء شيت خطاب / الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية / مصدر سابق / ص ٢٧١.
- (٦) القاضي صادق حيدر / قانون المرافعات المدنية / مصدر سابق / ص ٢٥١.
- (٧) د. نبيل اسماعيل عمر / اصول المرافعات المدنية والتجارية / مصدر سابق / ص ٧٣٢.

ففي مجال التسبيب يكفي إقامة الحكم القضائي على أسباب سائغة تكفي في حد ذاتها لحمل الحكم وإلا يوجد تناقض في الأسباب لان دلالة التناقض هنا مؤداها أن لا يفهم معه على اي اساس قضت المحكمة بما قضت به في المنطوق، أي بمعنى إن التكييف الذي نهجت عليه محكمة الموضوع غير واضح المعالم.^(١) وفي ضوء ذلك يكون القاضي اكثر دقة وتفحصاً وتأملاً لبيان الأسباب الواقعية والقانونية للواقعة محل النزاع المعروض عليه.

وهكذا فالأسباب القانونية والواقعية ليست سوى بيان للأسانيد والأدلة التي قادت القاضي الى رأيه في القانون وفي الواقع على التوالي^(٢) ، على ان لا يفهم من هذا السياق ان الأسباب إذا جاءت سليمة فهذا يعني بالضرورة سلامة التكييف القانوني وصحته فقد تنبني الأسباب بناءً قانونياً سليماً ومع ذلك تنطوي الأحكام على اخطاء في التكييف.

بقي أن نوضح المقصود بالأسباب الواقعية والقانونية ، إذ يُقصد بالأسباب الواقعية بيان الوقائع والأدلة التي يستند اليها الحكم والتي محتواها ما قدمه الخصوم من دفع واثباتات تتصل بالواقع وما يتعلق بوجود الواقعة او عدم وجودها واسنادها الى نص قانوني من خلال الدعوى.

أما الأسباب القانونية فيراد بها النصوص القانونية التي صدر الحكم على وفقها، بمعنى خضوع الواقعة المطروحة للقانون بعد تكييفها التكييف القانوني الذي ينطبق عليها، وتختلف الأسباب القانونية عن الأسباب الواقعية للحكم، إذ ان النقص في الأسباب الواقعية للحكم يجعل منه قابلاً للبطلان، أما النقص في الأسباب القانونية فلا يجعله كذلك إذا كانت النتيجة التي توصل اليها القاضي صحيحة قانوناً^(٣) ، يتضح من التعاريف مارة الذكر ان مفهوم السبب في العملية القضائية يلزم الاخذ بالسبب الموضوعي اي مستلزمات العمل القضائي ومقوماته لان من مهام العمل القضائي تحديد المراكز القانونية للخصوم او الكشف عن تلك المراكز وفي حالة أخرى انشاؤها ويتم ذلك بالحكم الصادر عن المحكمة المختصة بنظر النزاع ولا يمكن تحقيق ذلك ما لم يستند على أساس من القانون يلزم الخصوم بالحكم الصادر على ان يصدر بالواقعة المطروحة عليه وبذلك يكون الحكم قد جاء صحيحاً من حيث الواقع والقانون والتحقق من ذلك لا يكون الا من خلال مراقبه النتائج ومدى موافقتها للقانون ، فالأخذ بعنصر السبب يكون من خلال تكوين القاضي رأيه على أساس من الوقائع^(٤) ، والتشريعات الحديثة وكذلك من سبقتها لم تضع تعريفاً محدداً للتسبيب واكتفت بإيراد نصوص على وجوبه في الأحكام والقرارات.

١. د. محمد محمود ابراهيم / النظرية العامة للتكييف القانوني في الدعوى / قانون المرافعات الفكر العربي / ١٩٨٢ / ص ٤٣.
٢. المصدر نفسه / ص ٤٤.
٣. د. عباس العبودي / شرح أحكام قانون اصول المحاكمات المدنية / مصدر سابق / ص ٣٤٠.
٤. د. ودي راغب / النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات المدنية / منشأة المعارف بالاسكندرية / ١٩٧٤ / ص ٥١٤.

كما لا بد من الإشارة هنا الى وجه الشبه بين التسبيب وسبب الدعوى لما بين المصطلحين من تقارب في مجال قانون المرافعات المدنية، والدعوى كما نصت عليها المادة (٢) من القانون المذكور (طلب شخص حقه من اخر أمام القضاء). وبهذا المعنى تكون الدعوى مجرد وسيلة أو أداة قانونية حدّدها القانون للأشخاص لحماية حقوقهم، كما انها رخصة أو حق وليس واجبا فالشخص حر في استعمالها أو عدم استعمالها، وان بعض الفقه يرى ان الدعوى واجبة يتعين استخدامها من جانب صاحب الحق إذا ما اعتدى على حقه ، وان كانت هذه الفكرة مثالية وتتنافى مع طبيعة الاشياء لان الحق الموضوعي الذي تحميه الدعوى لصاحبه ان يستعمله أو لا يستعمله فكيف يجبر على استخدام الاداة التي تحمي حقه^(١) ، وبذلك فأن الدعوى هي وسيلة قانونية لحماية الحق، وان سبب الدعوى هو النزاع بين الطرفين المتخاصمين وسببها يقصد به المعطيات والظروف التي تبرر الإجراء القضائي، لذا فالسبب فكرة تستهدف تحقيق غرض معين وهو وضع قيد على سلطان الارادة الممنوحة للشخص في مجال التصرفات القانونية^(٢) ، ويلحظ ان سبب الدعوى هو وقائعها وليس القاعدة القانونية ولا التكييف القانوني الذي يسبغه الخصوم على وقائعها^(٣).

ونرى إن كلا من سبب الدعوى وسبب الحكم على درجة واحدة من الأهمية فلكل منهما دوره الفاعل في العملية القضائية فقد يكون سبب الدعوى هو نفسه السبب الذي يستند اليه القاضي في اصدار حكمه وغالبا ما يكون سبب الدعوى هو الدليل الذي يأخذ بيد القاضي في تكوين عقيدته وبناء حكمه، وهذا التشابه بين سبب الدعوى وسبب الحكم يقابله نقاط خلاف بينهما تتمثل بأن أسباب الدعوى عادة تسبق أسباب الحكم فالأولى تتضمنها عريضة الدعوى والثانية من محتويات إعلام الحكم ومسودته^(٤) ، وسبب الدعوى مصدره الخصوم لانهم من يمتلك الأسباب ، في حين ان القاضي مصدر أسباب الحكم وهي عذره للناس في بناء حكمه، وفكرة السبب في الدعوى محل جدال فقهي من حيث الأسباب التي تؤسس عليه الدعوى في حين ان أسباب الحكم وكما مر اساسها الوقائع والقانون وسبب الدعوى لا يمكن للخصوم تغييره أمام المحكمة ولا حتى أمام جهة الطعن، في حين ان أسباب الحكم تتغير متى ما رأت جهة الطعن المختصة ان أسبابا اخرى هي التي تصلح أسباباً للحكم.

وكان المشرع العراقي حذا حذو تلك التشريعات لذلك أوجب قانون المرافعات

(١) د.نبيل اسماعيل عمر / الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية / الطبعة الثانية / دار الجامعة الجديدة للنشر / الاسكندرية / ٢٠٠٠ / ص ١٩١.

(٢) د.ادم وهيب النداوي / مرافعات مدنية / مصدر سابق / ص ١٤٨.

(٣) نصت المادة ٤٦ من قانون الخدمة المدنية على ان (يجب ان تشتمل عريضة الدعوى على البيانات الاتية : ... ٦ - وقائع الدعوى وادلتها وطلبات المدعي واسانيدها).

(٤) القاضي ضياء شيت خطاب / فن القضاء / مصدر سابق / ص ٦٣.

المدنية تسبب الأحكام تسبباً يستند على أحد الأسباب المبينة في القانون، إذ جاء بنص المادة (١/١٥٩) منه [يجب ان تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بُنيت عليها وان تستند الى احد أسباب الحكم المبينة في القانون] كما قضت الفقرة الثانية من المادة المذكورة [على المحكمة ان تذكر في حكمها الاوجه التي حملتها على قبول او رد الادعاءات والدفع التي أوردها الخصوم والمواد القانونية التي إستند إليها] ، وفي ضوء المادة أعلاه أوجب المشرع على القاضي تسبب الحكم الذي يصدره في الدعوى وهدفه من ذلك ضمان التحقق من اطلاع القاضي على كل مايتعلق بالدعوى واستخلاص وقائعها ووضع يده على النزاع والخلاف بين الخصوم المتداعين وانه لم يغفل اي دفاع جوهرى للمتخاصمين، وانه توصل للتكييف القانوني السليم واحاط بوقائع الدعوى من جوانبها جميعها.^(١) زيادة على ذلك فأن مصطلح التسبب غير شائع الاستعمال في التقنين العراقي وقد ورد بالفاظ متعددة في نصوص قانون المرافعات المدنية مثل الأسباب الموجبة [يتلى منطوق الحكم علنا بعد تحرير مسودته وكتابة أسبابه الموجبة في الجلسة المحددة لذلك] ، او العلل والأسباب [ومنطوق الحكم ومايبنى عليه من علل وأسباب ومواد قانونية]. أو مسبب [وذلك بقرار مسبب] او الأسانيد [يجب ان يشتمل قرار المحكمة المختصة بنظر الطعن على البيانات اللازمة لصحة الأحكام والأسانيد التي بني عليها].

ولا بدّ من الاشارة بهذا الصدد الى ان النطق بالحكم الذي اشارت اليه المادة (١٦١) مرافعات مدنية معناه تلاوته او تلاوة منطوقه وأسبابه في جلسة علنية والا عد باطلاً، وقد اكدت هذا الاتجاه محكمة التمييز الاتحادية بأحد قراراتها الذي جاء فيه[... و لدى النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون، ذلك لان المحكمة في الجلسة المؤرخة ٢٠١٢/١٢/١٠ قررت ختام المرافعة وحددت يوم ٢٠١٢/١٢/١٧ موعد لتلاوة القرار وفي الموعد المذكور اصدرت حكمها المميز خلافا لاحكام المادة (١٦١) من قانون المرافعات المدنية التي اوجبت تلاوة منطوق الحكم علنا بعد تحرير مسودته وكتابة أسبابه في الجلسة المحددة لذلك ، والنطق بالحكم معناه تلاوته في جلسة علنية مما يترتب على ماتقدم بطلان الحكم المميز لذا قرر نقض الحكم المميز وإعادة الدعوى للسير فيها وفق المفهوم المذكور..].^(٢)

ويبدو إن العلة في عدم وضع تعريف محدّد للتسبب يكمن في صعوبة ايجاد تعريف جامع مانع له فهومن المواضيع التي ليست بالسهلة، إذ إنه من الافكار القانونية غير المحددة، أما مدلولاته التشريعية فقد عُيّنت ببيان الأسباب الواقعية والقانونية ووجوب الرد على الطلبات التي يتوقف الفصل في موضوعها على الإجابة عليها فضلاً عن الدفع الجوهرية التي يثيرها طرفي الخصومة وهي ذات الصلة

(١) القاضي صادق حيدر / مصدر سابق / ص ٢٥٢.

(٢) رقم القرار (٤٧ / الهيئة المدنية / منقول / ٢٠١٣) في ٢٠١٣/١/١٠ / اشار اليه القاضي موفق

علي العبدلي في مقال منشور في مجلة التشريع والقضاء / العدد الثاني / السنة السادسة / ٢٠١٤

بالنتيجة التي يتوصل إليها القاضي في اصدار حكمه^(١).

المطلب الثاني

أهمية التسبيب

إن من المهام الصعبة التي يواجهها القاضي هي تسبيب الأحكام لأنه إضافة لقناعته بما إختاره من قضاء عليه أن يُقنع به الخصوم وكل من له صفة الرقابة على حكمه.

ويأتي قصد المشرع عندما أوجب إشتمال الأحكام القضائية على أسبابها لا مجرد أن تستوفي الأحكام شكلاً معيناً بأن تأتي مسببة سواء كانت الأسباب صحيحة ام خاطئة ولكن الغاية التي يقصدها من التسبيب هي ان تؤسس الأحكام على أسباب كافية لتبرير ماخلصت اليه في منطوقها فضلاً عن إن التسبيب يُحدّد شرعية الأحكام وحجبتها، لذا يجب إن تكون كافية لذاتها لحمل منطوق الحكم سيما ان العدل البشري عدل مصنوع غير منزّه من الزلل والخطأ ويظل بحاجة الى التبرير والتعليل وهذا لا يأتي الا إذا صدرت الأحكام مسببة ، وثمة أمر حول أهمية التسبيب يكمن في انه يؤدي الى إثراء الفقه القانوني من خلال دراسة الأحكام القضائية كما يُسهم أيضاً في إثراء الفكر القانوني وتطويره من خلال استنباط القواعد القانونية وإيضاحها مما ينتج عنه ظهور افكار قانونية ، زيادة على ذلك فإن التسبيب يوفر الضمانات لحسن سير العدالة وتحقيق مزايا مختلفة منها ما يخص الخصوم إضافة الى أهميتها بالنسبة لجهات الطعن وكذلك للقاضي الذي يصدر الحكم وللإدعاء العام، وسنتناول ذلك بشيء من التفصيل.

اولاً / أهمية التسبيب لعدالة الحكم القضائي:-

حتى تصدر الأحكام القضائية ناطقة بعدالتها وموافقتها للقانون أوجب المشرع على القاضي ان يذكر في أسبابها ماخلص الى ثبوته من الوقائع وطريق هذا الثبوت وما طبقه من نصوص قانونية على الواقعة المنظورة من قبله^(٢) ، وان مراعاة ذلك هو ما للتسبيب من أهمية بالغة في رصانة الحكم القضائي التي تضيف عليه حجية الشيء المحكوم فيه وإن كانت هذه الحجية بالأصل لمنطوق الحكم، كما إن التسبيب

(١) د. يوسف محمد المصاروة / مصدر سابق / ص ٢٤ .

(٢) د. احمد ابو الوفا / أصول المحاكمات المدنية / الطبعة الثانية / مكتبة مكاوي / ١٩٧٩ / ص ٦٣٤ .

من المظاهر الدالة على إن القاضي إطلع على وقائع القضية جميعها والأوراق والمستندات كافة المقدمة فيها وإن علمه إحاط بكل ما قدمه الخصوم من طلبات ودفع^(١)، ويتعين على القاضي أن يوضح طلبات المدعي واجابة المدعى عليه وكذلك طلبات الخصوم والسند الذي يستند إليه في إدعائه أو دفعه وهذا يُوجب إن تكون الأسباب التي يستند إليها في حكمه واضحة ولا تكون غامضة أو ناقصة أو متناقضة مع بعضها وتكون كافية، والا عُدَّ الحكم خالياً من الأسباب التي تبرّره ويُعد الحكم مسبباً تسببياً كافياً ولو لم يذكر القاضي في حكمه الأسباب التي بنى عليها الخبر تقريره طالما أنه أشار الى تقرير الخبر في حكمه^(٢)، والجدير بالإشارة إليه أنه على وفق أحكام قانون المرافعات المدنية لأموجب لتسبب القرارات التي تصدر في أثناء سير المرافعة لأن النطق بها يُفصح عن سبب اصدارها، والتسبب واجب في الحكم الذي يفصل بالخصومة، ويُعدَّ الحكم خالياً من الأسباب إذا تناقضت أسبابه مع منطوقه تناقضاً تاماً بحيث لا يمكن أن يتسقا كأن تقضي المحكمة بالتعويض عن فعل ضار وجاء في أسباب الحكم ان المدعي مسؤول عما أصابه من ضرر^(٣)، وعند تعدد طلبات الخصوم ودفعهم فيتوجب على المحكمة عند الفصل في كل منها أن تسبب القضاء فيها طالما أن لكل منها إستقلاله فإنه يجب النظر الى هذه الأجزاء كأن كل واحد منها يُمثل حكماً مستقلاً لذا يجب ان يكون التسبب كافياً لحمل هذه الأجزاء جميعها على اعتبار ان لكل جزء منها قيمته المستقلة مالم تكن تلك الطلبات مبنية على بعضها فتصح أسباب بعض الطلبات أسباباً للبعض الآخر على إن إلزام المحكمة بذلك يكون بشأن الطلبات التي تقدم إليها في صيغة صريحة جازمة تدلّ على إصرار صاحبها عليها وفي هذا الصدد قضت رئاسة محكمة إستئناف الرصافة الاتحادية [...ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون.... كما ان محكمة الموضوع لم تلتزم بأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٥٩) من قانون المرافعات المدنية وحيث إن الأحكام القضائية لا تصدر جزافاً وإنما يجب أن تكون مسببة ومعللة وإن المحكمة عليها مناقشة الدفوع المقدمة إليها ومن ثم تقرّر ماهو قانوني منها من عدمه، حيث إن الحكم المميز كان قد صدر خلاف حكم القانون لذلك قرر نقضه وإعادة إضبارة الدعوى الى محكمتها لإتباع ما تقدم^(٤)].

وقد شدّد قانون المرافعات المدنية وفي الأسباب الموجبة على تسبب الأحكام قبل إصدارها وقبل النطق بها وذلك لحمل القضاة على أن لا يحكموا في الدعاوى على أساس فكرة مبهمة لم تتضح معالمها مجملة غابت أو خفيت تفاصيلها وإن يكون

(١) د.عوض أحمد الزغبى / الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني / الطبعة الثانية/ ٢٠١٠ / ص ٣٨٢.

(٢) القاضي ضياء شيت خطاب / فن القضاء / مصدر سابق / ص ١٠٠.

(٣) د. أحمد ابو الوفا / المرافعات المدنية والتجارية / مصدر سابق / ص ٨٣٥.

(٤) رقم القرار ٦٨٥ / م / ٢٠٠٥ / في ١٣ / ٦ / ٢٠٠٥ / الهيئة المدنية / منشور على الموقع الالكتروني

لقاعدة التشريعات والتنظيمات العراقية (www.iraqlid.iq).

الحكم دائماً نتيجة أسباب واضحة محصورة جرى على أساسها المداولة بين القضاة قبل النطق بها، فإذا لم تُودع الأسباب قبل تلاوة الحكم في يوم صدوره فإن معنى ذلك إن القاضي قد نطق بالحكم قبل أن يتدبر في أسبابه أو إن الهيئة قد أصدرت الحكم قبل أن تتفق عليه وتستقر عقيدتها على أساس معين فيه ويكون الحكم قد خلا من الضمانة التي يحرص عليها الشارع ويكون عرضة للبطلان وغني عن البيان إن التمسك بهذا البطلان يكون بطريق الطعن في الحكم بالإعتراض أو الإستئناف أو التمييز بحسب القواعد والإجراءات المقررة وذلك استناداً إلى المذكرة الإيضاحية والأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، وجاء بقرار لمحكمة التمييز الاتحادية بهذا الصدد (.....) فكان على المحكمة أن تصدر حكمها في الدعوى ثانية وفق القانون على أن يتلى منطوق الحكم علناً بعد تحرير مسودته وكتابة أسبابه الموجبة في الجلسة المحددة لذلك وأن تتبع في ذلك الشكلية القانونية المطلوبة والمحددة في المواد (١٦١، ١٦٢) من قانون المرافعات المدنية وأن تحكم بنفسها بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه....^(١) ، وجاء بقرار آخر لرئاسة محكمة استئناف الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية بهذا المأل :- [منطوق الحكم يُتلى بعد تحرير مسودته وكتابة أسبابه الموجبة في الجلسة المحددة لذلك ، ويُعتبر الطرفان مبلغين به تلقائياً إذا كانت المرافعة قد جرت حضورياً حضر الطرفان أم لم يحضرا في الموعد المعين لتلاوته].^(٢) والجدير بالإشارة إليه هو وجوب أن يستند الحكم على أحد طرق الإثبات المنصوص عليها في قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ وهي السندات والإقرار والشهادة أو اليمين أو القرائن ، كما يصح أن يكون تقرير الخبير سبباً للحكم، كما يجب أن يُذكر في الحكم المواد القانونية التي استند إليها القاضي في حكمه^(٣).

ومن المعلوم أن التسبب هو عملية ذهنية عقلية منطقية تستند على التفكير والتحليل والتأمل ومددها عناصر واقعية وقانونية، فالواقعية مصدرها الخصوم، إذ إنهم هم المكلفون بإثبات الإدعاء، أما العناصر القانونية فمن مهام القاضي الذي يُفترض به العلم بالقانون. ويظهر دور القاضي في تسبب مسائل الإثبات في مجال الخبرة والمعينة والإستجواب ، وإستناداً لنص المادة (٢) من قانون الإثبات فإن القاضي من حيث الأصل ملزم بتحري الوقائع لإستكمال قناعته من دون أن يعتمد في ذلك على تحريات الغير، والخبرة وضعت إستثناء لمعاونة القاضي في استظهار أمور فنية قد لا يتوصل إليها بمفرده وذلك لأن الخبرة تتناول الأمور العلمية والفنية وغيرها من الأمور اللازمة للفصل في الدعوى من دون المسائل القانونية بحسب نص المادة (١٣٢) من قانون الإثبات ، فالخبرة تدبير حقيقي وإستشارة فنية يستعين بها القاضي بغية الوصول إلى معرفة علمية أو فنية تتعلق بالواقعة المعروضة عليه لتنير الطرق أمامه

(١) رقم القرار (٥٤٧٢ / الهيئة المدنية عقار/٢٠١٣) في ٢٨/١٠/٢٠١٣. (غير منشور)

(٢) رقم القرار (١٩٧ / عقار / ٢٠١٣ في ٢٧ / ١٠ / ٢٠١٣) / مجلة التشريع والقضاء / العدد الثاني / ٢٠١٤ / ص ٢١٩.

(٣) القاضي ضياء شيت خطاب / الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية / مصدر سابق / ص ٢٧٢، كما أن المادة (١٦٢) من قانون المرافعات المدنية نصت على أنه (بعد النطق بالحكم ينظم في مدى خمسة عشر يوماً اعلام يبين فيه المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره واسماء القضاة الذين أصدره واسماء الخصوم واسماء وكلائهم واثبات الحضور والغياب وخلاصة الدعوى وموجز ادعاءات الخصوم ودفعوهم وما استندوا اليه من وقائع وحجج قانونية والقرارات التي سبق صدورها فيها ومنطوق الحكم وما بني عليه من علل واسباب والمواد القانونية التي استند اليها ويوقع من قبل القاضي ورئيس الهيئة ويختتم بختم المحكمة).

ليبني حكمه على اساس سليم^(١) ، ولكن مع هذا فالقاضي غير ملزم بإجابة طلب الاستعانة بالخبرة ولكنه ملزم بتسبيب عدم استجابته أحياناً إذا كانت متعلقة بمصلحة الخصوم وأحياناً أخرى يعفى من التسبيب^(٢) ، وبالرغم من ان تقرير الخبير يعد دليلاً من أدلة الإثبات لكنه ليس بالدليل الحاسم في الدعوى ويخضع لسلطة المحكمة فلها أن تعتمد برمته وأسبابه متى توافرت لها القناعة بصحته ، وهذا ما أكدته قانون الإثبات في المادة (١٤٠/١) التي نصت على إن (للمحكمة أن تتخذ من تقرير الخبير سبباً لحكمها) ، وقد تأخذ ببعض ما جاء به وتطرح الباقي وأما أن لا تأخذ بتقرير الخبير وتصدر حكمها بالرأي الذي يتعارض مع ما أثبتته شريطة أن توضح الأسباب التي دعته لذلك وهذا ما أكدته المادة (٢/١٤٠) من القانون المذكور، إذ نصت على إن (رأي الخبير لا يقيد المحكمة ، وعليها إذا قضت بخلاف رأيه أن تضمن حكمها الأسباب التي أوجبت عدم الأخذ برأي الخبير كلاً أو بعضاً).

ومن مسائل الإثبات التي يجب على القاضي تسبيب بعض أحكامها هي الأحكام المتعلقة بالمعينة بوصفها دليلاً من أدلة الإثبات ، وهذا ما أكدته المادة (١٣١) من قانون الإثبات ، إذ نصت على إن (للمحكمة أن تتخذ من تقرير المعينة سبباً لحكمها). والمحكمة ملزمة كذلك بتسبيب القرارات الصادرة منها والمتضمنة إحضار الخصوم لغرض إستجوابهم ، وهذا ما أكدته المادة (٧٢/ثانياً) من قانون الإثبات بنصها (على المحكمة أن تبين الأسباب التي تستند إليها في طلب إستجواب أحد الخصوم وتثبت ذلك في محضر الجلسة).

ثانياً/ أهمية التسبيب بالنسبة للخصوم

ونعني بالخصم كما تمت الإشارة لذلك في المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الأول هو من يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه وأن يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى ، وكذلك من يتقدم بطلب للقضاء لطلب الحماية القانونية والقضائية والحال ينطبق على الشخص الثالث بعد قبول دخوله في الدعوى.^(٣)

وتسبيب الحكم القضائي حق طبيعي للخصوم ويعد من أئمن الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الانسان لأنه أداة فعالة لحماية حقوقه، ولهذا فإنه يجد مصدره في القانون الطبيعي الذي من قواعده ان من يتمتع بسلطة فلا بد من وجود وسيلة أخرى معها تضمن عدم تعسفه ولا يأتي هذا الا بالتسبيب ،فالتسبيب يجنب العدالة البشرية تحكم

(١) د.يوسف محمد المصاروة / مصدر سابق / ص ١٥٩.

(٢) د.عوض احمد الزغبى / مصدر سابق / ص ٣٨٠-٣٨٢.

(٣) نصت المادة (١/٧٠) من قانون المرافعات المدنية على انه (تقدم الدعوى الحادثة الى ما قبل ختام

المرافعة بعريضة تبلغ للخصم او بابدانها شفاهاً بالجلسة في حضوره ، ويعتبر دخول الشخص

الثالث او ادخاله دعوى حادثة ويصبح الشخص الثالث بعد قبوله طرفاً في الدعوى ويحكم له او

عليه).

الرأي ويقف مانعا ضد اي اختلال يعيب النفس البشرية. إضافة لذلك ان تسبيب الحكم يبعث الطمأنينة والثقة في نفوس الخصوم فيعرف كل منهم على اي اساس صدر الحكم لكي يمارس حقه في الطعن ان كان له مأخذ عليه^(١) ، فهو إذن وسيلة لإقناع الخصوم بصحة الحكم وعدالته الذي يؤدي إلى ثقة الأفراد في القضاء ولكي يؤدي التسبيب هذا الدور لابد ان تكون الأسباب كافية للوصول الى الحكم الذي انتهى اليه القاضي وهذا هو القصد للمشرع عندما اوجب تسبيب الأحكام.

وأهمية أخرى بالنسبة للخصوم هو إن التسبيب يعد ضمانا مهمة تكفل الرقابة على عمل القاضي في تطبيق القانون والتزامه بمبدأ الحياد وما يفرضه من متطلبات مهمة لمصلحة الخصوم ، كما انه يفرض على القضاة التروي وبذل الجهد عند اصدار الأحكام خشية نقضها من جهات الطعن التي تفرض رقابتها عليها من زاوية التسبيب ، كما انه يدفع المتقاضين الى احترام الأحكام لانها بنيت على اساس من الواقع والقانون ، فإن لم تتولد لهم القناعة بما جاء بها من أسباب فهذه الأسباب تمكنهم من الطعن فيها.^(٢)

وبالرغم من كل ذلك فإنه لا يعني هذا ان المحكمة ملزمة بتتبع الخصوم في نواحي أقوالهم والرد على اقوال الخصوم وحججهم جميعها وتقنيدها ، او الرد على كل مستند يقدم اليها، بل يكفي تضمين الحكم أسباب واضحة يمكن يستنتج منها ولوطريقة ضمنية حصول الرد على هذه الحجج والاقوال والمستندات^(٣)، كما ان التسبيب من وسائل حماية الخصوم من خطأ القاضي الشخصي، فلربما يتعرض القاضي لظروف صحية او نفسية او اجتماعية قد تؤثر في قضاؤه او عدالته فالأسباب تكشف مايعيب القاضي من الظواهر الكاذبة والمصلحة والاهواء كون اخطاء القاضي هي مصدر المخاصمين وبالتسبيب تنكشف الاخطاء وعدم صحة القضاء ولذلك رصد القانون وسائل عديدة لعلاج الاخطاء في الحكم ومنها الطعن به أمام جهات الطعن فالتسبيب يفتح الباب واسعا للخصوم للطعن في الحكم عند توافر أسبابه.

يتضح من ذلك ان المشرع بالقدر الذي اوجب ضرورة تطبيق النصوص القانونية على الوقائع المعروضة أمام القضاء فقد شدد على وجوب التسبيب للاعمال القضائية وفي ذلك ضمانا لحماية حقوق الخصوم لان للتسبيب دور فاعل في احترام حقوق اطراف الدعوى وحماية مصالحهم الخاصة والمتمثلة في الحصول على حكم قضائي عادل تصان فيه حقوقهم الإجرائية ، كحق الدفاع وما يتعلق بالدعوى إثباتاً أو نفياً سواء في الطلبات أو الدفع وحققهم في أن يكون القاضي محايداً ليس له مصلحة في الدعوى وانما هدفه الوصول الى الحقيقة التي سيجسدها في حكمه وبالطرق التي حددها القانون ، فالحكم المسبب يبعد مظان الخصوم بالقضاء ويبعد الشك ويـدفع

(١) د.عوض احمد الزغبى / مصدر سابق / ص ٣٨٠ - ٣٨٢.

(٢) د.اسامة روبي عبد العزيز الروبي / الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية / الجزء الثاني / دار النهضة القديمة / ٢٠٠٦ / ص ٧٣.

(٣) د.عوض احمد الزغبى / مصدر سابق / ص ٣٨٣.

الشبهات ويبث الثقة بالحكم الصادر.^(١)

وجاء بقرار لمحكمة التمييز بهذا الصدد [...] ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه جاء مبتسرا وبشكل لا يتفق مع متطلبات المادة (١٦٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي ، حيث لم تقف هذه المحكمة منه على ماهية الدعوى وموجز ادعاءات الخصوم ودفعهم وما إستندوا إليه من وقائع قانونية وما بني عليه من أسباب.^(٢)

ثالثا / أهمية التسبيب بالنسبة للادعاء العام

مما لاشك فيه إن قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ قد ضم مبادئ جديدة وسّعت من دور الادعاء العام في العملية القضائية إذ شمل بالإضافة للقضايا الجزائية المراقبة العامة للمشروعية وحماية اموال الدولة وحماية الأسرة والطفولة وكل ذلك من خلال حضوره الدعوى المدنية التي تكون الدولة طرفا فيها وبعض دعاوى الاحوال الشخصية^(٣) ، وبما ان الادعاء العام بوصفه مدافعا عن الحق العام في الدعوى المدنية وحقوق الاسرة في الدعوى الشرعية بوصفه ممثلاً عن الهيئة الاجتماعية فهو من خلال تسبيب الأحكام في تلك الدعوى يمارس وظيفته لبيان فيما تضمنته تلك الأحكام من أسباباً واقعية أو قانونية متسقة مع القانون او جاءت مخالفة له ويسجل ذلك من خلال حضوره جلسات المرافعة أمام المحاكم المدنية بأنواعها. وبالإضافة لذلك فأن لعضو الادعاء العام حق الطعن بالأحكام القرارات التي تصدرها المحكمة ومتابعتها وهذا ما جاء بنص المادة (٢/١٣) من قانون الادعاء العام^(٤) ، كما له حق الحضور في الدعوى المدنية التي تكون الدولة طرفا فيها ومراجعة طرق الطعن في القرارات والأحكام الصادرة في تلك القضايا ومتابعتها وهذا ما اكدته المادة (١/١٤) من قانون الادعاء العام، يتبين من ذلك ان القانون قد اعطى الحق لعضو الادعاء العام حق مراقبة المشروعية والطعن بالقرارات والأحكام التي تصدر مخالفة للقانون والصادرة من المحاكم بأنواعها ويستشف انها مخالفة للمشروعية من خلال أسباب الحكم التي تضمنها في منطوقه تظهر المخالفة بسبب قصور العمل القضائي عن أسبابه فأعطى القانون لعضو الادعاء العام الطعن بها أمام المحاكم العليا المختصة.

(١) د. يوسف محمد المصاروة / مصدر سابق / ص ٩٦-٩٧.

(٢) رقم القرار (١٣٨٧ / مدنية ٣ / ١٩٩٧) في ١٩٩٧/١١/٢٠ ، اشار اليه القاضي مدحت المحمود في

كتابه شرح قانون المرافعات المدنية / ج ٣ / ص ١٩.

(٣) الاستاذ عبد الامير العكيلي- د. ضاري خليل محمود / النظام القانوني للادعاء العام في العراق والدول العربية / بغداد / ١٩٩٩ / ص ١٨-١٩.

(٤) نصت المادة (٢/١٣) من قانون الادعاء العام على ان [لادعاء العام بيان المطالعة وابداء الرأي ... ومراجعة طرق الطعن في القرارات والأحكام الصادرة فيها ومتابعتها].

ومن الجدير بالإشارة إليه بهذا الصدد القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ وهو قانون التعديل الأول لقانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ الذي بموجبه ألغيت المادة (٣٠) منه وتضمن قيام رئيس الادعاء العام بالحدود التي تسمح بها القوانين والأنظمة والتعليمات باتخاذ أو طلب إتخاذ الإجراءات التي تكفل تلافي خرق القانون أو انتهاكه إذا تبين حصول خرق للقانون في أي حكم أو قرار صادر من أي محكمة عدا المحاكم الجزائية من شأنه الاضرار بمصلحة الدولة واموالها ومخالفة النظام العام، ويباشر الطعن في الحكم أو القرار لمصلحة القانون رغم مضي المدة القانونية إذا لم يطعن به احد من ذوي العلاقة ، ولا يجوز الطعن بتلك الأحكام والقرارات إذا مضت ثلاث سنوات على اكتساب الحكم أو القرار الدرجة القطعية، ويتم الطعن لمصلحة القانون أمام محكمة التمييز الاتحادية وينظر من هيئة خماسية برئاسة رئيس محكمة التمييز أو احد نوابه فأن تأيّد ان في الحكم أو القرار المطعون فيه خرقا للقانون تقرر نقضه واعادة إضبارة الدعوى لمحكمتها لاصدار حكم جديد ترسله تلقائياً لمحكمة التمييز وينظر من الهيئة ذاتها ويكون القرار الصادر واجب الاتباع ولا يقبل الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي.

رابعاً / أهمية التسبب لجهة الطعن

إن محكمة التمييز تمثل أعلى سلطة في النظام القضائي في كل بلدان العالم تقريباً وإن اختلفت تسميتها من بلد لآخر، وإن من أولى مهامها تدقيق الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الأدنى ، ولكنها تمارس مهامها أخرى إضافة لذلك تتمثل في تفسير القواعد القانونية وتحقيق الاستقرار في الاجتهاد القضائي من خلال المبادئ القانونية التي تضعها، وهي ليست درجة من درجات المحاكم وتمارس دورها الرقابي عند الطعن أمامها بالأحكام للتأكد من صحتها من النواحي القانونية سواء الموضوعية منها ام الإجرائية أما الاخطاء التي تصيب الأحكام فقد تقع بالقياس (الاستدلال القضائي الذي يقوم به القاضي لان الحكم القضائي ماهو الا نتيجة لقياس او استدلال قضائي مقدمته الكبرى القاعدة القانونية وواجبة التطبيق على النزاع ، ومقدمته الصغرى الوقائع الثابتة والتكييف القانوني لها والنتيجة هي الحكم وهو نتاج ومحصلة تطبيق المقدمة الكبرى على المقدمة الصغرى أي تطبيق القانون على الواقع)^(١) ، وبذلك قد يكون الحكم مشوباً بأحد عيوب التسبب، إذن فالتسبب هو الاداة التي من خلالها تتمكن جهة الطعن من التعرف على الآلية التي إتبعها القاضي عند مسار الدعوى ، إذ من خلاله تتمكن من رصد الاخطاء التي رافقت العملية القضائية، كما انها تشرف من خلاله على مرفق القضاء بشكل عام ، وهي قد لا تقتنع بالأسباب التي توردها محكمة الموضوع وتكون النتيجة نقض الحكم بحجة القصور في التسبب الواقعي بادعاء الغموض في الواقع الذي يعجزها عن التعرف فيما إذا خالفت محكمة الموضوع القانون ام لا.^(٢)

(١) د.يوسف محمد المصاروة / مصدر سابق / ص٦٦.

(٢) د.وجدي راغب / مصدر سابق / ص٥١٧.

والخلاصة ان التسبيب بالنسبة لجهة الطعن هو وسيلة من خلاله تستطيع مراقبة الاخطاء التي تقع فيها محاكم الموضوع وبالخصوص إذا حاول القاضي اخفاء بعض المعلومات التي بنى عليها الحكم واحاطة الحكم بأسباب ما من دون وضوح. لذا فان المشرع إذ أوجب تسبيب الأحكام إنما لتمكين جهة الطعن من مراقبة أحكام المحاكم حتى تشرف على تطبيق القانون^(١).

ومراجعة طرق الطعن تمييزاً او استئنافاً يلجأ اليها الطاعن لاصلاح ما شاب الحكم من مخالفة للقانون او بطلان سواء في الحكم ذاته أم في الأسباب التي يُبنى عليها^(٢). والتسبيب ضروري لاستعمال الحق في الطعن، فمعرفة الأسباب الواقعية والقانونية يستطيع الخصوم معرفة ما شاب الحكم من عيوب، ومن ثم استخدام الطرق المقررة قانوناً للطعن به^(٣).

إن أهمية رقابة جهة الطعن بخصوص تسبيب الأحكام تتجلى في كون القاضي قد بذل الجهد في بيان الأسباب الواقعية والقانونية وإن أسباب الحكم جاءت متسقة فيما بينها وان تؤدي بالفعل الى منطوق الحكم القضائي، وبذلك يكون الطعن على الحكم لعيب تعارض في الأدلة وتناقضها وعدم اتساقها ويجعل لجهة الطعن حق الرقابة على الأحكام المشوبة بتلك العيوب لعدم صدورها طبقاً للقانون، وتسبيب الأحكام واجب في المحاكم كافة على اختلافها^(٤).

ويجب أن تكون أسباب الحكم واضحة وكافية بحيث تحمل الدليل على إن المحكمة بحثت الدعوى بحثاً دقيقاً^(٥)، ووجوب تسبيب الأحكام على هذا المعنى بإخضاعه لرقابة جهة الطعن في الحدود المثبتة في القانون، تلك الرقابة التي لا تتحقق إلا إذا كانت الأحكام مسببة تسببياً واضحاً كافياً، إذ من غير ذلك يستطيع القاضي أن يجهل طريق هذه المراقبة على جهة الطعن بأن يذكر أسباباً غامضة أو ناقصة.

وتنصب رقابة محكمة التمييز بوصفها أعلى جهة في مثل هذه الحالات على سلطة القاضي التقديرية وكيفية استعمالها، فإن قاضي الموضوع إذا كان حراً في التقدير والاختيار فإنه لا يملك هذه الحرية على أي نحو كان بل له ذلك بشرط ان تكون على وفق الضوابط التي حددها المشرع وبالشكل الذي يتناسب مع الناحية القانونية، وهنا ينهض دور التسبيب الذي يكشف عن مدى التزام قاضي الموضوع بتلك الضوابط^(٦).

فالتسبيب هو السبيل الذي يمكن جهة الطعن من أداء دورها الرقابي في مدى نجاح الحكم بالتوفيق بين الواقع والقانون والإحاطة بذلك إحاطة سليمة والتطبيق السليم للقانون^(٧).

(١) د. احمد ابو الوفا / اصول المحاكمات المدنية / مصدر سابق / ص ٦٣٣.

(٢) القاضي صادق حيدر / مصدر سابق / ص ٣٦٧.

(٣) د. يوسف محمد المصاروة / مصدر سابق / ص ٢٧.

(٤) نصت المادة (١٥٩) من قانون المرافعات المدنية (١ - يجب ان تكون الاحكام مشتملة على الاسباب التي بنيت عليها وان تستند الى احد الاسباب الحكم المبينة في القانون. ٢ - على المحكمة ان تذكر في حكمها الالوجه التي حملتها على قبول او رد الادعاءات والدفع التي اوردها الخصوم والمواد القانونية التي استندت اليها).

(٥) القاضي ضياء شيت خطاب / الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية / مصدر سابق / ص ٢٧١.

(٦) د. يوسف محمد المصاروة / مصدر سابق / ص ٧٦.

(٧) القاضي عبد الرحمن العلام / مصدر سابق / ج ٣ / ص ١٨٤.

وجاء بقرار لمحكمة التمييز الاتحادية بهذا الصدد [على المحكمة ولما لها من سلطة في تقدير الشهادة وترجيح البيانات الشخصية وفقاً لما تستخلصه من ظروف الدعوى أن تُرجح شهود أحدهما على شهود الآخر على أن تبين أسباب الترجيح في محضر الجلسة كما توجب ذلك المادة (٨٢) من قانون الإثبات حتى يتمكن الخصوم من معرفة أسباب الترجيح وبيان رأيهم بشأنها مع مراعاة إن أحكام الترجيح لا تحول دون تطبيق أحكام المادة (١١٨) من قانون الإثبات].^(١)

كما اكدت المحكمة ذاتها في قرار اخر لها على لزوم بيان الأسباب التي تدعو المحكمة الى ترجيح أقوال شهود احد الخصمين على اقوال شهود الخصم الآخر حيث قضت بأن [على المحكمة ان تبين في محضر الجلسة أسباب ترجيحها أقوال شهود المدعى عليه على أقوال شهود المدعية].^(٢)

(١) رقم القرار (٢٤٩٦ / الاحوال الشخصية الأولى / ٢٠٠٨) في ٢٠٠٨/٩/١ – مجلة التشريع والقضاء / العدد الأول - ٢٠٠٩ / ص ١٩١.

(٢) رقم القرار (٦٦١ / هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية / ٢٠١٢) في ٢٠١٢/٣/٤ / مجلة التشريع والقضاء / العدد الثاني / السنة الخامسة / ٢٠١٣ / ص ٢٢٣.

المبحث الثاني

شروط صحة التسبيب

يتبين مما سبق إن المشرّع قد أوجب ذكر أسباب الحكم كبيان شكلي فيه ورتب على تخلف هذا البيان بطلان الحكم ، وجاء بقرار لمحكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية بهذا الخصوص بأنه [على المحكمة ان تبين في حكمها الأسباب القانونية التي حملتها على ردّ الدعوى لأن التسبيب يعتبر من عناصر ومقومات الركن الشكلي في الحكم القضائي فالحكم غير المسبب يفتقد لروح القانون وجوهره]^(١) ، بيد إن الأمر لا يقف عند حد إكمال شكل معين ولو كان فارغاً من مضمونه فتسبيب الحكم لن يكون – وان وجد لبيان شكلي في الحكم صحيحاً إلا إذا توافرت فيه جملة من الشروط التي تضمن ان يكون اشتراط المشرع لذكر هذه الأسباب محققاً هدفاً معيناً حتى يكسب حجية الحكم القضائي في مواجهة الخصوم ويكون متفقاً مع ما تقتضيه العدالة ولكي تبسط المحاكم العليا رقابتها على المحاكم الأدنى منها، وللوقوف على شروط صحة التسبيب سنتناولها في مطالب ثلاثة، نبحث في الأول وجود الأسباب ووضوحها وفي الثاني كفاية الأسباب وواقعيتها في حين نبين في الثالث منطقية الأسباب وتوافقها.

المطلب الأول

وجود الأسباب ووضوحها

لا يكفي لتسبيب الحكم القضائي أن تكون الأسباب قائمة في ذهن القاضي أو في ضميره بل لا بد أن يكون لها وجود في العالم المادي^(٢) ، فالوجود المادي شرط جوهري وضروري حتى يمكن القول إننا إزاء حكم مسبب أي إن التسبيب متحقق فيه، وأسباب الحكم يجب أن تستمدّها المحكمة من إجراءات الدعوى كونها هي المصدر الذي يستمد منه القاضي قناعته، ويعدّ تفريعاً على ذلك بما هو مقرر من انه لايجوز للقاضي ان يؤسس حكمه على ادلة او معلومات استقاها من علمه الشخصي بظروف القضية لان فعل هذا يعدّ خلافاً لصراحة نص المادة (٨) من قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩^(٣) ، أي إن صدور الأحكام القضائية لا يكون بناءً على رغبة او هوى وإنما تصدر وتسبب بناءً على ضوابط قانونية رسمها قانون المرافعات

(١) رقم القرار (٢٧٢) / ت / حقوقية / ٢٠١٢ في ٢٠١٢/٨/٣٠ - مجلة التشريع والقضاء / العدد الأول / ٢٠١٣ / ص ٣٢٠.

(٢) محمد علي الكيك / اصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء / ١٩٨٨ / ص ١٥٨.

(٣) نصت المادة (٨) من قانون الإثبات على انه [ليس للقاضي ان يحكم بعلمه الشخصي الذي حصل عليه خارج المحكمة، ومع ذلك فله ان يأخذ بما حصل عليه من العلم بالشؤون العامة المفروض إمام الكافة بها..].

ومع ذلك فإن القاضي له حرية الصياغة والتسبيب في ضوء علمه بالشؤون العامة التي يفترض إلمام الكافة بها، فإذا لم تبين المحكمة المصدر الذي حصلت منه العناصر الواقعية التي ساققتها سبباً لحكمها فإن هذا الحكم يعد خالياً من العناصر الواقعية التي ساققتها سبباً لحكمها فإن هذا الحكم يعد خالياً من الأسباب مما يعيبه بالقصور^(١)، وبما ان الحكم يعد عملاً قانونياً فيجب أن يشتمل بذاته على أسباب صحته^(٢)، بمعنى إنه يجب أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها، وبهذا الصدد جاء بقرار محكمة التمييز الاتحادية :-[... ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد إنه غير صحيح ومخالف للقانون لان المحكمة اصدرت حكمها دون تسببيه عملاً بأحكام المادة (١/١٥٩) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي نصت (يجب ان تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي تثبت عليها وان تستند الى أحد أسباب الحكم المبينة بالقانون)^(٣)، وإن معظم التشريعات ومنها قانون المرافعات المدنية العراقي قد أخذت بالاتجاه الذي يوجب وجود الأسباب في مسودة الحكم ذاتها وعدم جواز أن يستند الحكم على أسباب ذكرت في احكام أخرى^(٤)، إذن يشترط لصحة تسبيب الحكم بدهاة أن تكون له أسباباً بمعنى يجب أن يتحقق الوجود المادي للأسباب كشرط شكلي^(٥)، على ان يلحظ ان ثمة فارق بين اعتماد القاضي في تسبيب الحكم على ما له اصل في أوراق الدعوى وبين اعتماده على ما قدمه الخصوم في تأسيس طلباتهم فلا خلاف انه لا ضير على المحكمة ان هي اعتمدت في تسبيب حكمها على ادلة مستمدة من وقائع كانت موجودة في إضبارة الدعوى على الرغم من عدم اعتماد أي من الخصوم عليها في تأسيس إدعاءاته كون ذلك في الواقع يعد تطبيقاً لسلطة القاضي في فهم عناصر الواقع الذي تحتوي عليه إضبارة الدعوى^(٦)،

وبوجود هذه الأسباب يكون الحكم بمنأى عن العيب الشكلي، والوجود المادي للأسباب قد يتحقق بشكل صريح او ضمني^(٧)، وإن اغلب التشريعات ومنها قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ قد أكد في المواد التي أشارت لبيانات الحكم وعدت الأسباب من تلك البيانات بالإتجاه الذي يؤصي بوجود الأسباب في مسودة الحكم ذاتها، حيث أوجب على المحاكم بمختلف درجاتها أن تُبين في حكمها الأسباب التي حملتها على قبول أو ردّ إدعاءات الخصوم ودفوعهم التي اوردوها والمواد القانونية التي إستندت اليها ويتجلى بوضوح بنص المادة (١٦٢) منه إذ جاء فيها:- [بعد النطق بالحكم ينظم في مدى خمسة عشر يوماً إعلام تبين فيه المحكمة التي اصدرته وتاريخ

(١) د. عيد محمد القصاص / الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية / ط ١ / ٢٠٠٥ / ص ٩٣٤.

(٢) د. نبيل اسماعيل عمر / الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية / مصدر سابق / ص ١٧٣.

(٣) رقم القرار ١٦٠٣ / الهيئة المدنية / منقول / ٢٠١١ في ٢٣/١/٢٠١١ (غير منشور).

(٤) القاضي صادق حيدر / مصدر سابق / ص ٢٥٢.

(٥) د.يوسف محمد المصاروة / مصدر سابق / ص ١٧٣.

(٦) د.عيد محمد القصاص / مصدر سابق / ص ٩٣٥.

(٧) د.يوسف محمد المصاروة / مصدر سابق / ص ١٧٣.

إصداره...وما بُني عليه من علل وأسباب...[، وجاء بقرار لمحكمة التمييز الاتحادية بهذا الصدد ...] ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد إن المحكمة في الوقت الذي ردت فيه دفع المدعي المتعلقة بموضوع التقادم واختصاص المحكمة في نظر الدعوى إلا إنها لم تبين الأسباب التي دعتها إلى ردّ دعوى المدعي لكي يتسنى لهذه المحكمة إجراء التدقيقات التمييزية على تلك الأسباب مما يشكل مخالفة لحكم المادة (١٥٩) من قانون المرافعات المدنية التي تستوجب تسبيب الحكم وبيان الأوجه التي حملت المحكمة على قبول أو ردّ الدفع والإدعاءات مما اخلّ بصحة ذلك الحكم لذا قرّر نقضه^(١)، ويتبين من النص أعلاه أن يصدر الحكم مسبباً أو وجود أسبابه بشكل صريح في إعلام الحكم لكي تتمكن المحاكم العليا من مراقبة صحة الأحكام والمقصود بالوجود الصريح لأسباب الحكم هو تعبير القاضي عن مسوغات حكمه والدوافع التي قادته إلى ما خلص إليه من نتائج عندما يكون هذا التعبير قد أعلنه كتابة، فإذا كان التعبير الصريح عن الإرادة يكون من خلال اللفظ والكتابة والإشارة^(٢)، فالامر يبدو على خلاف ذلك في نطاق الأحكام إذ لا يمكن أن تكون الأسباب صريحة إلا إذا كانت مدونة. فالكتابة هي الأساس الذي تُبنى عليه الأسباب الصريحة ومتى تحققت الكتابة توافرت الصراحة كصفة في الحكم القضائي، لذا يُعدّ الوجود الصريح للأسباب هو الأصل^(٣)، فالأصل إذن هو وجوب إستيفاء الحكم لأسبابه جميعها بوجود تلك الأسباب في إعلام الحكم ذاتها وعدم جواز إستناد الحكم إلى أسباب ذكرت في أحكام أخرى، ولا تصح الإحالة في تسبيب الحكم على ماورد من أسباب في حكم آخر ومرد ذلك إن لكل دعوى أسبابها وادلتها الثبوتية، فلا يمكن والحال هذه أن تستند المحكمة لأسباب ذكرت في دعوى غير الدعوى التي تتصدى لإصدار الحكم فيها.

والجدير بالإشارة إليه بهذا الصدد إنه في الحالات التي يتطلب فيها القانون ذكر الأسباب من دون أن يُحدّد مكانا لها فإنه ينبغي أن ترد في مسودة الحكم ذاتها بالإستناد للأصل العام ذلك لأن ذكر الأسباب في مكان آخر هو إستثناء لا ينبغي التوسع فيه^(٤)، فالأسباب الصريحة للحكم هي الأصل التي من خلالها تجيب المحكمة صراحة قبولاً أو رفضاً لإدعاءات الخصوم^(٥)، ولكن قد تكون الأسباب ضمنية يستدل عليها من طريق غير مباشر على إنها تبريرات لما اتجهت إليه في قضائها^(٦) وهذا هو هدف المشرع وغايته من تسبيب الأحكام وما يستوحى من نص المادة (١٥٩) من قانون المرافعات المدنية، وإنه لا يشترط لوجود الأسباب أن تكون موجودة دائماً بشكل صريح وإنما تعد موجودة عند الإشارة لها بشكل ضمني، ونفهم هذه الأسباب حينما تسبب المحكمة بعض قضائها صراحة وتترك ماقتضت به في مسائل أخرى محمولاً

- (١) رقم القرار (١٥٩١/الهيئة المدنية منقول ٢٠٠٢) في ١٠/١٠/٢٠٠٢ / منشور على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات والتنظيمات العراقية (www.iraqlid.iq).
- (٢) د.عبد الرزاق احمد السنهوري / الوسيط في شرح القانون المدني / مصادر الالتزام / المجلد الأول / الطبعة الثالثة الجديدة / ٢٠٠٠ / ص ١٨٧.
- (٣) د.محمد علي الكيك / مصدر سابق / ص ١٧٣.
- (٤) د.يوسف محمد المصاروة / مصدر سابق / ص ١٧٥.
- (٥) د.نبيل اسماعيل عمر / أصول المرافعات المدنية والتجارية / مصدر سابق / ص ١٠٩٩.
- (٦) د.يوسف محمد المصاروة / مصدر سابق / ص ١٨٥-١٨٦.

على هذه الأسباب الصريحة^(١) ، فالأسباب الضمنية إذن ما يمكن إستنباطه بسهولة كونه نتيجة طبيعية أو منطقية للأسباب الصريحة المذكورة في إعلال الحكم لاتساقها معها أو ما يستفيد من مفهوم المخالفة فالحكم في المصاريف وأتعاب المحاماة، إنما يستند أيضاً الى سبب ضمني يتمثل في منطوق الحكم، ذلك لأن المصاريف بحسب نص المادة (١٦٦) من قانون المرافعات المدنية يحكم بها لمن كسب الدعوى فمنطوق الحكم يصلح كسبب ضمني لتبرير الحكم للمصاريف وأتعاب المحاماة ولا تلزم المحكمة أن تذكر أسباباً خاصة^(٢) ، ويجب كذلك لسلامة الحكم أن يؤسس على أسباب واضحة يخلص عنها تدقيق دفاع الخصوم وما إستند اليه من أدلة واقعية وحجج قانونية وتحديد ما أستنتج ثبوته من الوقائع وطريقة هذا الثبوت تمكيناً لمحكمة التمييز من بسط رقابتها على سلامة تطبيق القانون.

ويستخلص مما ذكر إن الأصل في الحكم أن يكون مستوفياً بذاته أسبابه ومقوماته جميعها، ويعيب الحكم ان يحيل في تسببيه على أوراق أخرى ولكن جرى الفقه والقضاء على إنه يجوز الإحالة الى أسباب حكم سابق صادر في ذات الدعوى بين الخصوم انفسهم سواء كان ذلك بشكل كلي أو جزئي ولكن بشرط ان يكون الحكم المحال اليه صحيحاً وموافقاً للقانون كأن تؤيد محكمة الإستئناف بصفتها الأصلية الحكم المستأنف للأسباب التي بنته محكمة البداءة عليها وهذا يقتضي عدة أمور:

الأول / أن يكون الحكم الابتدائي غير معيب في تسببيه ما لم تتدارك محكمة الإستئناف في حكمها ما يشوب الحكم الابتدائي من قصور في التسبيب.

الثاني / أن لا يكون قد ابدى أمام محكمة الإستئناف دفوعاً أو طلبات جديدة تقتضي تسبباً خاصاً بحيث لاتصلح أسباب الحكم الابتدائي أسباباً لها^(٣) ، أما إذا كان هذا الحكم صادر في دعوى أخرى وجب لإمكان الإحالة الى أسبابه أن يكون صادراً بين الخصوم انفسهم وأن يكون قد أودع إضبارة الدعوى الصادر فيها الحكم اللاحق حتى يكون من ضمن مستنداتها وعناصرها من عناصر الإثبات، أما إذا لم يكن صادراً بين الخصوم ولكنه أودع إضبارة الدعوى، فلا يجوز الإحالة الى أسبابه، وبوصفه من ضمن مستندات الدعوى وعناصرها من عناصر الإثبات فيها ، فيجوز الإستناد إليه كقرينة مؤيدة لوجهه نظر المحكمة وان كان الحكم السابق صادر بين الخصوم انفسهم ولكن غير مودع في إضبارة، فلا يجوز الإحالة لأسبابه حتى لو كان قد صدر في الجلسة نفسها التي صدر فيها الحكم الذي أحال إليه^(٤).

الثالث / ويشترط كذلك لصحة الإحالة أن لا يكون الحكم المحيل قد ذكر أسباباً تتناقض مع أسباب الحكم ، ومثل هذا التناقض لا يتصور إلا إذا كانت الإحالة جزئية ، فإذا أحالت محكمة الإستئناف الى أسباب الحكم البدائي بخصوص الشق الذي أيدته فإنه يجب ان لا تتعارض الأسباب التي تذكرها للشق الذي لم تؤيده مع أسباب الحكم الابتدائي الذي

(١) د.نبيل اسماعيل عمر / أصول المرافعات المدنية والتجارية / مصدر سابق / ص ١٠٩٩.

(٢) د. احمد ابو الوفا / نظرية الأحكام في قانون المرافعات المدنية / مصدر سابق / ص ١٨٩.

(٣) د. رمزي سيف / قانون المرافعات المدنية والتجارية / مصدر سابق / ص ٣٨٧.

(٤) انور طلبه / المطول في شرح المرافعات المدنية / الجزء الرابع / بدون سنة طبع / ص ٢٤٤.

احالت اليه.^(١)

فالحكم الاستئنافي يعد مسبباً تسببياً كافياً متى أخذت محكمة الاستئناف بأسباب الحكم الذي أيدته وكانت تلك الأسباب كافية لحمل الحكم وأن الخصوم لم يكونوا قد استندوا أمامها لواجه دفاع جديدة تخرج في مضمونها وجوهرها عما أبدوه أمام محكمة البداءة.

أما قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ فإنه لم يأت بنص صريح وواضح بجواز الإحالة بالأسباب للحكم البدائي من محكمة الاستئناف وإن ما إشتراطته المادة (١/١٥٩) منه هو وجوب أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بُنيت عليها وأن تستند الى أحد أسباب الحكم المبينة في القانون ، مما يفهم منه وجوب أن ترد أسباب الحكم الاستئنافي في طياته حتى لو أيدت محكمة الاستئناف الحكم من دون تعديل ومن دون الإحالة لما جاء من أسباب في الحكم البدائي حتى لو صدر الحكم بين الخصوم انفسهم في الدعوى ذاتها لأن النص جاء بإلزام إشتمال الحكم مطلقاً على أسبابه وبذلك فإن الحكم الاستئنافي يكون مشمولاً بمضمون النص وهذا ما اكدته محكمة التمييز الاتحادية حين قضت بـ (...إن محكمة الاستئناف أيدت الحكم البدائي دون بيان الأسباب التي حملتها على ذلك عملاً بنص المادة (٢/١٥٩) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وإنما أحالت الى الأسباب (الواقعية والقانونية التي بينتها محكمة الموضوع التي توافر فيها عنصر التلازم بين النتيجة ومقومتها) بعد أن رأت إنه (لا تثريب عليها في تلك الاحالة))^(٢) ، وجاء في قرار اخر للمحكمة ذاتها بأنه (لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ، حيث أن من شروط الحكم ان يكون مسبباً وفقاً لأحكام المادة (١٥٩) من قانون المرافعات المدنية التي أوجبت أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بُنيت عليها وأن تستند الى أحد أسباب الحكم المبينة في القانون وعلى المحكمة ان تذكر في حكمها الاوجه التي حملتها على قبول أو ردّ الإدعاءات والدفع التي اوردها الخصوم والمواد القانونية التي إستندت إليها، وحيث إن التسبيب حجة القاضي للناس وان الحكم المميز لم أن يراع ما تقدم حيث احالت المحكمة أسبابه الى ذات الأسباب التي استندت عليها محكمة الموضوع من الناحية القانونية والموضوعية ، لذا قرر نقض الحكم المميز...)^(٣) ، كما أكدت في قرار آخر لها (...بعد عطف النظر على الحكم المميز وجد إنه غير صحيح ومخالف للقانون ... وان محكمة الاستئناف ايدت الحكم البدائي واحالت أسباب حكمها الى ذات الأسباب المبينة بالحكم البدائي خلافاً لأحكام المادة (١٥٩) من قانون المرافعات المدنية...)^(٤).

(١) د.أحمد ابو الوفا / نظرية الأحكام في قانون المرافعات المدنية / مصدر سابق / ص ٢٦٥.

(٢) رقم القرار (١٤٧٦ / الهيئة الاستئنافية العقار / ٢٠١١ في ٢٠١١/٤/١١) (غير منشور).

(٣) رقم القرار (٦٥٣٧ / استئنافية عقار / ٢٠١٢) في ٢٠١٢/١٢/١٠ (غير منشور).

(٤) رقم القرار (١٢٢٨ / الهيئة الاستئنافية عقار / ٢٠١٣) في ٢٠١٣/٣/٥ (غير منشور).

المطلب الثاني

كفاية الأسباب وواقعيتها

لا يكفي أن يتضمن الحكم أسباباً بل يجب أن يكون تسبيب القاضي للحكم كافياً ومنطقياً سواء في بيان الواقعة أم في التدليل الكافي لها، بمعنى أن تستند المحكمة في حكمها على أدلة مشروعة لها مصدرها في أوراق المرافعات ، فإذا لم يبين القاضي الأدلة التي استمد قضاءه منها فإنه يخالف بذلك شرط التسبيب الكافي للحكم وبالتالي يكون الحكم معيباً بسبب عدم كفاية الأسباب الواقعية مستوجبا نقضه.

وحتى تكون أسباب الحكم كافية لا بد من إيراد تلك الأسباب جميعها بصورة واضحة وبعيداً عن الغموض لأن الغموض وعدم الوضوح يؤثران على تسبيب الأحكام المدنية^(١) ولكفاية الأسباب لا بد من بيانات تتضمنها تلك الأسباب والرد على الدفوع والمسائل التي يثيرها الخصوم سواء ما يتعلق منها بسير الخصوم أم إثباتها لأن التسبيب الذي يجريه القاضي في الحقيقة هو رد على التسبيب الذي يتقدم به الخصوم، من خلال طلباتهم ولأن إبداء الدفوع والطلبات هو حق للخصوم فمن خلال ذلك يمكن للخصم تقديم مآلديه من أدلة وأسانيد وطرح ما لديه من دفوع وله طلب إتخاذ الإجراءات الكفيلة لتحقيق كل منها فمن أجل أن تأتي أسباب الحكم كافيته يجب أن تتضمن الرد على طلباته ودفوعه التي تقدم بها بأسباب كافية وسائغة وإن إغفال الفصل في وسائل الدفوع والطلبات لا يعيب الحكم بالقصور والاخلال بحق الدفاع متى اقامت المحكمة حكمها على أسباب سائغة مؤدية الى النتيجة التي وصلت اليها، وهو ما يتوافر به الرد الضمني على هذه الاوجه طالما ان الحكم يستقيم من دون التصدي لها مثال ذلك طلب الخصم انتخاب خبير لتحقيق غرض معين وتجد المحكمة في مستندات الدعوى ما يغني عن اجابة الخصم لهذا الطلب فتستند اليها في حكمها، وهو ما يتضمن رداً ضمناً بأن المهمة وجدت في أوراق الدعوى ما يغني عن انتخاب خبير^(٢)، لذا يعد الإخلال بحق الطلبات او الدفوع صورة من صور القصور في التسبيب.

ويتضح من ذلك ان ردّ المحكمة على دفوع الخصوم وطلباتهم يخضع لسلطة المحكمة التقديرية، إذ هي تقدر مدى أهمية وأثر هذه الطلبات او الدفوع على الدعوى من عدمها، فلها الحق بالأخذ بها أو طرحها، على انها ملزمة بالرد عليها متى كانت مستوفية لشرائطها وبأسباب مقبولة، بمعنى ان شرط كفاية الأسباب لا يتحقق إلا إذا تضمن الحكم بياناً للأسباب الواقعية والقانونية التي تكفي لحمله.

إذ إن القانون تطلب في التنظيم الصحيح للحكم القضائي بعد الانتهاء من المداولة ان يكون مسبباً^(٣) ، وقد جاءت المادة (١٥٩) من قانون المرافعات المدنية / الطبعة الاولى / دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان / ٢٠٠٩ / ص ٣٨٤.

انور طلبية / بطلان الاحكام وانعدامها / مصدر سابق / ص ٢٤٤.

د. ادم وهيب النداوي / المرافعات المدنية / مصدر سابق / ص ٣٥٧.

(١) د.عباس العبودي / شرح أحكام المرافعات قانون أصول المرافعات المدنية / الطبعة الاولى / دار

الثقافة للنشر والتوزيع - عمان / ٢٠٠٩ / ص ٣٨٤.

(٢) انور طلبية / بطلان الاحكام وانعدامها / مصدر سابق / ص ٢٤٤.

(٣) د. ادم وهيب النداوي / المرافعات المدنية / مصدر سابق / ص ٣٥٧.

المحكمة الوقائع التي إستندت إليها والأدلة التي ولدت لها القناعة ، فلا يعد كافياً ان تقرر ثبوت الواقعة أو عدم وجودها من دون أن تبين كيف ثبت لها ذلك، ولها في سبيل تحقيق ذلك أن تذكر المستندات المقدمة لها من الخصوم من دون حاجة لذكر نصوصها في الحكم.^(١)

وينبغي للمحكمة أن تبين في حكمها الاوجه التي دفعتها الى قبول أو ردّ الإدعاءات والدفع والطلبات التي يوردها الخصوم^(٢) ، بقرار مسبب وجاء بقرار لمحكمة التمييز الاتحادية بهذا الصدد[على المحكمة تسبيب قرارها برفض اجابة طلب الخصم بتعيين خبير]^(٣) ، على إنه إذا تعددت هذه الدفع والطلبات، فمن الواجب على القاضي أن يسبب حكمه فيها بشكل صريح أو ضمنى ما لم تكن أسباب بعض الطلبات أسباباً كافية للحكم الصادر في الأخرى. بيد إنه إذا كان يجب على المحكمة أن تسبب حكمها بالنسبة لكل الطلبات والدفع فإنها غير ملزمة بتتبع أقوال الخصوم وتضمين أسباب حكمها رداً على كل منهما استقلاً، وحسبها أن تورد تعليلاً سائعاً لحكمها متضمناً من الأدلة ما يكفي لحمله، فإذا فسخت محكمة الإستئناف بصفتها الأصلية حكم محكمة البداية فهي غير ملزمة بالرد على جميع ما ورد في الحكم من ادلة، بل يكفيها أن تورد تسبباً سائعاً لما قضت به^(٤) ، وإن أدلة الإثبات هي مصدر القاضي في بيان أسباب الحكم الواقعية التي اقام عليها قضاءه مما يتوجب عليه ذكر هذه الأدلة التي استند إليها في حكمه كونه مقيداً من جهة بوقائع الدعوى التي لا يمكن تجاوزها إلا إذا خالفت النظام العام والآداب ومن جهة أخرى عليه أن يوضح مدى مطابقة هذه الأدلة مع الوقائع، وكفاية أسباب الحكم تعني بناء الحكم على أسباب صالحة لأعمال النتيجة التي توصل إليها الحكم، وتعني أيضاً الدليل على ان القاضي بحث وقائع النزاع بحثاً وافياً وكون رأياً فيها، وإن القاضي لذلك قد بين الوقائع التي إستند إليها الحكم وبين أدلة الإثبات والقاعدة القانونية التي وجد إنها تستجيب الى الوقائع المطروحة عليه^(٥) ، لذا يجب أن يكون الدليل الذي تستند إليه المحكمة دليلاً قانونياً ويتعين ان يكون له اصل ثابت في اوراق الدعوى لان من موجبات الحكم ان يبين القاضي مصدر حصوله على أسباب حكمه^(٦)، ويكفي تضمين الحكم أسباباً واضحة وكافية يبين فيها القاضي الأدلة التي بنى عليها اقتناعه، بمعنى ما يؤدي إليه مضمون هذه الأدلة ويكون ذلك متروكاً لقناعة القاضي، ولذا فإنه لا يلزم بيان أسباب إقتناعه بها لأنه لا يلزم لتسبيب الأسباب.^(٧)

(١) د.يوسف محمد المصاروة / مصدر سابق / ص ٢٢٧.

(٢) نصت المادة (١٥٩) من قانون المرافعات المدنية (١ - يجب ان تكون الاحكام مشتملة على الاسباب التي بنيت عليها وان تستند الى احد الاسباب الحكم المبينة في القانون. ٢ - على المحكمة ان تذكر في حكمها الاوجه التي حملتها على قبول او رد الادعاءات والدفع التي اوردها الخصوم والمواد القانونية التي استندت اليها).

(٣) رقم القرار (١٠٦٥/١٠٦٤ / الهيئة الاستئنافية منقول / ٢٠١٣) في ٢٠١٣/٥/٧ / مجلة التشريع والقضاء / العدد الأول / السنة السادسة / ٢٠١٤ / ص ١٧٢.

(٤) د. رمزي سيف / مصدر سابق / ص ٣٨٦.

(٥) د.نبيل اسماعيل عمر / أصول المرافعات المدنية والتجارية / مصدر سابق / ص ١١٠١.

(٦) د.محمد علي الكيك / مصدر سابق / ص ٢٦٣.

(٧) د. عوض احمد الزغبى / مصدر سابق / ص ٣٨٣.

إضافة الى ذلك فإن للقاضي سلطة تقديرية في بناء عقيدته عند صياغة الحكم، تلك العقيدة المستخلصة من وقائع الدعوى ومستنداتها ومستنداً في ذلك لمبدأ عتيد ألا وهو مبدأ حرية وأستقلال القضاء سواء ما يؤدي الى إثبات الدعوى أو نفيها، ويلزم فوق ذلك كله أن تأتي أسباب الحكم بصيغة سليمة وبيان واضح يعبر بالفعل وعلى نحو يطابق ما جاء في أوراق الدعوى عن مضمون اقتناع القاضي بالنتيجة التي خلص اليها^(١) ، يلخص من كل ما تقدم أن الحكم القضائي الذي يصدر مسبباً تسببياً كافياً هو ما تضمن عرضاً كاملاً لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم ودفعهم ومستخلصاً لوقائع النتيجة مستنداً على الأدلة القانونية ومن محتواه أيضاً الإجابة على ما أثاره الخصوم بشكل واضح وكل ذلك يؤدي الى منطوقه لان العبرة في كفاية الأسباب هو النظر اليها كوحدة واحدة، إذ لا تعني كفاية الأسباب أن تأتي بشكل مسهب ومطول، فالأسباب الكافية في الحكم هي التي تأتي تامة وواضحة غير مبهمة وموجزة ايجازاً غير مخل لأن الاسهاب ربما يُدخل الأسباب فيما بينها وبالنتيجة يفقدها مضمونها، وجاء بقرار لمحكمة التمييز الاتحادية بهذا الصدد [إن محكمة الموضوع كانت قد ردت دعوى المدعية من خلال ما جاء بحجيات حكمها وسببت الرد بإعتبار أن الضرر المدعى به لا يرقى الى مستوى الضرر الموجب للتفريق، في حين إن المدعية اقامت دعواها وطلبت بموجبها التفريق للخلافات القائمة بين الطرفين، وبذلك يكون الحكم الصادر من المحكمة غير مشتمل على أسبابه (م ١/١٥٩ مرافعات مدنية)].^(٢)

المطلب الثالث

منطقية الأسباب وتوافقها

لا يكفي توافر شرطي تسبيب الحكم القضائي المتمثلة بوجود الأسباب وكفايتها لصحة التسبيب بل لابد من توافر شرط ثالث وهو أن تكون الأسباب منطقية ومتوافقة ويفترض هذا الشرط أن تتسم الأسباب بالمنطقية، بمعنى ان تعبر الأسباب عن مضمون الاقتناع الموضوعي للقاضي وعن المنهج الذي انتهى به الى الحكم الذي أصدره^(٣) ، وبالنظر لكون أسباب الحكم هي الدعامات التي يرتكز عليها فإنه يشترط أن يكون من شأن هذه الأسباب أن تؤدي عقلا على وفق المنطق الى النتيجة التي إنتهى إليها الحكم، وبما إن القاعدة هي من سلطة فهم عناصر الواقع التي قدمت في الدعوى وتقدير ما قدمه الخصوم من أدلة ومدى صحة الأساس القانوني الذي بنوا عليه ادعاءاتهم حتى تجعل منها سبباً لحكمها متى توافرت فيه مقومات الصحة اللازمة لذلك.

ويُقصد بذلك قيام القاضي بتصور للوقائع ذات الدلالة اللازمة لتطبيق القاعدة

(١) د. يوسف محمد المصاروة / مصدر سابق / ص ٢٤٨.

(٢) رقم القرار (٢٢٠١ / حياة الاحوال الشخصية / ٢٠١٢) في ٢٤ / ٦ / ٢٠١٢ (غير منشور).

(٣) د. يوسف محمد المصاروة / مصدر سابق / ص ٢٧٩.

القانونية، وهذا يقتضي قيام القاضي بعملية ذهنية محلها وقائع الدعوى وقواعد القانون بهدف ان يستشف قيام المصلحة التي يحميها القانون في وقائع النزاع تمهيداً لأعمال التكييف القانوني على هذه الوقائع^(١)، وبما إن شرط منطقية أسباب الحكم ينصب على وجوب إشتماله على أسباب منطقية، فالأمر يستدعي بيان المعنى من المنطق القانوني والقضائي وبالنتيجة إيضاح كيفية إجراء التسبيب المنطقي ولغرض بلوغ الغاية بشكل أكثر دقة قسمنا بحثنا لفرعين، سنتناول في الفرع الأول المنطق القانوني والقضائي ونبحث في الفرع الثاني كيفية إجراء التسبيب المنطقي.

الفرع الأول

المنطق القانوني والقضائي

مما لا شك فيه إن مسألة وضع تعريف للمنطق القانوني على نحو مانع ليس بالأمر السهل، وعلة ذلك تعود الى تغير مدلول علم المنطق وتطوره من المنطق الصوري الذي يعتمد على الدليل الواضح الى المنطق غير الصوري الذي يعتمد على الحجج والاستدلالات التي تؤيد وجهة نظر أو تدحض وجهة نظر أخرى، فالمنطق بشكل عام هو علم يضع القواعد العامة للتفكير السليم بغض النظر عن الموضوعات التي يتناولها التفكير، وبما إن القاضي لا يمكنه أن يصل الى النتيجة التي يقصدها في حكمه إلا من خلال القيام بعمليات ذهنية متتالية، وهذه العمليات لا بد أن تحكمها قواعد المنطق حتى تأتي أسباب الحكم ناتجة عن ترجمة للنشاط الذهني للقاضي لكي تولد القناعة للخصوم والمحاكم العليا التي لها صفة الرقابة على الأحكام الصادرة.

لذا لا يمكن القول أن المنطق القانوني هو الوسيلة التي يطبق من خلالها المنهج القانوني على حالات معينة أو هو الأسلوب الفكري الذي يمكن بموجبه معالجة مسألة ما للوصول الى حلها القانوني^(٢)، عليه فالمنطق القانوني بمعنى آخر هو تطبيق قواعد علم المنطق واسسه على المسائل القانونية فهو أسلوب التفكير الذي بموجبه يعطى الحل القانوني لحالات واقعية مطروحة، والحصول على نتائج مترتبة ترتيباً منطقياً حتمياً مبنياً على مقدمات بأساليب معينة^(٣)، أما المقصود بالمنهج القانوني فهو مجموعة الوسائل التي يتوصل من خلالها القاضي للإجابة الصحيحة للمشكلة المعروضة عليه مثل تفسير الواقعة المطروحة والاستعانة بمصادر قانونية بغية الوصول الى حل منطقي، ومن هذا يتبين إن هناك ارتباطاً وثيقاً بين المنطق القانوني والمنهج القانوني كون المنطق القانوني هو أداة المنهج القانوني^(٤)، والجدير بالأشارة إليه إن الغاية في الإتجاه بمنطقية عمل القاضي هو إضفاء القوة والسهولة على هذا

(١) د.نبيل اسماعيل عمر / مصدر سابق / ص ١١٠١.

(٢) د.يوسف محمد المصاروة / أصول المرافعات المدنية والتجارية / مصدر سابق / ص ٢٨٠.

(٣) د.نبيل اسماعيل عمر / دراسات في قانون المرافعات المدنية والتجارية / دار الجامعة الجديدة للنشر / الاسكندرية / ٢٠٠٨ / ص ٩٣.

(٤) د.يوسف محمد المصاروة / مصدر سابق / ص ٢٨٠.

العمل في الوقت ذاته، وإن الاستعانة بالمنطق في حقل القانون أمر من الضرورة بمكان كون القانون علماً من العلوم و يستوجب النظر إليه بصفته بناءً فكرياً وليس عرضاً للأفكار، وكما تمت الإشارة إلى إن المنطق القانوني هو الوسيلة التي من خلالها يطبق المنهج القانوني وهو أسلوب فكري يمكن بموجبه التصدي لمسألة ما للوصول إلى الحل القانوني لها.

فالقاضي من خلال اتباعه المنطق القانوني يمكنه الوصول للتفسير والحل، فهو خلاصة قياس منطقي مقدمته الكبرى القانون ومقدمته الصغرى هي الوقائع، وحتى يتوصل القاضي إلى الأمر المقضي فعليه أن يبحث في مقدمته القانونية والواقعية ويكون رأياً في كل منها، فهو يستخلص رأياً في القانون حول مسألة وجود أو عدم وجود قاعدة قانونية ترتب الأثر للمدعي بالنسبة للوقائع المدعاة، زيادة على أن يستخلص رأياً في الوقائع حول ثبوت أو عدم ثبوت الواقعة أو الوقائع الأساسية المعروضة.

وبما أن أسباب الحكم هي الدعامات الذي تقوم عليها فإنه يشترط أن يكون من شأن هذه الأسباب أن تؤدي عقلاً على وفق المنطق المعتاد إلى النتيجة التي إنتهى إليها الحكم، أما إذا كان مستحيلاً عقلاً استخلاص الواقعة التي إعتدها الحكم فإنه يكون مشوباً بخطأ أو فساد في الإستدلال كأن يشير الحكم إلى اشتراك خطأ المضرور ومحدث الضرر في وقوع الضرر، ومع هذا يقضي بكامل التعويض من دون أن ينقص بما يتناسب مع مساهمته في أحداث الضرر^(١)، فإذا كانت القاعدة هي إن من سلطة المحكمة فهم عناصر الواقع التي قدمت في الدعوى وتقرر ما قدمه الخصوم من أدلة على صحة الإسـس التي بنيت عليها إدعاءاتهم كي تجعل منها سبباً لحكمها متى توافرت فيها المقومات اللازمة لذلك وبالرغم من ذلك فإن هذه السلطة تبقى مقيدة بما هو مقرر من إنه يجب إن يكون استنتاج المحكمة لنتيجة معينة من واقعة ما استنتاجاً سائغاً^(٢).

أما المنطق القضائي فهو طريقة تفكير القاضي التي يتبعها عندما يفصل في الدعوى المنظورة من قبله^(٣).

إن المنطق القضائي مسار ذهني يسلكه القاضي عند التصدي للفصل في الخصومة المعروضة عليه وبذلك فهو يختلف عن المنطق القانوني كون الأخير ذا صلة بنشوء القاعدة القانونية وتفسيرها نظرياً، في حين المنطق القضائي ذو صلة بتفسير القاعدة القانونية وتطبيقها عملياً على القضية المنظورة من القضاء، يترتب على ذلك إن المنطق القانوني ذو طبيعة نظرية أما المنطق القضائي فهو ذو طبيعة عملية، إضافة لذلك فالمنطق القانوني يتصل بالقانون في حين إن المنطق القضائي له صلة بالواقع والقانون معاً.

ويرتكز المنطق القضائي على فحص الوقائع من قبل المحكمة وإختيار ما يناسب النزاع المعروض وما هو ضروري لإصدار الحكم وتكييف الوقائع ثم تطبيق القانون عليها، وهذا ما يظهر بوضوح مدى ارتباط المنطق القضائي بالوقائع

(١) د. ادم وهيب الندوي / المرافعات المدنية / مصدر سابق / ص ٣٦٠.

(٢) عيد محمد القصاص / مصدر سابق / ص ٩٤٧ - ٩٤٨.

(٣) د. نبيل اسماعيل عمر / النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية / دار الجامعة الجديدة للنشر / الاسكندرية / ٢٠٠٦ / ص ١١٤.

والقانون.^(١)

والقاضي ينصب عمله على مدى استطاعة الخصوم إثبات واقعة الدعوى على وفق قواعد قانون الإثبات وهو يحدد القاعدة القانونية واجبة التطبيق على الخصومة المعروضة أمامه ومن ذلك يستنبط الحل المنطقي للدعوى، لان قناعة المحكمة يجب ان تكون وليدة المنطق وأن تضمن حكمها لما يشير الى توافر هذا المنطق لان القاضي يجب أن تكون قناعته بعملية عقلية منطقية أساسها الإستقراء والإستنباط مستنداً في تحصيل ذلك على نصوص القانون واجب التطبيق.

وفي ضوء ما ذكر يلحظ ان هناك تضافراً بين المنطق القانوني والقضائي لأن بإتحداهما يتم إصدار حكم قضائي مبني على المنطق، ولكن مع ذلك فأنهما يختلفان في بعض الوجوه منها :-

١- يبحث المنطق القانوني المجرد في نشأة القاعدة القانونية وتفسيرها وتطبيقها بطريقة نظرية، في حين يبحث المنطق القضائي في تفسير القاعدة القانونية وتطبيقها بواسطة القاضي بمناسبة الفصل في الدعوى المطروحة عليه، ومن هنا فإن المنطق القضائي ذو طابع عملي وقضائي فهو يعمل على صياغة حكم في حالة أو حالات محدودة وهذا خلاف المنطق القانوني الذي يعمل على صياغة حكم القانون بصورة عامة^(٢).

٢- يتحدّد المنطق القانوني على بحث ماله صلة بالقانون فقط، أما المنطق القضائي فإنه يتصل بالوقائع والقانون على حد سواء، لان عمل القاضي ليس تطبيقاً مجرداً للقانون بل عمل مركب من الوقائع والقانون، وبالنتيجة فإن المنطق القضائي يتسع لكل من الوقائع والقانون معا على خلاف المنطق القانوني الذي يتناول القانون وحده^(٣).

٣- يتميز المنطق القضائي بالطبيعة الإجرائية العملية، بخلاف المنطق القانوني البحث فإنه يتميز بالطبيعة النظرية^(٤) لذلك فإن يتقيد بالإجراءات في نظام ما يتبين من كل ماتقدم ان كلاً من المنطق القانوني والقضائي يكمل بعضهما البعض فلا بد من تفعيلهما سوياً حتى يأتي الحكم صحيحاً ويحقق غاية الخصوم متى جاء مسبباً تسببياً كافياً ومنطقياً ويأتي كل ذلك من خلال قاعدة قانونية واجبة التطبيق ووقائع معروضة أمام القاضي ليأخذ دوره بإصدار حكم مسبب وسليم، ويتم التسبيب المنطقي من خلال مقدمات سليمة غير متناقضة ومبني عليها من حكم وارد عقلاً

(١) د.نبيل اسماعيل عمر / النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية / مصدر سابق / ص ١١٤.

(٢) د.محمد محمود ابراهيم / النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى في قانون المرافعات / دار الفكر العربي / ١٩٨٢/ ص ١٢٤.

(٣) د.يوسف محمد المصاروة / مصدر سابق/ ص ٢٨٨.

(٤) د.محمد محمود ابراهيم / مصدر سابق/ ص ١٢٤.

ومنطقاً لانه إذا كان من المستحيل عقلاً أن يستخلص الواقعة التي جاء بها الحكم فسيأتي مشوباً بخطأ الاستدلال كما لو اوردت المحكمة في حكمها إن المدعي عجز عن إثبات براءة ذمته من دون بيان الأسباب التي إستند إليها الحكم بالعجز عن إثبات براءة ذمته.^(١)

ومما لا يدعو الى الشك إن إقامة الحكم القضائي على أساسين متناقضين أو أسباب متناقضة أو أسباب تتعارض معه أي أن يتناقض منطوق الحكم مع أسبابه أو تتناقض أسبابه يكون معه خالياً من الأسباب لان منطوق الحكم هو في الواقع نتيجة أسبابه وهي مقدماته ومبرراته، ففي هذه الحالة يكون باطلاً لان ما يعيب الحكم إقامته على دعامتين متناقضتين كما إذا ثبت من أسبابه مسؤولية الخصمين معاً وخطئهما معاً وصدر المنطوق ملزماً لاحدهما بالتعويض من دون إن يبين أساساً لذلك فتكون الأسباب منهارة والمنطوق مجرد من الأسباب ولكن استقامة منطوق الحكم مع أسبابه فلا يعيبه أن ترد فيه أسباب زائدة لاحاجة به إليها.^(٢)

لأن التسبيب الواضح للحكم يوجب أن تكون الأسباب التي يتضمنها متكاملة ومتناسقة يدعم بعضها البعض وتكون بمجموعها صورة واضحة تعبر عما أعتمدت عليه المحكمة من أسباب أوصلتها للنتيجة التي أنتهت إليها، ومتى جاءت أسباب الحكم يناقض بعضها البعض فهذا يعني وجود عيب في الحكم ويؤدي الى نقضه والمقصود بتناقض الأسباب هو تعارض الأدلة التي إعتمدتها المحكمة بحيث ينفي بعضها ما ثبته البعض الآخر ومن الصور المألوفة على ذلك إن تورد المحكمة في أسباب حكمها دليلين متعارضين تعارضاً ظاهرياً وتأخذهما معاً^(٣) ، ولا يعد كافياً لسلامة منطقية التسبيب أن يكون الحكم فيما إنتهى إليه واضحاً وغير متناقض بل لابد أن يكون فهم القاضي للواقعة كافياً واستخلاصه للنتيجة التي وصل اليها من خلال الأدلة إستخلاصاً وفق العقل والمنطق

ومن كل ما تقدم ذكره يتضح ان شرط منطقية الأسباب من الأهمية في التطبيق العملي ووجوب تضمين الحكم له ضروري حتى تتمكن محكمة التمييز من اداء دورها الرقابي على الأحكام بالإضافة الى الشروط التي مرّ ذكرها لإن إستكمال الحكم القضائي لشروطه القانونية فيه ضماناً لحماية الحقوق وتحقيق العدالة.

(١) د.عباس العبودي / شرح أحكام قانون أصول المرافعات المدنية / مصدر سابق / ص ٣٨٤.

(٢) القاضي عبد الرحمن العلام / مصدر سابق / ص ٣٦٤.

(٣) د.عوض احمد الزغبى / مصدر سابق / ص ٣٦٤.

الفرع الثاني كيفية إجراء التسبيب المنطقي

يجب أن يكون تسبيب القاضي للحكم الذي يصدره موجهاً للعقل والمنطق لأن الغاية المبتغاة من التسبيب هي الإقناع ولن يتحقق هذا النهج من القاضي إلا إذا كانت الأسباب التي يسوقها تؤدي إلى الإقناع ولم تكون كذلك إلا إذا جاء بيانها على وفق مقتضيات العقل والمنطق فعدالة الحكم لا تتأتى من كفاية أسبابه بل لا بد من أن تكون منطقية أيضاً فيما يتوصل إليه القاضي من إستقرائه للأدلة المطروحة والواقعة محل النزاع لزماً إن تتفق مع هذه المقتضيات.

وينبغي ابتداءً أن تكون مقدمات التسبيب سليمة وغير متناقضة ومابني عليها من أحكام محتمل عقلاً ومنطقاً أما إذا إستحال عقلاً إستخلاص الواقعة التي إعتدها الحكم فإنه سوف يشوبه خطأ في الإستدلال كما لو ذكرت المحكمة في حكمها إن المدعي عجز عن إثبات براءة ذمته من دون بيان الأسباب التي إستند إليها الحكم بالعجز عن إثبات براءة ذمته أو تذكر المحكمة فيه أن إدعاءات المدعي لا أساس لها من دون تدقيق الأدلة التي بُنيت عليها هذه الإدعاءات.^(١)

فإقامة الحكم على أساسين متناقضين أو أسباب متناقضة أو أسباب تتعارض معه يجعله خالياً من الأسباب لأن منطق الحكم هو في الواقع نتيجة أسبابه وهي مقدماته ومبرراته فأن يكون باطلاً ويشوب إقامته على دعامتين متناقضتين كما إذا ثبت من أسبابه مسؤولية الخصمين معا وخطأهما معاً وصدر المنطوق ملزماً لأحدهما بالتعويض من دون بيان الأساس لذلك فتكون الأسباب منهارة والمنطوق مجرداً من الأسباب، ولكن إذا إستقام منطق الحكم مع أسبابه فلا يعيبه أن ترد فيه أسباب زائدة لا حاجة إليها^(٢)، فالتزيد في التسبيب لا يعيب الحكم فمتى كانت أسباب الحكم بذاتها تكفي لحمله فإنه لا يعيب الحكم استطراده لتأكيد وجهة نظره متى كان هذا الاستطراد زائداً عن حاجة الدعوى ويستقيم الحكم من دونه.

لذلك فإن الإلتزام بالتسبيب هو بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي تؤدي إلى المنطوق الذي إنتهى إليه قاضي الموضوع من خلال قواعد العقل والمنطق وهي بذلك تكشف عن مدى منطقية الاقتناع الموضوعي للقاضي لأن حكم القاضي هو تعبير عن نشاط ذهني وفكري فلا بد من قيامه على تفكير منطقي لإيجاد رابطة عقلية بين وقائع معلومة وغير معلومة حتى يأتي رأي القاضي في الدعوى نتيجة أقناع يقيني لا نتيجة أهواء أو عاطفة عارضة أو فكرة مبهمة أو غامضة تعكسه أسباب الحكم وتثبت إنه جاء فعلاً كنتيجة منطقية لمقدمات أدت إليها.^(٣)

وكما مرّ بنا من قبل إن الحكم القضائي عبارة عن مقدمة كبرى وهي القواعد القانونية ومقدمة صغرى وهي الوقائع والنتيجة واللذان هما ما تمخض عنهما تطبيق القانون على الوقائع، فمتى جاء إستخلاص المحكمة للنتيجة التي أنتهى إليها مقبولة

(١) د.عباس العبودي / شرح أحكام قانون أصول المرافعات / مصدر سابق / ص ٣٨٤.

(٢) القاضي عبد الرحمن العلام / شرح قانون المرافعات / ج ٣ / مصدر سابق / ص ١٨٩.

(٣) وجدي راغب فهمي / مصدر سابق / ص ٥٣٨.

ومستساغة كان الحكم منطقيًا. فمتى جاء الحكم القضائي فاقداً شرط منطقية الأسباب أي كون الأسباب لا تؤدي عقلاً ولا منطقاً إلى النتيجة التي توصل إليها القاضي في حكمه فإنه يحمل بين طياته أحد عيوب التسبيب المتمثلة بفساد الاستدلال. ومنطقية الأسباب ووجودها في الحكم القضائي أمر بغاية الأهمية لان الاتجاه نحو المنطقية ووجودها يضيفي القوة عليه ويمكّن جهة الطعن من أداء دورها الرقابي من خلال الأسباب الواردة في الحكم ويتأكد لها إن عمل القاضي المتمثل بالحكم الصادر لم يُستخلص إلا بناءً على قياس قضائي صحيح مستقى من مصادره من القانون والعقل وإنه جاء عن طريق إستقراء عناصر الواقعة بعد تحليلها ثم اعادة تركيبها لإستنباط الوقائع الثابتة وإن النتيجة التي توصل إليها كانت من المقدمتين الكبرى والصغرى بشكل مستساغ، بمعنى إن إستخلاص النتائج من هاتين المقدمتين كان إستخلاصاً منطقياً مقبولاً في العقل.^(١)

(١) د. يوسف محمد المصاروة / مصدر سابق / ص ٣٩٦.

المبحث الثالث

عيوب التسبيب

إذا أوجب المشرع أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي تثبت عليها وإلا كانت باطلة فإن القاضي بحكم مسؤوليته القضائية التي خوله إياها المشرع والمتمثلة بتطبيق القانون فإنه يواجه نزاعاً قد يحتدم بين الخصوم سندهم فيه وقائع مختلفة يتقدمون بها وكل منهم يطلب الحكم بموجب ما قدمه ولكي يحسم النزاع بشأن الوقائع المختلفة المفترض علمه بها والذي يقع على عاتق الخصوم إثبات ما قدموه من وقائع، ولربما قد لا يصيب القاضي في إستخلاص هذه الوقائع وتقديرها. وقد يصل الى نتائج غير دقيقة او لا يأتي تطبيق القانون على الوقائع المعروضة بشكل غير ملائم إذ قد يطبق قاعدة قانونية غير القاعدة واجبة التطبيق، فهذا نكون أما ما يصطلح عليه (عيوب التسبيب) التي تؤدي بالنتيجة لبطلان الأحكام القضائية وهذا ما يضيف الى مصدر إجرائي لحكم قد أنهى خصومة قائمة أمام المحكمة وما ينجم عنه من إعادة النزاع أمام المحكمة من جديد لعدة أسباب لعدم مراعاة القاضي لالتزامات مفروضة عليه بموجب القانون الواجب عليه مراعاتها وأخذها بنظر الاعتبار عند تصديده لحسم النزاع والمتمثلة بقصور الأسباب الواقعية للحكم وعدم كفايتها لان القصور في الأسباب القانونية للحكم لا يؤدي الى بطلانه لان العبرة ما يصل إليه الحكم من نتيجة قانونية فإن كانت هذه النتيجة موافقة للقانون فلا يمكن تعيب الحكم بالقصور في الأسباب القانونية^(١)، وبما إن مقتضيات القانونية للتسبيب تتمثل في وجود الأسباب وكفايتها ومنطقيتها وهي ما يعبر عنها بشروط التسبيب كما تقدم في المبحث الثاني والتي بتوافرها في الحكم يكون التسبيب صحيحاً من الناحية القانونية وبتخلفها نكون أمام حالة عدم وجود الأسباب أو عدم كفايتها أو عدم منطقيتها وبالتالي لابد من جزاء يترتب على هذا العيب وهذا ما يستدعي منا معالجته بمطليين نخصص الأول لانعدام التسبيب والثاني لعدم كفاية التسبيب.

المطلب الأول

إنعدام الأسباب

يُقصد بإنعدام الأسباب صدور الحكم القضائي خالياً من الأسباب أو إعتباره كذلك رغم ما تضمنه من أسباب، فيعد الحكم مسبباً في الظاهر لكنه في واقع الامر يُعد خالياً من التسبيب، وإنعدام الأسباب هو عيب شكلي للحكم وليس في مضمونه ويتوافر عيب التسبيب بوجود حالة من حالات غياب المنطق الداخلي للحكم أي في كل حالة يغيب فيها الدليل المنطقي أو العقلي للحكم، وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن الحكم يغيب عنه منطقة إذا إنعدمت الأسباب كلياً أو إذا أغفلت المحكمة الرد على الطلبات الختامية للخصوم أو في حالة تناقض الأسباب أو اشتغال الحكم على أسباب إفتراضية أو ظنية

(١) د. اسامة روبي عبد العزيز / مصدر سابق / ص ٧٤-٧٥.

أو حالة فساد الحكم في الاستدلال^(١)، لأنه لا بد للحكم من أسباب تبرر اتجاه المحكمة في حكمها وتبين وقائع الدعوى والظروف المحيطة بها والأدلة المطروحة ومضمون كل منها بياناً كافياً ليتجنب النقص في الأساس القانوني لإصدار الحكم. وحالة الإنعدام الكلي هو خلو الحكم تماماً من الأسباب الواقعية التي تظهر النتيجة التي إنتهى إليها، وقد يأتي الإنعدام بشكل اعتباري إذ يكون الحكم مسبباً في ظاهره ويعيبه عيب انعدام الأسباب نظراً لتضمنه أسباب متناقضة فيما بينها أو متناقضة مع المضمون.^(٢)

إذ لا يكون التناقض بين أسباب الحكم لا يجعله خالياً من الأسباب فقط عندما تكون هذه الأسباب متهادمة ينفي بعضها ما يثبت البعض الآخر، إنما يعد الحكم كذلك متى جاءت الأسباب متناقضة مع منطوقه تناقضاً كاملاً ينتفي معها امكانية الملائمة بينهما.^(٣)

ولا بدّ من الإشارة الى إن منطوق الحكم هو [ذلك الجزء من الحكم الذي يعطي فيه القاضي حلاً للدعوى بالزام المدعى عليه أو العكس ردّ دعوى المدعي] والمعروف في القضاء العراقي بـ (الفقرة الحكمية)^(٤)، ولكي يعتد بصحة منطوق الحكم لا بدّ من أن تدعمه أسبابه، ويستخلص مفهوم الحكم بالرجوع لمنطوقه لأن القاضي في المنطوق يعبر عما في الحكم من الفاظ واضحة وصريحة^(٥)، وبمنطوق الحكم تتحدد حقوق الخصوم، وإن منطوق الحكم وحده الذي يحوز قوة الشيء المحكوم فيه وبه يطعن على وفق الطرق المحددة في القانون ولكي يأتي منطوق الحكم مبنياً على أسبابه يجب توافر الربط المنطقي الوثيق بينه وبين أسباب الحكم^(٦)، فإذا تناقضت أسباب الحكم مع منطوقه فيعد الحكم مجرداً من الأسباب بحيث يتعذر امكان الملائمة بينهما^(٧)، ويتحقق التناقض في الأسباب عندما يتضمن الحكم اتجاهين متضادين بحيث يتفق أحدهما مع المنطوق الذي يعدّ مبنياً على هذا الاتجاه ولا تقوم له قائمة من دونه بحيث يكون الاتجاه متناقضاً ومغائراً تماماً للاتجاه الأول بحيث إذا إقتصرت الأسباب على الاتجاه الآخر لكانت منبئة الصلة بالمنطوق وليس من شأنها إقامته بل على العكس تؤدي الى منطوق مضاد لمنطوق الحكم ويترتب على تناقض الأسباب بعضها مع البعض الآخر بأن تتماحي مما يوجب استبعادها ويكون الحكم خالياً من الأسباب^(٨)، والتناقض بين الأسباب والمنطوق في الحكم يظهر التناظر بينهما ويبعد اتحادهما وتنفي معها الملائمة، وعند الاختلاف وجب الاعتداد بالمنطوق

(١) د. اسامة روبي عبد العزيز روبي / مصدر سابق / ص ٧٧.

(٢) د. نبيل اسماعيل عمر / النظام القانوني للحكم القضائي / مصدر سابق / ص ٨٥.

(٣) د. عوض احمد الزغبى / مصدر سابق / ص ٣٦٤.

(٤) القاضي ضياء شيت خطاب / فن القضاء / مصدر سابق / ص ١٠١.

(٥) د. احمد ابو الوفا / نظرية الأحكام / مصدر سابق / ص ٣٦٠.

(٦) د. احمد ابو الوفا / نظرية الأحكام / مصدر سابق / ص ٣٦١.

(٧) القاضي ضياء شيت خطاب / الوجيز في شرح قانون المرافعات / مصدر سابق / ص ٢٧٢.

(٨) انور طلبية / المطول في شرح المرافعات المدنية والتجارية / مصدر سابق / ص ٣٣٤.

ونعني بتناقض الأسباب هو تعارض أدلتها التي إعتدتها المحكمة بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر وصورته المألوفة أن تورط المحكمة في أسباب حكمها دليلين متعارضين تعارضاً ظاهراً وتأخذهما معاً^(١) كأن تنتهي المحكمة في أسباب حكمها إلى وجود رابطة عقدية بين الطرفين ثم تأتي في موضع آخر من الأسباب وتنفي وجود هذه الرابطة، أو أن تأتي الأسباب متناقضة مع منطوق الحكم والنتيجة التي وصل إليها كان ينفي الحكم في أسباب وجود الرابطة العقدية بين الخصوم ثم يعود ويحكم على أساس هذه الرابطة.

فتسبب الأحكام القضائية يستلزم أن تكون الأسباب متكاملة يدعم بعضها البعض الآخر وواضحة بما إعتدت عليه المحكمة من أسباب للوصول إلى النتيجة التي إنتهت إليها فإذا جاءت متناقضة فمعنى ذلك إن هناك عيباً يؤدي إلى نقضه ولكن لا يكون ذلك مبطلاً للحكم إلا إذا كان من شأنه أن يجعل تلك الأسباب متساقطة بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر فإن لم تكن كذلك فلا يعيبها البطلان^(٢)، وننتهي للنتيجة نفسها. وهي الانعدام الكلي للأسباب في حالة وجود أسباب ظنية أو إفتراضية بالحكم لأن كليهما لا يقوم على أساس الجزم أو اليقين، فيما يتعلق بالأسباب الظنية نجد المحكمة تبني حكمها على الشك، أي على واقعة غير مؤكدة وتشير لذلك غالباً بأسباب حكمها بعبارات مثل (يبدو) أو (يظهر) أو (ربما) كما هو الحال إذا إنتهت المحكمة للحكم بمسؤولية الخصم إستناداً إلى طلب خصمه وكان يبدو حكمها مؤسساً على الظن، أما الأسباب الإفتراضية فتعني إن المحكمة قد أقامت حكمها على محض إفتراض قد لا يكون له وجود حقيقي في الواقع وبالتالي تحمل معنى الإفتراض والإحتمال كعبارة من المحتمل^(٣).

وكذلك الحال نكون أزاء إنعدام لأسباب الحكم إذا إشتل الحكم على فساد في الإستدلال وتحقق شائبة الفساد في الإستدلال عندما تستخلص المحكمة نتيجة معينة من واقعة ليس من شأنها أن تؤدي إليها إلا إحتماً، إذ قد تسفر تلك الواقعة عن هذه النتيجة وقد لا تسفر عنها وتؤسس المحكمة قضاءها على هذا الإستخلاص وهو إستخلاص فاسد بينما كان يجب عليها أن تقيم هذا القضاء على القطع واليقين وبأسباب لا تقبل التأويل وإلا عُدّ قضاؤها مشوباً بالبطلان لفساده في الإستدلال، ويكون الحكم مشوباً بالفساد بالإستدلال كذلك إذا انطوت أسبابه على عيب ينال من سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك عندما تستند المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من ناحية الواقع بما إنتهت إليه أو عدم فهم العناصر الواقعية التي خلصت إليها أو وقوع التناقض بين تلك العناصر^(٤)، فأن الحكم إذا صدر في ضوء الحالات السابقة يفقد الأساس المنطقي لصدوره ويصبح تماماً كالحكم منعدم التسبب، وعلّة ذلك أن التناقض الذي يحدث بين الأسباب أو بينها وبين المنطوق يؤدي إلى إنتهاء الأسباب فتتماحى بذلك ويسقط بعضها بعضاً بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه لعدم فهم الأساس المنطقي الذي بنت عليه

(١) د. عوض احمد الزغبى / مصدر سابق / ص ٣٦٤.

(٢) القاضي عبد الرحمن العلام / مصدر سابق / ص ١٤.

(٣) د. اسامة روبي عبد العزيز / مصدر سابق / ص ٨٢-٨٣.

(٤) انور طلبة / المطول في شرح المرافعات المدنية والتجارية / دون سنة ومكان طبع / الجزء الرابع /

المحكمة حكمها كما إنتهت إليه في المنطوق.^(١)

والجدير بالإشارة إليه بهذا الصدد أن التناقض في التسبب الذي يعيب الحكم هو التناقض بين الأسباب الجوهرية والضرورية ، وإذا حصل التناقض بين الأسباب الثانوية التي يقوم منطوق الحكم من دونها أو بين الأسباب الزائدة وكذلك بين الأسباب الجوهرية والثانوية فلا يعد ذلك تناقضاً في الأسباب التي تبطل الحكم، ولذا يعد خلو الحكم من أسبابه مخالفاً لنص إجرائي في ضوء نص المادة (١٥٩) من قانون المرافعات المدنية.

وجاء بقرار لمحكمة التمييز الاتحادية بهذا الصدد [يجب ان تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بُنيت عليها وأن تستند الى احد أسباب الحكم المبينة في القانون والغاية من التشدد في وجوب تسبب الأحكام كما جاء بالأسباب الموجبة لتشريع قانون المرافعات المدنية هي لحمل القضاة أن لا يحكموا في الدعوى على أساس فكرة مبهمة لم تتضح معالمها او جملة غابت او خفيت تفاصيلها او بعبارة لا تأتلف مع حياد القضاء].^(٢)

والذي نجد لزماً الإشارة إليه إن إنعدام الأسباب يعني الغياب الكامل للأسباب في الحكم، وتتحقق هذه الحالة عندما لا يذكر أي سبب لتعليل الحكم الذي انتهى اليه القاضي وهذه الحالة نادرة التحقق في الواقع العملي الا انها غير مستبعدة، في حالة ما إذا اعتقد القاضي انه معفي من التسبب فيما يتعلق بالقرار او الحكم الذي يصدره على اعتبار ان قسما من التشريعات تعفي القاضي من تسبب بعض الأحكام، أو يعتقد ان الحكم يخرج عن نطاق الإلتزام بالتسبب أو يكون إغفال ذكر الأسباب نتيجة السهو والنسيان كحالة تأييد محكمة الإستئناف حكم محكمة البداية من دون ان تذكر إنها إعتمدت نفس أسباب حكمها^(٣)، كما يمكن تصور هذه الحالات التي يصدر فيها الحكم في دعوى تعددت فيها الطلبات وفصل فيها من دون أن يتضمن الحكم الأسباب التي تبرر كل ما قضى به، وإنما ذكرت فقط الأسباب التي تبرر الحكم الصادر في بعض الطلبات.

المطلب الثاني

عدم كفاية الأسباب

إن عيب عدم كفاية الأسباب يفترض وجود أسباب للحكم ، أي إنه صحيح من حيث الشكل، ولكن وجود هذه الأسباب على النحو الذي جاءت عليه لا يكفي لتبرير النتيجة التي إنتهى إليها الحكم^(٤)، وبذلك فإن عيب عدم كفاية الأسباب يعني قصور أسباب الحكم عن تحقيق الغاية التي يريدها المشرع من وجوب تسبب الأحكام بمعنى

(١) د. اسامة روبي عبد العزيز / مصدر سابق / ص ٧٩-٨٠.

(٢) رقم القرار (٨٥٢/٨٥١/الهيئة العامة / ٢٠١٢) في ٢٤/٦/٢٠١٣ / التشريع والقضاء / السنة

الخامسة / العدد الثالث / ص ١٥٨.

(٣) د.يوسف محمد المصاروة / مصدر سابق / ص ١٩٩.

(٤) د.يوسف محمد المصاروة / مصدر سابق / ص ٢٥٥.

إن الحكم يخلو من عنصر الواقعية لتبرير القاعدة القانونية المطبقة على الواقعة المعروضة فهي تلحق أسباباً موجودة بالفعل وتؤدي الى عدم توافر أساس قانوني أو واقعي للحكم، وبالتالي فإن هذه العيوب تولد خللاً منطقياً في الحكم كونها تؤثر في المسار الذهني الذي قام به القاضي.

إذ لا يكفي أن تبدي المحكمة أسباباً مبهمه، أو غامضة، أو مجمله، أو متهاثره، أو ناقصة أو متناقضة لإعتبار الحكم صحيح الشكل من ناحية التسبب، إذ لا يُعقل أن يكون مقصود قانون المرافعات أن يأتي القاضي بأية أسباب ليصبح حكمه صحيح الشكل، فإن مقصود المشرع لم يكن إلزام المحكمة بتسبب أحكامها أن يستكمل شكلها بوصفه ورقة من أوراق الدعوى فيكتفي فيها بمطلق الأسباب، ولو جاءت مبهمه تصح لكل حكم أو غامضة أو مجمله لا تقنع المطلع عليها بعدالتها، وانما لا يؤدي التسبب ثمرته إلا إذا كان كافياً وكفيلاً بأن يتحقق المقصود منه.

فإذا كان لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في فهم الوقائع في الدعوى من الأدلة المطروحة ووزنها وترجيح بعضها على البعض الآخر فإن خضوعه لرقابة محكمة التمييز في هذا الفهم بحكم القانون وإن تطبيق ما ينبغي من أحكام القانون يلزمه أن يسبب حكمه التسبب الكافي لتمكين محكمة التمييز من إجراء هذه المراقبة وإن القصور في ذلك يعجز محكمة التمييز عن إداء دورها في الرقابة لخلو الحكم من الأسباب الموضوعية أو عدم قيامها على أساس قانوني مما يعرض الحكم للنقص كما لو أغفلت المحكمة وقائع مهمه، أو أغفلت الرد على دفاع جوهرى أو سندا مهما لم يختلف الخصوم على دلالته أو إثبات واقعة جوهرية في الدعوى استخلصت غير ما تكشفه تلك الأدلة من دون أن تعمل منطقاً سليماً بهذا الصدد، فإذا كانت أسباب الحكم الواقعية سليمة وكانت النتيجة التي خلص إليها صحيحة قانوناً أو متلائمة مع الثابت من وقائع الدعوى فإن الحكم يعد صحيحاً ولو لم تذكر فيه القاعدة القانونية التي طبقت بصدده، ولا يعيب الحكم في الصورة المتقدمة - قصور أسبابه القانونية ، كما إذا ذكرت إخطاء قانونية في الأسباب، أو تناقض بعض الأسباب القانونية مع البعض الآخر متى بُني على اسس صحيحة وكافية.^(١)

في ضوء ما ذكر يتضح بأن حالة القصور في تسبب الحكم تتحقق عندما تكون الأسباب التي ذكرها غير كافية لتبريره كحالة عدم بيان المحكمة للدليل الذي إعتدته في اصدار الحكم أو عدم إعتمادها على دليل من الأصل لأنه وكما تمت الإشارة لذلك وإن كانت المحكمة لها السلطة في تقدير الدليل وإستخلاص الوقائع لكن ذلك مشروط بالأفصاح عن مصادر الأدلة التي ذكرتها، ومن حالات قصور التسبب أن تكون الأسباب عامة مجمله تصلح لكل طلب كقول المحكمة (حيث إن المدعي أثبت ما يدعيه من ملكية العين المتنازع عليها) من دون بيان الأدلة التي إستندت إليها وبالتالي يحصل القصور في التسبب أو عدم كفايته وبالتالي يصبح هناك قصور في الحكم مما يؤدي الى بطلانه.^(٢)

(١) د. عبد الحكم فوده / موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية والجزائية / منشأة المعارف / ٢٠٠٢ ص ٥٥٥.

(٢) القاضي عبد الرحمن العلام / مصدر سابق / ص ١٩٠.

كحالة صدور حكم من المحكمة بالتعويض عند فسخ العقد من دون مسوغ قانوني ومن دون بيان عناصر الضرر الذي لحق بالمتعاقد فهذا كله يسبب قصوراً في الحكم، ونكون إزاء حالة قصور في التسبب في حالة تفسير المحكمة لما تضمنته نصوص المستندات المقدمة في الدعوى إذا فسرتها على عكس دلالتها مثال ذلك أن يعلق العقد على شرط فاسخ بما مؤداه انفساخ العقد بتحقيق الشرط، ومع ذلك تفسره المحكمة على أنه شرط واقف وتلزم الخصم بتنفيذ العقد وترفض فسحه^(١)، وماذكر هو على سبيل المثال لحالات قصور التسبب أي عدم كفاية الأسباب الواردة في الحكم.

ومما مرّ ذكره يتبين إن عيب عدم كفاية الأسباب يختلف عن عيب الفساد في الاستدلال لأن مسألة منطقية الأسباب لا ترتبط بكفايتها دائماً والدليل على ذلك أن الأسباب قد تكون كافية سواء فيما يتعلق بالواقع أو القانون، ومع ذلك يحدث فساد في الاستدلال إذا لم تترتب النتائج التي جاءت بمنطوق الحكم على هذه الأسباب بحكم اللزوم العقلي، ولم يكن استخلاصها من الأسباب الكافية صحيحاً ومعقولاً، وبمعنى آخر فإن القصور لعدم كفاية الأسباب قد يوجد ولم يكن هناك فساد في الاستدلال، وإن الفساد قد يوجد ولو لم يكن هناك أي قصور لعدم كفاية الأسباب^(٢).

ويجب أن تشمل الأحكام على الأسباب التي بُنيت عليها وإلا كانت باطلة ويمتد هذا البطلان إلى الأحكام المشوبة بالقصور في التسبب أو التناقض التي تتماهى به أسباب الحكم فلا يُعرف على أي أساس أقام قضاءه، بالإبهام والغموض والنقص في الأسباب الواقعية أو الخطأ فيها.

أما عيوب التسبب الأخرى، كمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله ومخالفة الثابت في الأوراق إذا بُني المنطوق على الأسباب المتعلقة بها فلا يترتب عليها البطلان إنما تكون من أسباب النعي على الحكم^(٣).

ومن الجدير بالإشارة أن البطلان الذي يترتب على عيوب التسبب ليس متعلقاً بالنظام العام وليس لمحكمة الاستئناف التصدي له من تلقاء نفسها والتي لا يستقيم حكمها إلا إذا أقامته على أسباب خاصة بها دون الاحالة لأسباب الحكم المستأنف وإلا كان مشوباً بدوره بالبطلان لإستناده إلى حكم باطل^(٤)، وإذا إنتهى الحكم بأسباب كافية ونتيجة تتفق والتطبيق الصحيح للقانون فلا يعيبه فيما إذا إستطرد إليه تزييداً في الأسباب، أما قانون المرافعات المدنية العراقي وفي المادة (١٥٩) منه فقد أوجب أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بُنيت عليها وأن تستند إلى أحد أسباب الحكم المبينة في القانون، ويظهر جلياً من النص وجوب أن تكون هناك أسباباً للحكم القضائي تكون واضحة يفصح عنها القاضي في حكمه، ومن المسلم به إن تلك الأسباب على درجة من الدقة والكفاية كي لا توصف بالقصور وبالتالي تؤدي إلى

(١) انور طلبية / المطول في شرح المرافعات المدنية والتجارية / الجزء الرابع / مصدر سابق / ص ٣٣١.

(٢) د.يوسف محمد المصاروة / مصدر سابق / ص ٢٩٩.

(٣) انور طلبية / بطلان الأحكام وانعدامها / المكتب الجامعي الحديث / ٢٠١٢ / ص ٣٥٠-٣٥١.

(٤) د.يوسف محمد المصاروة / مصدر سابق / ص ٢٩٩.

(٥) انور طلبية / بطلان الأحكام وانعدامها / مصدر سابق / ص ٣٥١.

بطلان الحكم كجزاء عن ذلك، سيما أن التسبيب كما تمت الإشارة لذلك يضمن عدم تحيز القضاة في قضائهم ويضمن عنايتهم في تقدير الأدلة وفهم وقائعها ويمكن محكمة التمييز من مراقبة أحكام المحاكم حتى تشرف على تطبيق القانون، هذا فضلاً عن إن القضاء المسبب يُضفي الإطمئنان إلى نفوس المتقاضين ولدى أمعان النظر في نص المادة (١٦٢) من قانون المرافعات المدنية نرى إنها أوجبت ذكر اسم المحكمة وأسماء القضاة وأسماء الخصوم ووكلائهم وخلاصة الدعوى وموجز إدعاءات الخصوم ودفعوهم وما إستند إليه من وقائع وحجج وما بُني عليه من علل وأسباب والمواد القانونية التي إستند إليها الحكم ولكن لم يرد فيها ذكر للجزاء المترتب على تخلف احد هذه البيانات.

الخاتمة :

إن جلّ إهتمام المجتمعات المتحضرة هو السعي لبناء جهاز قضائي متطور ومستقل من خلاله يتمكن أفرادها من اللجوء إليه لطلب الحماية القضائية والمحافظة على المراكز القانونية إذا تعرضت للإعتداء أو عند حصول منازعة بشأنها مع الغير، وهذا كله يُحتم أن تُخلص جهات النظر في الخصومات - ونعني بذلك المحاكم- الى قرار قضائي يكون عنوانا للحقيقة القضائية التي تمخضت إجراءاتها عن نتاجه إذ لا تكون هناك من قيمة قانونية لتلك الإجراءات مالم تتوّج بخلاصة يعرض من خلالها القاضي الوقائع التي عُرضت عليه والنصوص القانونية واجبة التطبيق عليها ألا وهو (الحكم القضائي).

ومن خلال هذا البحث توصلنا الى بعض النتائج وتبلورت لدينا بعض المقترحات بشأن الحكم القضائي وتسببيه ندرج كل منهما في ادناه:

النتائج:-

- ١- إن للحكم القضائي أركاناً تتمثل بصدوره في خصومة قائمة وأن يكون صدوره من محكمة مختصة وزيادة على ذلك أن يصدر بالشكل المقرر على وفق قانون المرافعات، وأن فقدان هذه الإركان أو أحداها يجعل منه حكماً معدوماً، والحكم المعدوم هو والعدم سواء أي إنعدام الإثر القانوني له بوصفه حكماً وبالتالي لا يحوز حجية الأحكام على وفق نص المادتين (١٠٥) و (١٠٦) من قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ ولا تسري عليه مدد الطعن.
- ٢- إن تسبيب الأحكام القضائية من الأهمية بمكان، وهو من المرتكزات الأساسية مما حدا بمعظم الأنظمة القانونية الى تضمين تشريعاتها وجوبه في الأحكام في سبيل الوصول الى القضاء العادل سيما وإنه يحقق وظيفة قانونية تحمي المصلحة العامة ومصلحة الخصوم المتقاضين على حد سواء خصوصاً وإنه من الأعمال الإجرائية في العملية القضائية التي لا بد من إجرائها عند إصدار الحكم ولسد الطريق على جهة الطعن من نقض القرار.
- ٣- أكدّ المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية على وجوب الالتزام بتسبيب الأحكام بالاستناد الى الأسباب المبينة في القانون (م ١/١٥٩) مرافعات مدنية، وعاد في موضع آخر (م ١٦٢) من القانون نفسه ليعتبر التسبيب من بيانات الحكم وبحسب الصياغة الواردة في النص المذكور فإنه أشار الى كتابة الأسباب الموجبة في الحكم في الجلسة المحددة لذلك (م ١٦١) منه، وبذلك عدّ كتابة الأسباب في الحكم أحد الإجراءات الخاصة بإصدار الأحكام إسوة ببقية الإجراءات الشكلية ليست ذات الصلة بالحماية القانونية للمتخاصمين التي يتمتع بها التسبيب لدفع مضان الشك

- في نفوس المتخاصمين كون التسبيب نتاج تطبيق النص القانوني على الوقائع المطروحة ليأتي الحكم برباط منطقي بين منطوقه وأسبابه.
- ٤- إن قانون المرافعات المدنية لم يقصر الالتزام القانوني بالتسبيب على الأحكام القضائية وإنما استلزم تسبيب بعض القرارات التي تصدرها المحكمة في أثناء سير المرافعة فيما يتعلق بمسائل الإثبات بذكر الأوجه التي حملتها على قبول الادعاءات والدفع التي يوردها الخصوم أو ردها ((م ٢/١٥٩ قانون المرافعات)).
- ٥- إن الأساس الذي بُني عليه كفاية الأسباب في الحكم يتجلى في أن تكون الأسباب التي يتضمنها واضحة وجلية تمكن جهة الطعن من بسط رقابتها للوقوف على صحة الحكم، إذ متى جاءت تلك الأسباب على نحو يعجزها عن دورها في الرقابة يكون الحكم معيبا بعيب القصور في الأسباب.
- ٦- يتضح من استعراض القرارات القضائية التي تضمنها البحث مدى الأهمية التي أولتها لتسبيب الأحكام وهذا بين من مبادئها التي جاءت بها تلك القرارات وهي :
- أ- إن عدم اشتغال الحكم على الأسباب التي بُني عليها والتي يجب أن تستند إلى أحد أسباب الحكم الواردة في القانون يفقده وجوده بوصفه حكماً قضائياً ويعاب عليه عيب جوهري هو (إنعدام الأسباب) مما يجعله بالتالي عرضة للنقض من جهة الطعن.
- ب- وجوب التسبيب للحكم وذلك من خلال بيان المحكمة للأسباب الواقعية والقانونية بكل وضوح والرد على طلبات الخصوم ودفعهم وأن يكون التسبيب من وقائع الدعوى وأدلتها المطروحة مما يُعد تعبيراً عن التزام المحكمة القانوني بالتسبيب على وفق ما يتطلبه القانون.
- ت- إن وجوب التسبيب لا ينحصر بالحكم الفاصل في الدعوى بل يشمل كذلك القرارات التي تتخذها المحكمة أثناء سير المرافعة فيما يتعلق بمسائل الإثبات في مجال الخبرة والمعاينة والاستجواب وترجيح شهادة على أخرى على وفق ما تستخلصه المحكمة من ظروف الدعوى على وفق أحكام المادة (٨٢) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
- ٧- إن المشرع عندما إشتراط تسبيب الأحكام والقرارات ليست الغاية من ذلك لاشتراط المشرع وجود التسبيب كشرط شكلي لصحة الأحكام والقرارات من حيث الوجود أو الإنعدام بل يتعدى الأمر ذلك ليفسح المجال لمحكمة التمييز لبسط رقابتها على المضمون أيضاً أي إظهار التسبيب الموضوعي له من خلال تعليل لصحته بتسبيب كافٍ ومنطقي يسند صحته.

المقترحات:-

- ١- تعديل نص المادة (١٥٦) من قانون المرافعات المدنية وذلك بجعل مدة اصدار الحكم من تاريخ افهام ختام المرافعة عشرة ايام بدلا من خمسة عشر يوما وذلك لان المدة الحالية طويلة إذا ما قورنت بمدد الطعن لبعض

الأحكام التي تصل لعشرة أيام وكذلك النص صراحة فيها على إجراء المداولة لأن الواقع العملي افرز إجراء المداولة من دون وجود نص على ذلك.

٢- إضافة نص قانوني الى نصوص قانون المرافعات المدنية يُبين فيه الاثر القانوني المترتب على عدم اصدار المحكمة للحكم خلال المدة المحددة لاصداره في نص المادة (١٥٦) ولأكثر من مرة لأن الواقع العملي يفرز مثل هذه الحالات.

٣- إن مصطلح الحكم القضائي على وفق قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ يشمل الحكم الحاسم للنزاع ونقترح تعديل نص المادة (١/١٥٩) من القانون المذكور لتشمل الأحكام والقرارات التي تصدر القاضي لإصدارها سيما ان من القرارات ما هو جوهري ومهم بالنسبة للدعوى، ثم بيان الاثر المترتب على الاخلال في التسبب للأحكام اسوة ببعض التشريعات العربية كالتشريع المصري مثلاً لأن صياغة المادة أعلاه تبدو قاصرة في ضوء النقص المذكور وتتطلب الايضاح لأنها إكتفت بوجود التسبب للأحكام فقط.

٤- توحيد ماجاء بنصوص المواد (١٥٩، ١٦١، ١٦٢، ٢١٧، ٢١٨) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل بشأن التسبب بنصوص قانونية تتمخض عن وضع قواعد وضوابط تعالج التسبب كإجراء من إجراءات إصدار الأحكام كان المشرع قد سكت عن الكثير من المسائل مثل مسألة الأحالة بالتسبب للحكم البدائي من محكمة الاستئناف التي هي بحاجة لتنظيمها بموجب نصوص قانونية إجرائية لبناء الحكم القضائي كما تسفر عن استقرار للمبادئ القانونية التي تصدر من جهات الطعن بالأحكام مع مراعاة ما جاء بالأحكام الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية التي تمثل مبادئ للعمل القضائي.

٥- نلتمس من محكمة التمييز الاتحادية العدول عن مبدئها المتضمن نقض الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف التي تتضمن أحالة لأسباب الواردة في الحكم البدائي بحجة ان نص المادة (١٥٩) مرافعات مدنية) جاء مطلقاً بأن كل حكم يتوجب أن يحمل بطياته أسبابه طالما إن الحكم يصاغ لتأييده من محاكم الاستئناف من دون أبداء دفرع جديدة أمامها من الخصوم يستوجب التسبب لها زيادة او تعديلاً عن الأسباب التي ذكرتها محاكم البداية، هذا فضلاً عن ان الاحالة على الأسباب من المبادئ القضائية المعمول بها في بلدان أخرى مثل مصر التي أستقر قضاء محكمة النقض فيها على قبول مثل هذه الإحالة.

ونرى إن أتباع مثل هذا الإتجاه يضيفي وحدة على الأحكام القضائية طالما إنها تصدر بموجب قانون الإجراءات نفسه (ونعني بذلك قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩).

المصادر:-

* القرآن الكريم

أولاً: كتب اللغة

- ١- ابو بكر الخصاف / شرح ادب القاضي / الجزء الأول / مطبعة الارشاد / بغداد / ١٩٧٧ .
- ٢- جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الانصاري / لسان العرب / ج ٢ / بيروت / ١٩٦٥ .
- ٣- إلياس معلوف / المنجد في اللغة والإعلام / الطبعة الثامنة والعشرون / دار المشرق / بيروت - ١٩٨٦ .

ثانياً: الكتب القانونية

- ١- إحياد ثامر نايف الدليمي / أحكام وقف السير في الدعوى المدنية وآثاره القانونية / الطبعة الثالثة- ٢٠٠٩ .
- ٢- د. آدم وهيب النداوي / المرافعات المدنية / مكتبة السنهوري / بيروت - لبنان / ٢٠٠٩ .
- ٣- د. أحمد أبو الوفا / نظرية الأحكام في قانون المرافعات المدنية / دار المعارف / الطبعة الثانية / ١٩٦٤ .
- ٤- د. أحمد أبو الوفا / المرافعات المدنية والتجارية / الطبعة الثامنة / دار المعارف / ١٩٦٥ .
- ٥- د. احمد ابو الوفا / أصول المحاكمات المدنية / الطبعة الثانية / مكتبة مكاي / ١٩٧٩ .
- ٦- د. اسامة روبي عبد العزيز الروبي / الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية / الجزء الثاني / دار النهضة القديمة / ٢٠٠٦ .
- ٧- د. الإنصاري حسن النيداني / الدراسات القانونية (قانون المرافعات المدنية) / دون سنة طبع.
- ٨- أنور طلبة / بطلان الأحكام وإنعدامها / المكتب الجامعي الحديث / الإسكندرية / ٢٠١٢ .
- ٩- انور طلبة / المطول في شرح المرافعات المدنية / الجزء الرابع / بدون سنة طبع.

- ١٠- د. سعدون ناجي القشطيني /شرح أحكام المرافعات / الجزء الأول / الطبعة الثانية / ١٩٧٦.
- ١١- د. سعيد عبد الكريم مبارك و د. آدم وهيب الندوي / المرافعات المدنية / ١٩٨٤.
- ١٢- القاضي صادق حيدر / قانون المرافعات المدنية / محاضرات القيت على طلاب الصف الأول في المعهد القضائي / ١٩٨٦.
- ١٣- الشيخ صخر الدين الطريحي / مجمع البحرين / ج ٢ / مطبعة الاداب / النجف الأشرف / بدون سنة طبع.
- ١٤- القاضي ضياء شيت خطاب / الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية / مطبعة العاني / بغداد / ١٩٧٣.
- ١٥- القاضي ضياء شيت خطاب / فن القضاء / ١٩٨٤.
- ١٦- د. عباس العبودي / شرح قانون اصول المحاكمات المدنية / دار الثقافة للنشر والتوزيع / الطبعة الأولى / الاصدار الثاني / ٢٠٠٧.
- ١٧- د. عباس العبودي / شرح أحكام المرافعات قانون أصول المرافعات المدنية / الطبعة الاولى / دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان / ٢٠٠٩.
- ١٨- الاستاذ عبد الامير العكيلي - د. ضاري خليل محمود / النظام القانوني للدعاء العام في العراق والدول العربية / بغداد / ١٩٩٩.
- ١٩- د. عبد الحكم فوده / موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية والجزائية / منشأة المعارف / ٢٠٠٢.
- ٢٠- عبد الرحمن العلام / شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ / الجزء الأول / الطبعة الثانية - ٢٠٠٨.
- ٢١- د. عبد الناصر موسى أبو البصل / نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون / دار النفائس للنشر والتوزيع / الأردن (بدون سنة طبع).
- ٢٢- د. عوض أحمد الزغبى / الوجيز في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني / الطبعة الثانية / ٢٠١٠.
- ٢٣- د. عيد محمد القصاص / الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية / ط ١ / ٢٠٠٥.
- ٢٤- محمد العشماوي و د. عبد الوهاب العشماوي / قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن / الجزء الثاني - ١٩٥٨.
- ٢٥- محمد علي الكيك / اصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء / ١٩٨٨.

- ٢٦- د. محمد محمود ابراهيم / النظرية العامة للتكييف القانوني في الدعوى / قانون المرافعات / الفكر العربي / ١٩٨٢.
- ٢٧- محمد نصر الدين كامل / عوارض الخصومة / منشأة المعارف بالإسكندرية / ١٩٩٠.
- ٢٨- القاضي مدحت المحمود / شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية / الجزء الأول / بغداد - ١٩٩٤
- ٢٩- د. نبيل إسماعيل عمر / أصول المرافعات المدنية والتجارية / الطبعة الأولى - ١٩٨٦.
- ٣٠- د. نبيل اسماعيل عمر / الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية / الطبعة الثانية / دار الجامعة الجديدة للنشر / الاسكندرية / ٢٠٠٠.
- ٣١- د. نبيل اسماعيل عمر / النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية / دار الجامعة الجديدة للنشر / الاسكندرية / ٢٠٠٦.
- ٣٢- د. نبيل اسماعيل عمر / دراسات في قانون المرافعات المدنية والتجارية / دار الجامعة الجديدة للنشر / الاسكندرية / ٢٠٠٨.
- ٣٣- د. وجدي راغب / النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات المدنية / منشأة المعارف بالإسكندرية / ١٩٧٤.
- ٣٤- د. يوسف محمد المصاروة / تسبيب الأحكام وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية / دار الثقافة للنشر والتوزيع / الطبعة الأولى - ٢٠١٠.

ثالثاً: البحوث

د.حازم صلاح الدين عبد الله / استخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات في كتابة الأحكام القضائية والتوقيع عليها / بحث منشور في مجلة القضائية التي تصدر عن وزارة العدل السعودية / العدد الرابع / رجب ١٤٣٣ هـ.

رابعاً: القوانين

- أ- قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.
- ب- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

- ت- قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.
- ث- قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩.
- ج- قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩.